GC(67)/RES/DEC(2023)

القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والستون
25-29 أيلول/سبتمبر 2023

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

GC(67)/RES/DEC(2023)

القرارات والمقررات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والستون
25-29 أيلول/سبتمبر 2023

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقررات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والستون
25-29 أيلول/سبتمبر 2023

GC(67)/RES/DEC(2023)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
آب/أغسطس 2024

IAEA
International Atomic Energy Agency

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيدية '9'

جدول أعمال الدورة العادية السابعة والستين '11'

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(67)/RES/1	الموافقة على تعيين المدير العام	25 أيلول/سبتمبر	5	الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرة 53	1
GC(67)/RES/2	البيانات المالية للوكالة لعام 2022	29 أيلول/سبتمبر	9	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 2	1
GC(67)/RES/3	اعتمادات الميزانية العادية لعام 2024	29 أيلول/سبتمبر	10	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 3	1
GC(67)/RES/4	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2024	29 أيلول/سبتمبر	10	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 3	5
GC(67)/RES/5	صندوق رأس المال العامل لعام 2024	29 أيلول/سبتمبر	10	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 3	6
GC(67)/RES/6	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2024	29 أيلول/سبتمبر	12	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 5	7
GC(67)/RES/7	الأمان النووي والإشعاعي	29 أيلول/سبتمبر	13	الوثيقة GC(67)/OR.12، الفقرة 30	12

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(67)/RES/8	الأمن النووي	29 أيلول/سبتمبر	14	الوثيقة GC(67)/OR.12، الفقرة 46	37
GC(67)/RES/9	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	29 أيلول/سبتمبر	15	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 6	50
GC(67)/RES/10	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	29 أيلول/سبتمبر	16	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 7	64
GC(67)/RES/11	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	29 أيلول/سبتمبر	17	الوثيقة GC(67)/OR.12، الفقرة 47	119
GC(67)/RES/12	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	29 أيلول/سبتمبر	18	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 114 و115	127
GC(67)/RES/13	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	28 أيلول/سبتمبر	19	الوثيقة GC(67)/OR.9، الفقرات من 1 إلى 11	132
GC(67)/RES/14	وضع فلسطين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية	28 أيلول/سبتمبر	21	الوثيقة GC(67)/OR.9، الفقرتان 113 و114	134
GC(67)/RES/15	استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة	29 أيلول/سبتمبر	23	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 75 و76	136
GC(67)/RES/16	الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا	28 أيلول/سبتمبر	25	الوثيقة GC(67)/OR.10، الفقرتان 120 و121	138

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(67)/RES/17	شؤون الموظفين	29 أيلول/سبتمبر	27	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 104 و105	140
GC(67)/RES/18	فحص وثائق اعتماد المندوبين	25 أيلول/سبتمبر	28	الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرات من 6 إلى 8	145
GC(67)/RES/19	فحص وثائق اعتماد المندوبين	28 أيلول/سبتمبر	28	الوثيقة GC(67)/OR.8، الفقرتان 8 و9	145

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(67)/DEC/1	انتخاب الرئيس	25 أيلول/سبتمبر	1	الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرات من 5 إلى 7	147
GC(67)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	25 أيلول/سبتمبر	1	الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرات 17 و18 و21 و22	147
GC(67)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	25 أيلول/سبتمبر	1	الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرتان 17 و18	147
GC(67)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	25 أيلول/سبتمبر	1	الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرتان 17 و18	148
GC(67)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	25 أيلول/سبتمبر	4(أ)	الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرات من 1 إلى 3	148
GC(67)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	25 أيلول/سبتمبر	4(ب)	الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرتان 4 و5	148
GC(67)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والستين للمؤتمر العام	25 أيلول/سبتمبر	4(ب)	الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرتان 4 و5	149
GC(67)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة 2023–2025)	28 أيلول/سبتمبر	8	الوثيقة GC(67)/OR.8، الفقرات من 17 إلى 28 ومن 101 إلى 103	149
GC(67)/DEC/9	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	29 أيلول/سبتمبر	11	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 4	150

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(67)/DEC/10	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	29 أيلول/سبتمبر	26	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 96	150
GC(67)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	29 أيلول/سبتمبر	22	الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 8 و9	151
GC(67)/DEC/12	استعادة حقوق التصويت	29 أيلول/سبتمبر	غ.م.	الوثيقة GC(67)/OR.8، الفقرات من 1 إلى 3	151

ملحوظة تمهيدية

1- يتضـمَّن هذا الكتيّب القرارات التسـعة عشـر (19) والمقررات الاثني عشـر (12) الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023).

2- ويسـبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسـهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسـبق عنوان كل قرار رقمٌ مسـلسـلٌ يمكن ذكره في حالة الاسـتشـهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصـة بالقرار على الجانب الأيمن من الصـفحة بعد نصّ القرار مباشـرةً؛ في حين يرد على الجانب الأيسـر تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصـل به، وإحالة إلى محضـر الجلسـة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

3- وينبغي قراءة هذا الكتيّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(67)/OR.1 إلى GC(67)/OR.12).

جدول أعمال الدورة العادية السابعة والستين (2023)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
1	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسات العامة
2	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسات العامة
3	كلمة من المدير العام	الجلسات العامة
4	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر (الوثائق GC(67)/INF/7 وGC(67)/INF/8 وGC(67)/INF/9)	المكتب
	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
5	الموافقة على تعيين المدير العام (الوثيقة GC(67)/8)	الجلسات العامة
6	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2024	الجلسات العامة
7	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2022 (الوثيقة GC(67)/2)	الجلسات العامة
8	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (الوثيقة GC(67)/3)	الجلسات العامة
9	البيانات المالية للوكالة لعام 2022 (الوثيقة GC(67)/4)	اللجنة الجامعة
10	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة 2024-2025 (الوثيقة GC(67)/5)	اللجنة الجامعة
11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقة GC(67)/6)	اللجنة الجامعة
12	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2024 (الوثيقة GC(67)/12 وتصويبها Rev.1)	اللجنة الجامعة
13	الأمان النووي والإشعاعي (الوثيقتان GC(67)/13؛ وGC(67)/INF/2)	اللجنة الجامعة
14	الأمن النووي (الوثيقتان GC(67)/14 وGC(67)/INF/3)	اللجنة الجامعة

* الوثيقة GC(67)/24.

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
15	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة GC(67)/INF/5 وملحقها التكميلي)	اللجنة الجامعة
16	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (الوثيقتان GC(67)/11 وGC(67)/INF/4)	اللجنة الجامعة
17	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (الوثيقة GC(67)/16)	اللجنة الجامعة
18	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة GC(67)/20)	الجلسات العامة
19	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط (الوثيقة GC(67)/17)	الجلسات العامة
20	القدرات النووية الإسرائيلية (الوثيقة GC(67)/1/Add.1 والوثيقة GC(67)/15)	الجلسات العامة
21	وضع فلسطين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوثيقة GC(67)/1/Add.5 والوثيقة GC(67)/22)	الجلسات العامة
22	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة (الوثيقة GC(67)/1/Add.2)	اللجنة الجامعة
23	استعادة المساواة في السيادة في الوكالة (الوثيقة GC/67/1/Add.3)	اللجنة الجامعة
24	نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقتان GC(67)/1/Add.4 و GC(67)/23)	الجلسات العامة
25	الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا (الوثيقة GC/67/10)	الجلسات العامة
26	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي (الوثيقة GC(67)/9)	اللجنة الجامعة
27	شؤون الموظفين	اللجنة الجامعة
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة (الوثيقة GC(67)/18)	
	(ب) المرأة في الأمانة (الوثيقة GC(67)/19)	
28	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
29	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2024 (الوثيقة GC(67)/21)	الجلسات العامة

وثائق إعلامية

GC(67)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة
GC(67)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام 2023
GC(67)/INF/3	استعراض الأمن النووي لعام 2023
GC(67)/INF/4	استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2023
GC(67)/INF/5	تقرير التعاون التقني لعام 2022
الوثيقة GC(67)/INF/5/Supplement	تقرير التعاون التقني لعام 2022 - ملحق تكميلي
GC(67)/INF/6	قائمة المشاركين
GC(67)/INF/7	بيان الاشتراكات المالية المقدَّمة للوكالة
الوثيقة GC(67)/INF/7/Mod.1	بيان الاشتراكات المالية المقدَّمة للوكالة
GC(67)/INF/8	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة للسداد
GC(67)/INF/9	نص رسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2023 وردت من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الوكالة بشأن استعادة حقوق التصويت

القرارات

GC(67)/RES/1 الموافقة على تعيين المدير العام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ نظر في مسألة تعيين المدير العام،

(ب) وإذ نظر أيضاً في توصية مجلس المحافظين بهذا الشأن، الواردة في الوثيقة GC(67)/8،

يوافق، وفقاً للفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي، على تعيين السيد رافائيل ماريانو غروسي لشغل منصب المدير العام اعتباراً من 3 كانون الأول/ديسمبر 2023 وحتى 2 كانون الأول/ديسمبر 2027.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 5 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرة 53

GC(67)/RES/2 البيانات المالية للوكالة لعام 2022

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة 11-3(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام 2022 وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [1].

[1] الوثيقة GC(67)/4.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 9 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 2

GC(67)/RES/3 اعتمادات الميزانية العادية لعام 2024

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام 2024،[1] بينما يؤكِّد من جديد في هذا السياق فعالية ونزاهة جميع الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي،

[1] الوثيقة GC(67)/5.

1- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 873 020 430 يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2024 موزَّعاً على النحو التالي:[2]

		€
1.	Nuclear Power, Fuel Cycle and Nuclear Science	46 709 512
2.	Nuclear Techniques for Development and Environmental Protection	47 500 612
3.	Nuclear Safety and Security	41 833 006
4.	Nuclear Verification	167 729 812
5.	Policy, Management and Administration Services	92 267 806
6.	Management of Technical Cooperation for Development	30 406 447
	Subtotal of Major Programmes	426 447 195
7.	Reimbursable work for others	3 573 678
	TOTAL	430 020 873

على أن تكون المبالغ المُدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-1، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

2- يُقرّر أن يُموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم ما يلي:

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد (باب الميزانية 7)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ قدره 000 435 3 يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 195 012 423 يورو (569 616 363 يورو بالإضافة إلى 626 395 59 دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(67)/RES/6؛

3- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 000 144 6 يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2024، موزَّعاً على النحو التالي:[3]

[2] تمثِّل أبواب الميزانية من 1 إلى 6 برامج الوكالة الرئيسية.

[3] انظر الحاشية 2.

		€
1.	Nuclear Power, Fuel Cycle and Nuclear Science	-
2.	Nuclear Techniques for Development and Environmental Protection	1 536 000
3.	Nuclear Safety and Security	307 200
4.	Nuclear Verification	716 800
5.	Policy, Management and Administration Services	3 276 800
6.	Management of Technical Cooperation for Development	307 200
	TOTAL	6 144 000

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-2، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

4- يقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 000 144 6 يورو (964 072 6 يورو بالإضافة إلى 036 71 دولاراً أمريكياً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدَّده المؤتمر العام في القرار GC(67)/RES/6؛

5- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

6- يأذن للمدير العام:

أ-أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام 2024، شريطة أن تُموَّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطلَع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام 2024؛

وأن يُجري، بعدَ الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين 1 و3 أعلاه.

الملحق

ألف-1- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام 2024

معادلة حساب التسوية باليورو

		€		US$
1.	Nuclear Power, Fuel Cycle and Nuclear Science	39 713 391	+ (	6 996 121 /R)
2.	Nuclear Techniques for Development and Environmental Protection	42 269 624	+ (	5 230 988 /R)
3.	Nuclear Safety and Security	34 261 107	+ (	7 571 899 /R)
4.	Nuclear Verification	142 004 800	+ (	25 725 012 /R)
5.	Policy, Management and Administration Services	82 737 244	+ (	9 530 562 /R)
6.	Management of Technical Cooperation for Development	26 065 403	+ (	4 341 044 /R)
	Subtotal of Major Programmes	367 051 569	+ (	59 395 626 /R)
7.	Reimbursable work for others	3 573 678	+ (	- /R)
	TOTAL	370 625 247	+ (	59 395 626 /R)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2024.

الملحق

ألف-2- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام 2024

معادلة حساب التسوية باليورو

	€	US$
Nuclear Power, Fuel Cycle and Nuclear Science	(+ -	(R/ -
Nuclear Techniques for Development and Environmental Protection	(+ 1 464 964	(R/ 71 036
Nuclear Safety and Security	(+ 307 200	(R/ -
Nuclear Verification	(+ 716 800	(R/ -
Policy, Management and Administration Services	(+ 3 276 800	(R/ -
Management of Technical Cooperation for Development	(+ 307 200	(R/ -
TOTAL	(+ 6 072 964	(R/ 71 036

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2024.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 3

GC(67)/RES/4 تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2024

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2023 بأن يوصي بالمبلغ المستهدَف لصندوق التعاون التقني البالغ 000 000 96 يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام 2024؛

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر؛

1- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام 2024 للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو 000 000 96 يورو؛

2- ويُخصِّص مساهمات باليورو قدرها 000 000 96 يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام 2024؛

3- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام 2024 طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة2 من قراره GC(V)/RES/100 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286 أو طبقاً للفقرة 3 من القرار السابق، حسب الاقتضاء.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 3

GC(67)/RES/5 صندوق رأس المال العامل لعام 2024

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2024،

1- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2024 بمبلغ 000 210 15 يورو؛

2- ويقرّر أن يجري تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام 2024 طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[1]

3- ويأذن للمدير العام بأن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز 000 500 يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة 3 أعلاه.

---

[1] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 3

GC(67)/RES/6

الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2024

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[1*]،

1- يُقرّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام 2024 طبقاً لما يرد في المرفق 1 بهذه الوثيقة؛

2- ويُقرّر، عملاً بالقاعدة 5-09[2**] من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2023 أو في عام 2024 أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 7-04 من اللائحة المالية[1**]؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقرَّرة على الدول الأعضاء.

[1] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

Annex 1

2024 Scale of Assessment

Member State	Base rate %	Scale %	Regular Budget assessment €	+ $
Afghanistan	0.006	0.006	20 811	3 321
Albania	0.008	0.008	29 575	4 757
Algeria	0.105	0.105	388 174	62 440
Angola	0.010	0.009	34 686	5 535
Antigua and Barbuda	0.002	0.002	7 393	1 190
Argentina	0.692	0.692	2 558 251	411 509
Armenia	0.007	0.007	25 879	4 163
Australia	2.031	2.032	7 510 306	1 208 112
Austria	0.653	0.653	2 414 693	388 429
Azerbaijan	0.029	0.029	107 210	17 245
Bahamas	0.018	0.018	66 544	10 704
Bahrain	0.052	0.052	192 238	30 923
Bangladesh	0.010	0.009	34 686	5 535
Barbados	0.008	0.008	29 575	4 757
Belarus	0.039	0.039	144 178	23 192
Belgium	0.796	0.796	2 943 475	473 489
Belize	0.001	0.001	3 697	594
Benin	0.005	0.005	17 342	2 767
Bolivia, Plurinational State of	0.018	0.018	66 544	10 704
Bosnia and Herzegovina	0.011	0.011	40 665	6 542
Botswana	0.014	0.014	51 757	8 326
Brazil	1.937	1.937	7 160 886	1 151 869
Brunei Darussalam	0.020	0.020	73 938	11 893
Bulgaria	0.054	0.054	199 633	32 112
Burkina Faso	0.004	0.004	13 874	2 214
Burundi	0.001	0.001	3 469	553
Cambodia	0.007	0.007	24 280	3 875
Cameroon	0.012	0.012	44 363	7 136
Canada	2.528	2.529	9 348 136	1 503 748
Central African Republic	0.001	0.001	3 469	553
Chad	0.003	0.003	10 406	1 660
Chile	0.404	0.404	1 493 545	240 245
China	14.675	14.675	54 251 938	8 726 734
Colombia	0.237	0.237	876 164	140 936
Comoros	0.001	0.001	3 469	553
Congo	0.005	0.005	18 484	2 973
Costa Rica	0.066	0.066	243 995	39 248
Côte d'Ivoire	0.021	0.021	77 635	12 488
Croatia	0.087	0.087	321 630	51 736
Cuba	0.091	0.091	336 418	54 115
Cyprus	0.035	0.035	129 426	20 820
Czech Republic	0.327	0.327	1 208 885	194 456
Democratic Republic of the Congo	0.010	0.009	34 686	5 535
Denmark	0.532	0.532	1 967 247	316 453
Djibouti	0.001	0.001	3 469	553
Dominica	0.001	0.001	3 697	594
Dominican Republic	0.064	0.064	236 601	38 059
Ecuador	0.074	0.074	273 570	44 006
Egypt	0.134	0.134	495 384	79 686
El Salvador	0.012	0.012	44 363	7 136

Annex 1

2024 Scale of Assessment

Member State	Base rate %	Scale %	Regular Budget assessment € + $	
Eritrea	0.001	0.001	3 469	553
Estonia	0.042	0.042	155 270	24 976
Eswatini	0.002	0.002	7 393	1 190
Ethiopia	0.010	0.009	34 686	5 535
Fiji	0.004	0.004	14 788	2 379
Finland	0.401	0.401	1 482 831	238 529
France	4.154	4.155	15 360 818	2 470 951
Gabon	0.012	0.012	44 363	7 136
Gambia, The	0.001	0.001	3 469	553
Georgia	0.008	0.008	29 575	4 757
Germany	5.879	5.881	21 739 589	3 497 045
Ghana	0.023	0.023	85 029	13 678
Greece	0.313	0.313	1 157 129	186 130
Grenada	0.001	0.001	3 697	594
Guatemala	0.039	0.039	144 178	23 192
Guyana	0.004	0.004	14 788	2 379
Haiti	0.006	0.006	20 811	3 321
Holy See	0.001	0.001	3 693	594
Honduras	0.009	0.009	33 272	5 352
Hungary	0.219	0.219	809 620	130 232
Iceland	0.035	0.035	129 426	20 820
India	1.004	1.004	3 711 683	597 045
Indonesia	0.528	0.528	1 951 961	313 984
Iran, Islamic Republic of	0.357	0.357	1 319 792	212 296
Iraq	0.123	0.123	454 719	73 144
Ireland	0.422	0.422	1 560 485	251 021
Israel	0.540	0.540	1 996 831	321 212
Italy	3.068	3.069	11 344 967	1 824 959
Jamaica	0.008	0.008	29 575	4 757
Japan	7.728	7.730	28 576 894	4 596 897
Jordan	0.021	0.021	77 635	12 488
Kazakhstan	0.128	0.128	473 203	76 117
Kenya	0.029	0.029	107 210	17 245
Korea, Republic of	2.476	2.476	9 153 513	1 472 394
Kuwait	0.225	0.225	832 010	133 838
Kyrgyzstan	0.002	0.002	7 393	1 190
Lao People's Democratic Republic	0.007	0.007	24 280	3 875
Latvia	0.048	0.048	177 451	28 544
Lebanon	0.035	0.035	129 392	20 814
Lesotho	0.001	0.001	3 469	553
Liberia	0.001	0.001	3 469	553
Libya	0.017	0.017	62 848	10 109
Liechtenstein	0.010	0.010	36 980	5 949
Lithuania	0.074	0.074	273 570	44 006
Luxembourg	0.065	0.065	240 356	38 664
Madagascar	0.004	0.004	13 874	2 214
Malawi	0.002	0.002	6 937	1 107
Malaysia	0.335	0.335	1 238 460	199 214
Mali	0.005	0.005	17 342	2 767
Malta	0.018	0.018	66 544	10 704

Annex 1

2024 Scale of Assessment

Member State	Base rate %	Scale %	Regular Budget assessment €	+ $
Marshall Islands	0.001	0.001	3 697	594
Mauritania	0.002	0.002	6 937	1 107
Mauritius	0.018	0.018	66 544	10 704
Mexico	1.175	1.175	4 343 852	698 733
Monaco	0.010	0.010	36 980	5 949
Mongolia	0.004	0.004	14 788	2 379
Montenegro	0.004	0.004	14 788	2 379
Morocco	0.053	0.053	195 935	31 517
Mozambique	0.004	0.004	13 874	2 214
Myanmar	0.010	0.009	34 686	5 535
Namibia	0.009	0.009	33 272	5 352
Nepal	0.010	0.009	34 686	5 535
Netherlands	1.325	1.325	4 899 632	788 158
New Zealand	0.297	0.297	1 098 257	176 667
Nicaragua	0.005	0.005	17 342	2 767
Niger	0.003	0.003	10 406	1 660
Nigeria	0.175	0.175	646 957	104 067
North Macedonia	0.007	0.007	25 879	4 163
Norway	0.653	0.653	2 414 693	388 429
Oman	0.107	0.107	395 568	63 630
Pakistan	0.110	0.110	406 659	65 414
Palau	0.001	0.001	3 697	594
Panama	0.086	0.086	317 933	51 142
Papua New Guinea	0.010	0.010	36 969	5 947
Paraguay	0.025	0.025	92 422	14 866
Peru	0.157	0.157	580 413	93 362
Philippines	0.204	0.204	754 167	121 312
Poland	0.805	0.805	2 976 001	478 706
Portugal	0.339	0.339	1 253 247	201 592
Qatar	0.259	0.259	957 742	154 063
Republic of Moldova	0.005	0.005	18 484	2 973
Romania	0.300	0.300	1 109 069	178 400
Russian Federation	1.795	1.795	6 637 622	1 067 732
Rwanda	0.003	0.003	10 406	1 660
Saint Kitts and Nevis	0.002	0.002	7 393	1 190
Saint Lucia	0.002	0.002	7 393	1 190
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	3 697	594
Samoa	0.001	0.001	3 697	594
San Marino	0.002	0.002	7 393	1 190
Saudi Arabia	1.139	1.139	4 210 764	677 325
Senegal	0.007	0.007	24 280	3 875
Serbia	0.031	0.031	114 604	18 435
Seychelles	0.002	0.002	7 393	1 190
Sierra Leone	0.001	0.001	3 469	553
Singapore	0.485	0.485	1 793 454	288 496
Slovakia	0.149	0.149	550 837	88 605
Slovenia	0.076	0.076	281 040	45 209
South Africa	0.235	0.235	868 771	139 747
Spain	2.053	2.054	7 591 662	1 221 199
Sri Lanka	0.043	0.043	158 966	25 571

Annex 1

2024 Scale of Assessment

Member State	Base rate %	Scale %	Regular Budget assessment €	+	$
Sudan	0.010	0.009	34 686		5 535
Sweden	0.838	0.838	3 098 791		498 473
Switzerland	1.091	1.091	4 034 345		648 967
Syrian Arab Republic	0.009	0.009	33 272		5 352
Tajikistan	0.003	0.003	11 091		1 784
Thailand	0.354	0.354	1 308 700		210 512
Togo	0.002	0.002	6 937		1 107
Tonga	0.001	0.001	3 697		594
Trinidad and Tobago	0.035	0.035	129 392		20 814
Tunisia	0.018	0.018	66 544		10 704
Turkmenistan	0.033	0.033	121 997		19 624
Türkiye	0.813	0.813	3 005 576		483 464
Uganda	0.010	0.009	34 686		5 535
Ukraine	0.054	0.054	199 633		32 112
United Arab Emirates	0.611	0.611	2 259 376		363 444
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	4.209	4.210	15 564 204		2 503 668
United Republic of Tanzania	0.010	0.009	34 686		5 535
United States of America	25.000	25.007	92 445 958		14 870 913
Uruguay	0.088	0.088	325 327		52 331
Uzbekistan	0.026	0.026	96 120		15 462
Vanuatu	0.001	0.001	3 469		553
Venezuela, Bolivarian Republic of	0.168	0.168	621 078		99 904
Viet Nam	0.089	0.083	308 700		49 262
Yemen	0.008	0.007	27 748		4 428
Zambia	0.008	0.007	27 748		4 428
Zimbabwe	0.007	0.007	25 879		4 163
TOTAL	**100.000**	**100.000**	**369 689 533**	**[a]**	**59 466 662** **[a]**

[a] See document GC(67)/5, The Agency's Programme and Budget 2024-2025.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 12 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 5

GC(67)/RES/7 الأمان النووي والإشعاعي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(66)/RES/6 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ بأن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، والأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهلّة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال الأمان النووي، وإذ يؤكِّد من جديد دور الوكالة في دعم جميع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة في هذا الصدد،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة،

(ط) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ي) وإذ يلاحظ القرارين GC(XXXIV)/RES/533 وGC(XXIX)/RES/444 بشأن الهجمات أو التهديدات بالهجمات على المرافق النووية المكرَّسة لأغراض سلمية، والمقرَّر GC(53)/DEC/13 الذي أقرَّ بالأهمية المعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يؤكِّد أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواقع والمواد

النووية السلمية في جميع الظروف، ودون المساس بآراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاع المسلح حسبما حدَّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرِضت في 2آذار/مارس 2022،

(ك) وإذ يلاحظ علاقة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة زابوريجيا للقوى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023،

(ل) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية التي يتحملها حاملو الرخص عن الأمان النووي،

(م) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَوْن بُنى أساسية رقابية فعالة ومستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات الدولية المتاحة،

(ن) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(س) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية وإعطائه الأولوية الواجبة، بما في ذلك أمان مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود النووي، والمرافق والأنشطة الأخرى ذات الصلة،

(ع) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكِّر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرَمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(ف) وإذ يلاحظ الاتفاق على إجراءات لمعالجة القضايا المشتركة الرئيسية المنبثقة من مناقشات المجموعات القُطرية، فضلاً عن الممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد والتحديات والاقتراحات التي حددتها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي المشترك الثامن والتاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، وإذ يلاحظ مع القلق التحديات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات والواجبات بمقتضى اتفاقية الأمان النووي،

(ص) وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حدَّدها الرئيس والمجموعات القُطرية، والتحديات والاقتراحات المحدَّدة للأطراف المتعاقدة، وإذ يلاحظ أهمية المناقشة المواضيعية التي جرت خلال الاجتماع الاستعراضي السابع بشأن إشراك الجهات

المعنية فيما يتعلق بالتصرُّف في النفايات المشعَّة الناتجة من أنشطة الإخراج من الخدمة والمواقع القديمة؛

(ق) وإذ يذكِّر بأهداف مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهملة،

(ر) وإذ يذكِّر بأنَّ كلَّ دولة عليها واجبات أو التزامات بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكِّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(ش) وإذ يقرُّ بأنَّ زيادة وتيرة وشدَّة الأخطار المرتبطة بالظواهر الجوية قد يكون لها تأثير في الأمان النووي،

(ت) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي، لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل على الصعيد الدولي،

(ث) وإذ يقرُّ بأنَّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثِّر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرائقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(خ) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة مسائل الأمان المتصلة بالابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (المفاعلات النمطية الصغيرة)،

(ذ) وإذ يلاحظ أنَّ هناك مشاريع جارية لتشييد ونشر محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات النمطية الصغيرة، وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ هذه المنشآت ينبغي إنشاؤها وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان القائمة أينما انطبقت، بما في ذلك لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، وفي حال عدم وجود أطر منطبقة، بما يكفل استيفاء أعلى معايير الأمان التي يكون من المعقول تحقيقها،

(ض) وإذ يلاحظ إطلاق المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها (المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة) لضمان اتباع نهج مشترك بين الإدارات وتقديم دعم متكامل، حيثما انطبق ذلك، للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن جميع جوانب تطوير ونشر هذا النوع من المفاعلات والمفاعلات النووية المتقدِّمة على نحو مأمون وآمن، وإذ يلاحظ كذلك إطلاق الوكالة لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي (مبادرة التنسيق والتوحيد)، النووي، التي تهدف إلى تنسيق الأنشطة الرقابية وتوحيد النُّهُج الصناعية لدعم أمان المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات النووية المتقدمة،

(أ أ) وإذ يذكّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ب ب) وإذ يذكّر بالقرار GC(66)/RES/6 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ج ج) وإذ يذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام 2014،

(د د) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤديان إلى إذكاء وعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤيّنة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(هـ هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ الحادثات والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية وعواقبها قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات المؤيّنة على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنَّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(و و) وإذ يقرُّ بأنَّه قد يتعيَّن استعراض ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ أو تحديثها من جانب الدول الأعضاء من أجل معالجة موضوع وقوع حادث نووي محتمل في المنشآت النووية الموجودة، بما في ذلك من بين جملة أمور، في منطقة نزاع مسلح أو المعرضة لهجمات مسلحة،

(ز ز) وإذ يؤكّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفّافة،

(ح ح) وإذ يقرُّ بأهمية وجود استراتيجية وقائية جيدة الإعداد تشمل مجموعة من التدابير الوقائية المبررة والمحسنة إلى الحد الأمثل، بما في ذلك ترتيبات الاتصالات، باعتبارها مكوناً مهماً في التخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ط ط) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع المعلومات عن أي حادثة أو حالة طوارئ وتدقيق تلك المعلومات وتقييمها وتوقُّعها وتعميمها على الدول الأعضاء والجمهور من قبل الأمانة بالتعاون مع الدول/الدولة المتضررة، وإذ يشدِّد على أهمية اضطلاع الأمانة بتيسير وتنسيق المساعدة بفعالية، بناءً على الطلب،

(ي ي) وإذ يقرُّ بأنَّ بعض الحوادث النووية والإجراءات الوقائية قد تكون لها آثار خطيرة طويلة الأجل على صحة الناس ورفاههم، بما في ذلك الآثار على الصحة العقلية والآثار على الصحة بسبب الإجراءات غير الإشعاعية، وأن هذه الحوادث تستحق النظر فيها على النحو الواجب إلى جانب احتمال التعرض للإشعاعات،

(ك ك) وإذ يؤكِّد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهُّب والتصدي للطوارئ،

(ل ل) وإذ يذكِّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرُّف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنُّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكِّد أهمية وضع برامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرُّف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلّص من النفايات وخزنها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمّن نواتج قابلة للتحقيق ومناسبة التوقيت،

(م م) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرُّف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرُّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة مجدية من الناحية العملية، وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية،

(ن ن) وإذ يقرُّ بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال، وكذلك تقاسم الدروس المستفادة مع الدول الأعضاء الأخرى،

(س س) وإذ يسلِّم بأنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية تعزِّز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وإذ ينوّه أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، والتي تنطوي على عمليات إعادة تقييم موجَّهة لمحطات القوى النووية التابعة لأولئك الأعضاء، مثل اختبارات التحمُّل وغير ذلك واستعراضات النظراء المواضيعية [في الاتحاد الأوروبي] والمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وإذ يسلِّم كذلك بأنَّ هذه الأنشطة يمكن أن تهمُّ المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ع ع) وإذ يشدِّد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تشكِّل إلى حد بعيد أكبر مصدر للتعرض للإشعاعات غير الطبيعية، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتوفير المستوى الأمثل من الوقاية من الإشعاعات لمن يمكن أن يتعرضوا للإشعاع من المرضى والعاملين في المجال الصحي ومقدمي الرعاية والزوار والمتطوعين،

(ف ف) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ص ص) وإذ يؤكّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرُّن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءَمة الإجراءات الوقائية الوطنية وغيرها من إجراءات التصدي داخل أراضيها على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة،

(ق ق) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعدَ وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرّف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(ر ر) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ش ش) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/77/119 الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرَّر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس 1960 بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18/Rev.1)،

(ت ت) وإذ يلاحظ الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشعة الموجودة في مياه الشرب، والأعمال التي اضطلعت بها مؤخراً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوّثات في الأغذية بشأن النويدات المشعة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في غير حالات الطوارئ، وإذ يلاحظ أيضاً الوثائق الصادرة مؤخراً بعنوان "Exposure Due to Radionuclides in Food Other Than During a Nuclear or Radiological Emergency" (التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية في غير حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية)، والتي اشتركت في رعايتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة ومنظمة الصحة العالمية،

(ث ث) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(خ خ) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يقرُّ بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي 1997 و2004 بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها

فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ذ ذ) وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرَمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

(ض ض) وإذ يقرُّ بأنَّ التعاون الدؤوب عبر الحدود يسهم في التأهب والتصدي للطوارئ بفعالية وعلى نحو منسق، وأنَّ المشاركة في التمارين المشتركة على المستوى الثنائي و/أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، تحسِّن أيضاً من التأهب والتصدي للطوارئ على المستوى الوطني،

(أ أ أ) وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: الإنجازات والخبرات والمضي قُدماً نحو مستقبل مستدام، الذي سيُعقد في البحر الميت بالأردن، في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،

-1
عام

1- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهّب والتصدي للطوارئ، وتحسين دعمها ومساعدتها للدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

2- ويشجّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

3- ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ونُهُج وخطط احترازية للتصرف في الظروف الاستثنائية، مثل جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية العنيفة والنزاعات المسلحة، والالتزام بها من أجل ضمان الأمان النووي الإشعاعي؛

4- ويشجّع الوكالة على مواصلة توفير الدعم والمساعدة التقنيين إلى الدول الأعضاء، وتعزيزهما بناءً على الطلب، من أجل المحافظة على الأمان والأمن النوويين فيما يتعلق بالمرافق النووية والأنشطة المنطوية على مصادر مشعة ، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تزوّد الدول الأعضاء التي تشرع في إنشاء مفاعلات بحوث أو في الأخذ بالتكنولوجيا الإشعاعية أو التي تستهلُّ برنامجاً للقوى النووية، بناءً على طلبها وفي الوقت المناسب وبمراعاة الكفاءة، بإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدِّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بنيتها الأساسية اللازمة للأمان النووي؛

6- ويسلِّم بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدّي للحادث الذي وقع في محطة

فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛ ويذكِّر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وبإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويطلب إلى الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدّة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

7- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

8- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على مواصلة إعداد المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وضمان الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

9- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛

10- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية، ويطلب إلى الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛

11- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، مثل الوثائق التقنية التي ستصدر حول النتائج التي توصل إليها المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية بشأن استخدام منهجية مصفوفات المخاطر لتحسين الأمان في العلاج الإشعاعي المعدل الكثافة، وعمليات الطب النووي التشخيصية، والتصوير الإشعاعي الصناعي؛

12- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الخبرات والاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة للنهوض بهذا التبادل، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

13- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب

البيئية للمرافق والأنشطة النووية والإشعاعية، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء، وعلى التواصل مع الأجيال الشابة من خلال وسائل تواصل واضحة وموجزة؛

14- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

15- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوَّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من المورّدين والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-2
الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

16- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو التي تشغِّلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

17- ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرَّف في نفايات مشعّة أو وقود مستهلَك، على القيام بذلك؛

18- ويشدِّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

19- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

20- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

21- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

22- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك الطوعية وغير الملزمة قانوناً المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن

استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصَّدد؛

23- ويشجِّع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تتبادل بحرية ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛

24- ويشجِّع الأمانة على مراعاة توصيات الاجتماع الدولي لجهات الاتصال المعنية بتيسير استيراد وتصدير المصادر المشعة وفقاً للإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، والذي عُقد في الفترة من 24 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2023؛

25- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

26- ويحثُّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتتمتع بالكفاءة، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية والإشعاع المؤيّن على القيام بذلك؛

27- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

28- ويلاحظ المؤتمر الدولي بشأن النظم الرقابية النووية والإشعاعية الفعالة: التحضير للمستقبل في بيئة سريعة التغيُّر، والذي عُقد في شباط/فبراير 2023، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية، وأن تقدِّم تقارير منتظمة عن التقدُّم المحرز في الإجراءات المتخذة؛

29- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الهيئات الرقابية في الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إنشاء آليات منهجية لتقديم التعقيبات بشأن الخبرات الرقابية؛

30- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

31- ويشجِّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقدِّم الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تشجِّع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدِّم

المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد، بما في ذلك في تطبيق منهجية التقييم الذاتي للقدرات الخاصة بمنظمات الدعم التقني والعلمي؛

32- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

33- ويشجع الأمانة على مواصلة الاتصال بالدول الأعضاء على أساس منتظم بشأن عمل الفريق الدولي للأمان النووي ونتائجه الرئيسية وتوصياته المقدَّمة إلى المدير العام؛

34- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛

35- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

36- ويقرُّ بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بما قدَّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقدِّمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصُّل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب إلى الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقدِّمها إلى المدير العام؛

-3
معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

37- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وتحسين هذا الأمان باستمرار، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى التأهب والتصدّي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

38- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أُجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدُّم المحرَز في المحافل الدولية المختصة؛

39- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف ، ودون المساس بآراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين" أثناء النزاع المسلح، حسبما حدَّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2آذار/مارس 2022؛

40- وإذ يحيط علماً بعلاقة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة زابوريجيا للقوى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023؛

41- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان ؛

42- ويشجّع الأمانة على معالجة أي تأخير في عملية النشر، ولا سيما فيما يتعلَّق بتحرير المسوَّدات، وعلى تحسين الاتِّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية، ويرحب بوضع وتنفيذ خطة عمل ترمي إلى تصفية الكم المتراكم من المنشورات التي تنتظر النشر وإلى إيجاد حل مستدام لذلك، حتى يتسنى نشر معايير الأمان التي تعتمدها لجنة معايير الأمان في الوقت المناسب؛

43- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

44- ويطلب إلى الوكالة أن تستعرض معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتعززها عند الاقتضاء بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تُدرج في معايير الأمان المعنية الدروس المستفادة من الظروف الاستثنائية مثل جائحة كوفيد-19 والنزاعات المسلحة، والآثار المحتملة لتغيُّر المناخ، حسب الاقتضاء؛

45- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، الاستعراض الذي تجريه لمعايير الأمان من أجل تحديد التحديات التي يمكن أن تواجه تطبيقها، بما في ذلك من بين جملة أمور، في حالات النزاع المسلح؛

46- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقًا لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

47- ويطلب إلى الوكالة تعزيز برامج التعليم والتدريب الرامية إلى إذكاء الوعي بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

48- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

49- ويشجّع الأمانة على مواصلة تحديث معايير الأمان بناءً على نتائج الدراسة التي أُجريت بشأن مدى قابليتها للتطبيق على المفاعلات النمطية الصغيرة، لا سيما من خلال لجنة معايير الأمان واللجان

المنتسبة إليها وغيرها من اللجان المعنية التابعة للوكالة، وعلى مواكبة أي تطورات وتحديات جديدة في هذا الصدد؛

-4
التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

50- يشجّع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وعلى أن تتطوَّع، تحقيقاً للشفافية، بإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن؛

51- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

52- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان، ويشجّع كذلك الأمانة على إتاحة الدورات التدريبية للخبراء المقرر تكليفهم بإجراء الاستعراضات في المستقبل؛

53- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

54- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، وخدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، بما في ذلك البعثات المتعاقبة للخدمتين والتي تُوفد إلى الدولة العضو بناءً على طلبها، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من التجارب السابقة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

55- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها لدعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة بشأن الأمان مثل خدمة جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل (خدمة SALTO) أو فرقة استعراض أمان التشغيل المعنية بالتشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث (خدمة OSART)، والاستفادة من خدمة استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة لتقييم الأمان أثناء تشغيل مرافق دورة الوقود (خدمة SEDO)؛

56- ويشجّع الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث عاملة على أن تطلب، حسب الاقتضاء، إيفاد بعثات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة، بما في ذلك بعثات الاستعراض الموفدة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث (خدمة INSARR) وخدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث (خدمة OMARR)؛

57- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخصُّ اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-5
أمان المنشآت النووية

58- يشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية، ويوصي بأن تأخذ جميع الأطراف في الحسبان المسائل الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة بناءً على ذلك؛

59- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي المشترك الثامن والتاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

60- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع وتتعهد بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، من خلال مثلاً تقديم تقارير عن الحادثات، باستخدام وسائل منها نُظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

61- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في مبادرة التنسيق والتوحيد التابعة للوكالة، ويطلب إلى الوكالة أن تزيد من توضيح الرؤية الاستراتيجية والأهداف البرنامجية والنواتج المتوقعة لهذه المبادرة؛

62- ويشجع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج نووية على النظر في طلب المساعدة في استعراض أمان المواقع وبناء قدرات كل من المنظمات الرقابية والمشغِّلة فيما يتعلق باختيار المواقع وتقييم أمان المواقع؛

63- ويطلب إلى الأمانة أن تنظر في الجوانب المتعلقة بالأمان والجوانب الرقابية لمرافق الاندماج، وأن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة بشأن أمان مرافق الاندماج بغية استخدام النتائج المستخلصة للنظر في مختلف جوانب أمان هذه المرافق عند وضع أو تنقيح معايير الأمان لمرافق الاندماج في المستقبل؛

64- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي والقِدَم، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادُل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصّدد؛

65- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دوريًّا وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير تبادُل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصّدد؛

66- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجْرِ بعدُ تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع المتعدِّدة الوحدات أو المفاعلات النمطية الصغيرة في المواقع النائية، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة حدث أو أكثر من الأحداث الشديدة المحتملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآثار تغير المناخ، لا سيما تزايد وتيرة وشدَّة الظواهر الجوية القاسية، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال النظر في تحديث الإرشادات التقنية الخاصة بتقييم المواقع والتصميم لحماية المنشآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

67- ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز فهمها لتأثير زيادة وتيرة وشدَّة الأخطار المتصلة بالظواهر الجوية على المنشآت النووية، ويشجّع الأمانة على الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها، بناء على طلبها، ويلاحظ استهلال مشروع بحثي منسق يركِّز على تأثير تغير المناخ والأحوال الجوية البالغة الشدَّة في أمان المنشآت النووية؛

68- ويشجّع الوكالة على مواصلة، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسّر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

69- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادُل المعلومات الرقابية وتقاسُم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات من الجيل الرابع، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدَّة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثاً طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب كل من الانبعاثات المشعة المبكرة أو والانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد وتشجع الدول الأعضاء على ضمان أن تأخذ تكنولوجيات المفاعلات الجديدة في الاعتبار الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛

70- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديد القضايا المهمة لأمان محطات القوى النووية العاملة منها والجديدة وكذلك المفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات ومؤتمرات مثل المؤتمر الدولي المعني بقضايا الساعة في مجال أمان المنشآت النووية؛

71- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظم الأجهزة والتحكّم الرقمية؛

72- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

73- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسُم المعلومات بشأن برامج البحوث اللازمة لضمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛

74- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدّي للحوادث العنيفة، مع الأخذ في الحسبان، من جملة أمور، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

75- ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مواصلة دعم نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (نظام FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (نظام IRS)، ونظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث (نظام IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛

76- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن، بما في ذلك التأهب والتصدي للطوارئ، فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية طوال دورة حياتها، بما في ذلك من خلال محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي ومسارها الرقابي، وكذلك، عند الاقتضاء، من خلال المسار الصناعي لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، والاستفادة من المعارف والخبرات لدى المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء، ويطلب من جديد إلى الأمانة أن تواصل تنظيم الاجتماعات والأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات النمطية الصغيرة، بغية استخدام الاستنباطات التي تتمخض عنها في دراسة شتى أوجه الأمان في هذه المحطات، في إطار المتطلبات المشتركة والصكوك القانونية القائمة، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد التحديات الرقابية المتعلقة بدورات حياتها وفهم تلك التحديات والتصدي لها؛

-6
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

77- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم التطبيق الفعال للمعايير الواردة في العدد GSR Part 3، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي في حالات التعرض المخطط لها وحالات التعرض في حالات الطوارئ وحالات التعرض القائمة، فضلاً عن حماية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية عن تطبيق المعايير الواردة في العدد GSR Part 3، بناءً على الطلب؛

78- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان

الاقتصادي والخاص بالتعرُّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

79- ويطلب إلى الأمانة أن تشجع وتساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على استخدام برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (نظام ISEMIR) بما يعزّز توفير الوقاية من الإشعاعات للعاملين الذين ينطوي عملهم على خطر التعرُّض لإشعاعات مؤينة في مجالات الطب والصناعة والبحوث، ويوصي بأن تقدِّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرُّض المهني؛

80- ويطلب إلى الأمانة تقديم توصيات ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز وقاية العاملين من الإشعاعات باستخدام تقنيات لقياس الجرعات تتسم بالكفاءة والفعالية، ويذكِّر بالمؤتمر الدولي بشأن وقاية العاملين من الإشعاعات الذي عُقِد في عام 2022 في جنيف بسويسرا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛

81- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على إجراء تقييم واقعي للآثار الإشعاعية للمواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، وأن تساعد الدول الأعضاء على إدارة المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، بما في ذلك المواد المعززة تكنولوجيا ومخلفات ونفايات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، وأن تواصل تنظيم حلقات العمل والتدريبات الوطنية والإقليمية حول هذه المواضيع؛

82- ويدعو الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة إلى أن تستكمل دوريًّا المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي (نظام RASIMS) لكي يتسنى لها وللأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة للمساعدة في تعزيز بُناها الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي فيما يخصُّ الاستخدام الحالي أو المقرَّر للمصادر الإشعاعية؛

83- ويطلب إلى الوكالة أن تعزّز، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، الوقاية من الإشعاعات لمن يمكن أن يتعرضوا للإشعاع من المرضى والعاملين في المجال الصحي ومقدمي الرعاية والزوار والمتطوعين، وأن تحسِّن أمان الإجراءات الطبية الإشعاعية؛

84- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

85- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بناءً على طلب الدول الأعضاء، تقديم المساعدة في تنفيذ إرشادات الوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

86- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرُّض الجمهور والتعرُّض المهني للرادون في المنازل والمدارس وغيرها من المباني وأماكن العمل، وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدِّ من هذا التعرُّض مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول

الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

87- ويحثُّ الأمانة، في أعقاب العمل الذي اضطلعت به مؤخراً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، على أن تعمل، بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهتمة، على الترويج لمناقشة الوثيقتين الصادرتين مؤخراً بعنوان " Exposure Due to Radionuclides in Food Other Than During a Nuclear or Radiological Emergency" (التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية في غير حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية)، الجزآن 1 و2؛

88- ويرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن السلع الاستهلاكية المحتوية على نويدات مشعة امتثالاً للقرار GC(66)/RES/6، ويطلب إلى الأمانة أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، وثيقة إرشادية بشأن إدارة النويدات المشعة الموجودة في جميع أنواع السلع الاستهلاكية؛

89- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها من أجل إعداد تقرير أمان عن التجارة الدولية في السلع الاستهلاكية المحتوية على نويدات مشعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

90- [ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لوضع دليلي أمان بشأن "تطبيق مفهوم رفع الرقابة" و"تطبيق مفهوم الإعفاء"، ويشجِّع الأمانة على تعزيز الاتساق الدولي في تطبيق هذين الدليلين من أجل تيسير نقل شحنات المواد عبر الحدود بأمان؛

91- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام 1972 وبروتوكول عام 1996) " حسب الاقتضاء؛

-7
أمان النقل

92- يحثُّ الدول الأعضاء التي ليس لديها إطار رقابي وطني ينظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذا الإطار وتنفيذه، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن يكون هذا الإطار الرقابي متوافقاً مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان)؛

93- ويشدِّد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

94- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعة، وإلى أن تحدِّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

95- ويسجل بارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق العامل والأمانة بشأن مسألة "رفض الشحنات" امتثالاً للقرار GC(66)/RES/6 ويطلب إلى الأمانة أن تنظر في الخطوات التالية فيما يتعلق بالمسودة التي وضعها الفريق العامل لقواعد السلوك بشأن تيسير النقل المأمون والآمن للمواد المشعة؛

96- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعّة أثناء نقلها، ويسلِّم بالتقدُّم المحرَز في هذا الصّدد، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية وترجمتها إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

97- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن عن طريق النقل البحري وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

98- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائجها ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة تقديم الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

99- ويشجّع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

-8
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

100- يشجّع الدول الأعضاء على أن تخطِّط لبرامج أو نُهُج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرُّف المأمون في النفايات المشعّة والوقود المستهلَك ووضع مثل هذه البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها، على أن تتضمَّن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب لتفادي الأعباء التي لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وأن تضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وأن تتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصَّدد؛

101- ويشجّع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرُّف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلُّص منها، والتخلص بالقرب من سطح الأرض وفي حفر السبر وفي المستودعات الجيولوجية من النفايات المشعة، وحسب الاقتضاء، من الوقود النووي المستهلك، ويشجّع كذلك على مشاركة الهيئات الرقابية في وقت مبكر قبل بدء عملية الترخيص؛

102- ويشجّع الوكالة على العمل على الجوانب المتصلة بالأمان في مجال التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، بما في ذلك فيما يتعلق بالمفاعلات النمطية الصغيرة والتكنولوجيات النووية المتقدمة؛

103- ويطلب إلى الأمانة أن تعزِّز تبادل المعلومات والخبرات والمعارف بشأن الجوانب المتصلة بالأمان في تخزين الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة، مع التشديد على أن التخلص المأمون هو الحل الطويل الأجل للنفايات المشعة والوقود المستهلك إذا اعتُبِر نفايات؛

104- ويشجّع الدول الأعضاء على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التعاون في مجال التصرف في النفايات المشعة؛

105- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرُّف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجامٌ كبيرة من النفايات المشعة؛

-9
الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

106- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للإخراج المأمون للمرافق من الخدمة، بما في ذلك خلال مرحلة تصميم المرفق، وتحديث هذا التخطيط حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويغها على المستوى الوطني؛

107- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع واعتماد خطط وتدابير لإدارة الحالة النهائية للإخراج من الخدمة؛

108- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادُل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

109- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تبادُل المعلومات والخبرات والمعارف بشأن الجوانب المتصلة بالأمان في مجالي الإخراج من الخدمة واستصلاح المناطق الملوثة إشعاعياً؛

110- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على الجوانب المتصلة بالأمان في مجال إخراج أنواع المرافق المستحدثة من الخدمة؛

111- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع الخطط المتعلقة بوقاية البيئة من الإشعاعات أثناء تعدين اليورانيوم وتجهيزه، وبالإخراج من الخدمة والاستصلاح في حالة المرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية، بما في ذلك التصرف في هذه المخلفات؛

112- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

113- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع القديمة، والمحفل الرقابي لأمان إنتاج اليورانيوم والمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

-10
بناء القدرات

114- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي والإشعاعي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة أو التوازن بين الجنسين والتنوُّع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدَّعم، بناءً على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة؛

115- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز قدراتها الرقابية الوطنية بمراعاة التكنولوجيات الجديدة والابتكارية، ويدعو الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من تقاسم معارفها وخبراتها في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛ ويؤكد مجدداً دور الوكالة في دعم جميع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، للوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة في هذا الصدد؛

116- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

117- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات؛

118- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في منصات تقاسم المعارف مثل الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين من أجل تقاسم المعلومات بكفاءة والتعاون الفعال؛

119- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات، ويشجّع كذلك الأمانة على مواصلة تطوير النهج المنظم حيال التدريب؛

120- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

-11
التصرف المأمون في المصادر المشعة

121- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

122- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

123- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

124- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

125- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجّع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صَوْغ مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

126- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، ويشجّع كذلك الأمانة على التعجيل بإعادة تصميم وتحديث منصة المدونة من أجل النهوض بتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء؛

127- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

128- ويشجع الوكالة على دعم الجهود البحثية المتعلقة بأمان التقنيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الآمنة والمجدية اقتصاديًا والمتيسِّرة تقنيًا، مع احترام اختيار كل دولة عضو في مجال التكنولوجيا النووية؛

-12
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

129- يشجّع الدول الأعضاء على وضع وتعزيز الآليات والترتيبات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك الاستراتيجيات الوقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في

الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخَّص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم التدريبات والتمارين المشتركة، حسب الاقتضاء؛

130- ويشجّع الوكالة على تنظيم تمارين الطوارئ، حسب الاقتضاء، لاختبار وتحليل مدى فعالية نظم التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك في ضوء احتمال وقوع حالات طوارئ في المرافق النووية المتأثرة بالنزاعات المسلحة؛

131- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لوضع برنامج للتمارين يشدِّد على أهمية التمارين المتعددة الأطراف، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على النظر في التطوع لاستضافة هذه التمارين، بما في ذلك تمارين ConvEx-3؛

132- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعالة وغيرها من إجراءات التصدي في الوقت المناسب داخل أراضيها على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

133- ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات الوقائية في حالات الطوارئ النووية مبررة ومحسنة إلى الحد الأمثل بشكل جيد عن طريق مراعاة جميع المخاطر المحتملة، بما في ذلك الصحة العقلية والآثار النفسية والاجتماعية الناشئة عن هذه الإجراءات؛

134- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصون ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم المعلومات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، وعند الاقتضاء، تكييف وصقل القدرات التقنية لمركز الحادثات والطوارئ والإجراءات المعمول بها فيه، لضمان الفعالية في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية؛

135- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع وترسيخ وبناء القدرات فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهُّب والتصدّي للطوارئ؛

136- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على تجميع الخبرات الدولية المكتسبة في التعافي من الحادثات والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية وأن تستعرض أثرها بهدف دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اتخاذ القرارات بشأن التخطيط للطوارئ والتعافي منها؛

137- ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة والحفاظ عليها في جميع الأوقات، وضمان وضوح مسؤوليات كل منها، وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات بشأن جميع أنواع سيناريوهات الحوادث، [بما في ذلك أي "حدث طبيعي أو خطأ بشري أو عطل

ميكانيكي أو عطل آخر أو حدث متصل بالأمن النووي" على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة]؛

138- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحَّد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء لتبادُل المعلومات العاجلة أثناء الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، وللضبّاط الوطنيين المعيَّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيَّمة باستخدام مقياس إينيس، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدَّد في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة، ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسُم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ؛

139- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة (شبكة رانيت)، بما في ذلك من خلال تمكين شبكة رانيت من تيسير توفير المعدات على نطاق واسع عند الطلب، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب، إذا طُلبت ومتى طُلبت، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخصُّ المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجِّل وتحدِّث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدّي والمساعدة القدراتِ الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

140- ويذكّر بالاجتماع الحادي عشر لممثلي السلطات المختصة المحدَّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة؛

141- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

142- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات (نظام IRMIS)، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور بصورة روتينية على أن تفعل ذلك؛

143- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

144- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، بُغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛

145- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

146- ويشجّع الأمانة على النظر، بالتنسيق مع لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، في إجراء استعراض للعدد GSR Part 7، مع إمكانية تنقيحه لمعالجة التحديات الناشئة؛

-13
التنفيذ والتبليغ

147- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

148- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والستين (2024) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 13 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.12، الفقرة 30

GC(67)/RES/8 الأمن النووي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام 2023 الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GC(67)/14، وكذلك بوثيقة استعراض الأمن النووي لعام 2023 التي أُحيط مجلس المحافظين علماً بها في الوثيقة GC(67)/INF/3، وبخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(65)/24،

(ج) وإذ يؤكِّد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيِّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك الحقوق السيادية والمسؤوليات التي تقع على عاتق كلِّ دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ في كل الأوقات على أمن نووي فعال وشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ج) مكرراً وإذ يحترم أن المشاركة في الصكوك الدولية للأمن النووي والانضمام إليها هو قرار طوعي وسيادي تتخذه الدولة، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه الجهود المبذولة لتحقيق المشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

(د) وإذ يؤكِّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثِّلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنَّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدِّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدُّم في نزع السلاح النووي وعلى أنَّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأن المصطلحات والمفاهيم التي يتناولها هذا القرار تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء،

(و) وإذ يقرُّ بأن الحماية المادية هي عنصر أساسي من عناصر الأمن النووي،

(ز) وإذ يحيط علماً بأنَّ الحماية المادية مرتبطة أو أنها في الكثير من الحالات مترابطة بمجالات أخرى من الأمن النووي، كحصر المواد النووية ومراقبتها، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وثقافة الأمن النووي، وتدابير الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي، على سبيل المثال لا الحصر، وإذ يسلِّم في الوقت ذاته بأهمية الوقاية والكشف والتعطيل والتصدي،

(ح) وإذ يظلُّ قلقاً إزاء المخاطر والتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة في مجال الأمن النووي، وإذ يشدِّد في الوقت نفسه على الحاجة إلى التصدي لهذه التحديات والتهديدات، بما في ذلك ما يتصل منها بالتطورات التكنولوجية، دون تقويض الحقوق السيادية للدول الأعضاء، وإذ يؤكِّد مجدداً على أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل أي دولة تقع بالكامل على تلك الدولة،

(ط) وإذ يقرُّ بأنَّ التصدي للتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يؤدي دوراً يتزايد أكثر فأكثر ويتسم بالأهمية الحاسمة في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة والمرافق ذات الصلة،

(ي) وإذ يقرُّ بأنَّ الإنجازات التي تتحقق في العلوم والتكنولوجيا والهندسة تتيح فرصاً لتحسين الأمن النووي، وإذ يلاحظ المجالات الممكنة لتطبيق الذكاء الاصطناعي والتحديات التي ينطوي عليها،

(ك) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و2016 و2020، وبالإعلانات الوزارية المتَّصلة بها، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيّمة التي أجراها الخبراء التقنيون في هذه المؤتمرات والتي عبَّرت عنها تقارير الرؤساء،

(ل) وإذ يقرُّ بأهميّة صَون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(م) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعنيين في الأمانة،

(ن) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو الدور الذي أعادت الدول الأعضاء تأكيده، على سبيل المثال، في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد عام 2012،

(ع) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدَّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ف) وإذ يؤكِّد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها لضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(ص) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام 2005 الذي وسَّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء في الوكالة، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً من جانب الدول الأعضاء وإضفاء طابع عالمي عليها،

(ق) وإذ يذكِّر بدور المدير العام بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام 2005، وبدور الوكالة في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الصكوك

القانونية ذات الصلة ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول في جميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من جانب الدول المعنية وفي داخلها،

(ش) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ت) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 و1540 و1673 و1810 و1977 و2325، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 38/71، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ث) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 فيما يتعلق بالأمن النووي،

(خ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ذ) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كلٍّ منها،

(أ أ) وإذ يلاحظ قراري المؤتمر GC(XXIX)/RES/444 وGC(XXXIV)/RES/533 بشأن الهجمات أو التهديدات بالهجمات على المرافق النووية المكرَّسة لأغراض سلمية، وإذ يلاحظ أيضاً المقرَّر GC(53)/DEC/13 الذي اتخذه المؤتمر العام بالإجماع في عام 2009، والذي أقرَّ بالأهمية المعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يلاحظ، دون المساس بآراء الدول الأعضاء، أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، المستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي طرحها المدير العام للوكالة في 2 آذار/مارس 2022،

(ب ب) وإذ يلاحظ وجاهة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة زابوريجيا للقوى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023،

(ج ج) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصـــي بها بشـــأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسـحب المواد النووية دون إذن أثناء اسـتخدامها وخزنها ونقلها، والواردة في العدد 13 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة (INFCIRC/225/Rev.5، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتِّباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضـــطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشـــادات بشـــأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصـــميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(د د) وإذ يعتبر أن أسـاسـيات الأمن النووي والتوصـيات التي وُضـعت في سـلسـلة الأمن النووي تنطبق على المفاعلات النمطية الصغيرة،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر بأهداف مدونة قواعد الســـلوك الطوعية وغير الملزمة قانونًا بشـــأن أمان المصـــادر المشـــعة وأمنها وإرشـــاداتها التكميلية بشـــأن اسـتيراد المصـــادر المشـــعة وتصـــديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة،

(و و) وإذ ينوّه بالذكرى السـنوية العشـرين لإصـدار مدونة قواعد السـلوك الطوعية وغير الملزمة قانونًا بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ز ز) وإذ يلاحظ أهمية الأمن في نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها من التهديدات الداخلية أو السحب دون إذن أو التخريب أو غير ذلك من الأعمال الشريرة،

(ح ح) وإذ يؤكد من جديد احترامه لخيارات وسياسات كلِّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يدعو الوكالة إلى تعزيز وتيســـير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضـــاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة.

(ط ط) وإذ يلاحظ مسـاهمة نظم حصـر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضـاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ي ي) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي عند تنظيم الفعاليات العامة الكبرى، وإذ يشـــيد بالعمل الذي اضـــطلعت به الوكالة في تقديم المســـاعدة التقنية ومشـــورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ل ل) وإذ يشدِّد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

(م م) وإذ يدرك أنَّ الدول أنشـــأت نظمها الوطنية للأمن النووي من أجل ضـــمان الحماية المادية للمواد النووية والمشـــعة ومكافحة الإرهاب النووي والاتجار غير المشـــروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

1- يؤكِّد محورية الدور الذي تضـــطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصـــعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنُّب الازدواجية والتداخل؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضـاء، في حدود مسـؤولياتها، إلى إرسـاء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضـــلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

3- ويلاحظ أهمية الأمن الحاســـوبي والحاجة إلى أن تتخذ الدول الأعضـــاء تدابير في حدود مسـؤوليتها من أجل المحافظة على الأمن الحاسـوبي، مع أخذ التهديدات الداخلية في الحسـبان أيضـاً، وبمراعاة أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

4- ويدعو الأمانة إلى تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 (الوثيقة GC(65)/24) بطريقة شاملة ومنسَّقة استناداً إلى الأولويات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، ويقرُّ بالجهود التي تبذلها الأمانة في بدء المشـاورات مع الدول الأعضـاء، ويدعو كذلك الأمانة إلى أن تجري، بالتشـاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تقييماً للعملية المتبعة في وضع خطة الأمن النووي ونطاقها وإلى استخلاص الدروس بهدف استكشاف عملية يمكن اتباعها في المستقبل، تحت قيادة الدول الأعضاء؛

5- ويشجِّع الأمانة على أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية والهندسـية بغية وضـع إرشـادات وتيسـير التدريب الذي سـيدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ تدابير من شأنها أن تتصدى بفعالية للتحديات والمخاطر والتهديدات الحالية والمستجدة على الأمن النووي؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصـل عملها، بالتشـاور الوثيق مع الدول الأعضـاء، من أجل الوقوف على ما ينطوي عليه الذكاء الاصـطناعي من فوائد وتحديات المحتملة في سياق دعم الأمن النووي، وأن تسـتكشـف إمكانية توفير الدعم التقني للدول الأعضـاء في هذا المجال بناءً على طلبها، وأن تبقي الدول الأعضاء على علم بأي تقدم يُحرز في هذا الصدد؛

7- ويرحِّب بأنَّ أمانة الوكالة والدول الأعضـــاء قد أخذوا في الحســـبان القرار GC(64)/RES/10 وكذلك الإعلان الوزاري الصـــادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2020 في عملية التشاور بين الأمانة والدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025؛

8- ويرحِّب بالتحضـــيرات الجارية لعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2024: رســـم ملامح المسـتقبل، ويشـجِّع الوزراء وصـانعي القرار وكبار المسـؤولين وخبراء الأمن النووي من جميع الدول الأعضـــاء على المشـــاركة بهدف تحقيق نتيجة ملموســـة يمكن أن تزيد من تعزيز الأمن النووي، ويدعو كذلك الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل أربعة أعوام؛

9- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعدُ سلطة أو سلطات مختصَّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفيًّا فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أيِّ هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

10- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألَّا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل هذه المواد للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألَّا تؤدي إلى تقويض الأولويات المقرَّرة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

11- ويأخذ في عين الاعتبار مشاريع الوكالة لإرساء البنى الأساسية الرقابية بوصفها مشاريع إقليمية فعَّالة للمساعدة التقنية تدعم إرساء وتعزيز البنى الرقابية الأساسية الوطنية لأمن المواد المشعة وكذلك للأمان الإشعاعي في العديد من البلدان، ويشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا المشروع في المناطق والمناطق دون الإقليمية استجابة لطلبات المساعدة؛

12- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي، حسب الاقتضاء، اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

13- ويشجِّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 على تنفيذ التزاماتها الواردة فيهما تنفيذاً تاماً، ويشجِّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجِّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويذكِّر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعْمِل هذه الاتفاقية دون مزيدٍ من التأخير، ويطلب إلى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، أن يواصل إبلاغ جميع الأطراف بتلك المعلومات؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2022، بما يتوافق مع الالتزامات القانونية لكلٍّ من الدول الأعضاء، بما في ذلك عقد مؤتمر للمتابعة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية؛

15- ويلاحظ المستودع الشبكي للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، بعد تحديثه في أعقاب مؤتمر عام 2022، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

16- ويشجع الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك، مع الإقرار كذلك بالجهود الجارية فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

17- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في وضعها للأُطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سُبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

18- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي؛

19- ويحيط علماً بأنَّ باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزّز التعاون الإقليمي من خلال تبادُل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجّع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناءً على الطلب؛

20- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛

21- ويلاحظ استعراض الأمن النووي لعام 2023، والذي يتضمن تحليل الأمانة لبعض الاتجاهات العالمية، والأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عام 2022 وأولوياتها لعام 2022، كما حددتها الأمانة والدول الأعضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تُقيّم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مدى قيمته وتكامله مع تقرير الأمن النووي الصادر استجابة لقرار المؤتمر العام، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعزز جهودها في تنسيق استعراض الأمن النووي مع تقرير الأمن النووي وخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛

22- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دوريًّا، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

23- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

24- ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد الإرشادات في إطار سلسلة الأمن النووي، ويقرُّ بالحاجة إلى إصدارها في الوقت المناسب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

25- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة ولجنة إرشادات الأمن النووي من أجل تعزيز اتساق إرشادات الأمن النووي والمصطلحات المستخدمة فيها على نطاق عناصر الأمن النووي المختلفة؛

26- ويرحّب بعملية التنقيح الوشيكة للمنشور الصادر في إطار سلسلة الأمن النووي بشأن أساسيات الأمن النووي (العدد 20 من السلسلة) والتوصيات (الأعداد 13 و14 و15 من السلسلة)، ويطلب إلى

الأمانة أن تواصل تيسير عملية التنقيح على النحو الموصى به من أجل ضمان الاتساق في استخدام المصطلحات ومراعاة التهديدات الجديدة والناشئة، مع ضمان الاستقرار في الوقت نفسه؛

27- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على مواصلة إعداد المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وضمان الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

28- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف ، و دون المساس بآراء الدول الأعضاء، ويلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، حسبما حدَّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022؛

29- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيَّن في العدد G23- من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات الوطنية ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، المرافق والأنشطة ذات الصلة، فضلاً عن المواد التي يُعثر عليها خارج التحكم الرقابي؛

30- ويلاحظ المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، عند تطبيقها أساسيات الأمن النووي والتوصيات المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، بداية من مرحلة التصميم؛

31- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

32- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على مواصلة تنظيم حلقات عمل بشأن صون ثقافة الأمن النووي؛

33- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدِّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات ودعم للتقييم الذاتي والتدريب؛

34- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرِّبين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيِّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء؛

35- ويشجع الوكالة على مواصلة تنظيم فعاليات التعلم الإلكتروني وبعض الفعاليات التقنية بصيغ مختلطة أو افتراضية عندما يكون ذلك مناسباً أو عندما لا يكون من الممكن عقد الاجتماعات الحضورية - مع الإقرار بتفضيلات الدول الأعضاء وطلبها المساواة في الوصول إلى هذه الفعاليات، وذلك لضمان المرونة في تنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي؛

36- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، في إطار الثقافة التنظيمية بطريقة متوازنة وقائمة على العلم بالمخاطر، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع دوائر الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

37- ويرحّب بخطة افتتاح مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي في زايبرسدورف ويدعو الوكالة لضمان أن تكون الأنشطة المضطلع بها في المركز مكملة للأنشطة التي تقوم بها مراكز دعم الأمن النووي في الدول الأعضاء، وتتلافي التداخل والازدواجية معها، ويشجّع الأمانة على أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأصدقاء مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، على وضع استراتيجيات لحشد الموارد المالية والتقنية التي تكفل استدامة المركز وتشغيله في الأجل الطويل، ويلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة في استعراض قدرتها على استخدام تكاليف دعم البرنامج المتأتية من مساهمات خارجة عن الميزانية متعلقة بالمركز في عمليات المركز التشغيلية المستمرة، ويدعو الأمانة إلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال عقد جلسات إحاطة منتظمة وفي استعراض الأمن النووي وتقرير الأمن النووي الصادرين عن الوكالة؛

38- ويقرُّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 و2325، شريطة ألَّا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

39- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

40- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدَّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لاستدامة الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

41- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

42- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

43- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، بما في ذلك نقل هذه المصادر، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

44- ويدعو الوكالة إلى أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات وسياسات كلِّ دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتكنولوجيات النووية؛

45- ويلاحظ بإيجابية الذكرى السنوية العشرين لإصدار مدونة قواعد السلوك الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بناءً على طلبها؛

46- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إرساء الترتيبات الكافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وآمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر ، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويلاحظ الدعم المقدم من الوكالة لتنفيذ حلول للتخلص تجمع بين تيسُّر التكلفة من الناحية المالية وقابلية التطبيق العملي من الناحية التكنولوجية، بحيث يمكن التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة بطريقة مأمونة وآمنة ودائمة، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عمليًّا، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

47- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

48- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛

49- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

ويشجّع الوكالة على أن تعمل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيَّنة لهذا الغرض، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المتضمَّنة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجّع كذلك جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

50- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

51- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق)(العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

52- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

53- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديدات التي تشكِّلها الهجمات السيبرانية وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على أن تتخذ في حدود مسؤوليتها تدابير أمنية فعالة في مواجهة هذه الهجمات، ويطلب إلى الأمانة بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

54- ويرحِّب بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن الحاسوبي في العالم النووي: الأمن من أجل الأمان، الذي نظَّمته الوكالة في عام 2023، ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الحسبان توصيات المؤتمر عند التخطيط لبرنامج العمل في المستقبل؛

55- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

56- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المشتريات وبناء القدرات، إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسُم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الفعاليات، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

57- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

58- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا الصدد؛

59- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرحِّب بتزايُد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفدها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية (خدمة IPPAS) والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي (خدمة INSServ) والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

60- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على تحسين فعالية إدارة برنامج الأمن النووي، بما في ذلك صندوق الأمن النووي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في التقييم الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، كما جاءت في المرفق 1 بالوثيقة GOV(2023)/15، بهدف تعزيز التخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في برنامج الأمن النووي، مع إبقاء الدول الأعضاء على علم وإبلاغها بآخر المستجدات؛

61- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التحلي بالمهنية وأن تروّج للتنوُّع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنوع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نُظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك إتاحة إمكانية المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

62- ويلاحظ مع التقدير جهود الوكالة المتمثلة في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري، وبرنامج ليزا مايتنر، ومبادرة المرأة في مجال الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة في هذه الجهود على أن تفعل ذلك؛

63- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

64- ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير المساعدة المقدَّمة إلى الدول بناء على طلبها في المجالات ذات الصلة ذات الأهمية لتلك الدول لتشمل الوقاية والكشف والردع وتعطيل الوصول والتصدي؛

65- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

66- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدِّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

67- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024) تقريراً سنويًّا عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحقَّقت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

68- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، عملها على استعراض إرشادات الأمن النووي لتحديد التحديات التي تواجه تطبيق سلسلة الأمن النووي في حالات النزاع المسلح؛

69- ويطلب إلى الأمانة أن تنفِّذ الإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 14 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.12، الفقرة 46

GC(67)/RES/9 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

-1
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(66)/RES/8، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبيَّن في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنَّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأنَّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يذكِّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ز) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرَّخة 12شباط/فبراير 1979، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقَّعت اتفاقاً تكميلياً منقحاً بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة (الاتفاق التكميلي المنقح)،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقَّح،

(ط) وإذ يذكِّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ التقرير الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة: نحو تنفيذ خطة إنقاذ للناس والكوكب" (الوثيقة A/78/80-E/2023/64) والذي يقرُّ فيه، من بين جملة أمور، بأنَّه "قد أُحرز تقدم في بعض المجالات، بيد أن نسبة مقلقة جدا من الغايات سجلت إما بطءا كبيرا في إحراز أي تقدم أو تراجعا فيه"،

(ي) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل وإعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نموًّا وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموًّا للعقد 2022-2031 (برنامج عمل الدوحة)، والذي اعتُمد أثناء الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموًّا،

(ك) وإذ يضع في اعتباره أنَّ برنامج الوكالة للتعاون التقني لا يزال قائماً على الاحتياجات ويُنفَّذ بطريقة شفافة وغير تمييزية،

(ل) وإذ يشدِّد على أنَّ الوثيقة INFCIRC/267 تنصُّ، في جملة أمور، على أن "تحدِّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدَّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدَّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدَّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها".

(م) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب تنفيذ مشاريع للتعاون التقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(ن) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(س) وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(ع) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ف) وإذ يذكّر بأنَّ "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عامًا وأكثر المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام 2017 في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحِّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

1- يطلب إلى الأمانة أن تراعي، لدى صَوْغ برنامج التعاون التقني، الالتزام الدقيق بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منقَّح وتنفيذ أحكامه؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سلميًّا ومأموناً وآمناً؛

-2
تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أنَّ تعزيز الأنشطة المضطلع بها في جميع مجالات التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النانوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يشدِّد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة المتزايدة لبرنامج التعاون التقني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(هـ) وإذ يتطلَّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،

(و) وإذ يسلِّم بأنَّ عدَّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه من خلال استخدام القوى النووية والتطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج الوكالة للتعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصّدد،

(ز) وإذ يقرُّ بأهمية الابتكارات النووية في تحقيق الغايات المستهدفة من أجل إقامة عالمٍ خالٍ من الانبعاثات، كما تجسدت في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة السابعة والستين للمؤتمر العام في عام 2023، وإذ يقرُّ أيضاً بدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(ح) وإذ يعي الإمكانات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية

الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرُّض المفرط للإشعاعات بُغية بناء قدراتها الوطنية في هذا الصّدد،

(ك) وإذ يلاحظ الدعم المقدَّم من الوكالة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات تفشي الأمراض وفي حالات الطوارئ، أساساً من خلال برنامج التعاون التقني، بما في ذلك على وجه التحديد دعم الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء[1] في جهودها الرامية للتصدي لجائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثائق GOV/INF/2020/6 وGOV/INF/2021/4 وGOV/INF/2021/33 وGOV/INF/2022/4-GC(66)/INF/2.

(ل) وإذ يرحِّب بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء [1]، بناءً على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقاليمي INT0098، المعنون "تعزيز قدرات الدول الأعضاء في بناء وتعزيز واستعادة القدرات والخدمات في حالة تفشي الأمراض والطوارئ والكوارث"، وإذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء على ما قدَّمته من مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية مكَّنت من تنفيذ هذا المشروع،

(م) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثِّرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، قد تصدَّرت أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبيّن في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تضطلع به الوكالة في دعم الدول الأعضاء في المكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أنَّ وضع نَهْج موحَّد لجهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان من شأنه أن يسهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزَّز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجيًّا،

(ع) وإذ يقرُّ بأهمية حماية البيئة الإيكولوجية البحرية وبالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال رصد التلوث البحري وتأثيره في الصحة البشرية؛وإذ يقدِّر النتائج القيمة التي حققتها في هذا الصدد المشاريع الإقليمية المنفَّذة في إطار برنامج التعاون

[1] وفقاً للوثيقتين GOV/2810 وGOV/2818.

التقني، في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البلاستيكية الدقيقة والملوثات المشعة،

(ف) وإذ يذكِّر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقل البلدان نمواً،

(ص) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عَقْد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(ق) وإذ يرحِّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة جهودها، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل المضي قدماً في تعزيز التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين،

(ر) وإذ يرحّب بوضع أُطرٍ استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

(ش) وإذ يرحّب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكَّدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرَّت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

2- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجَّهة نحو تحقيق النواتج المستهدَفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفّذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لضمان مساهمة برنامج الوكالة للتعاون التقني، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برنامج عمل الدوحة بصيغته المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام 2022، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وذلك بمراعاة الاحتياجات المحددة لكلِّ دولة عضو، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك بمراعاة اعتماد الوكالة آلية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لمساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

5- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التكيُّف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام القوى النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء المهتمة، من خلال برنامج التعاون التقني، في تعزيز قدراتها التقنية على رصد تأثير التلوث البحري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواد البلاستيكية الدقيقة والملوثات المشعة، وأن تيسر تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقلّ البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تنفّذ النهج الموحَّد الجديد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدَّده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكّن الدول الأعضاء من مواصلة تلقّي دعم قويّ في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبيّة للإشعاع المؤيّن ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛

11- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما

يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

12- ويدعو الأمانة إلى الاستناد إلى الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة خلال جائحة كوفيد-19 بغية المحافظة على استمرارية العمل، وتحسين قدرة برنامج التعاون التقني على الصمود، وضمان تنفيذه بفعالية وبأقل قدر ممكن من الاختلالات في مواجهة التحديات المماثلة في المستقبل؛

13- ويطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عقدِ متابعةٍ للمؤتمر الوزاري لعام 2018 بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام 2024، بغية عقده كلَّ أربعة أعوام بعد ذلك؛

-3
التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكِّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدِّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصّدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزِّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنَّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) وإذ يشدِّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة 2024-2025، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام 2011 تدلُّ على أنَّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايُد عدد الدول الأعضاء وتزايُد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدِّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل رصد نواتج برنامج التعاون التقني بفعالية وكفاءة،

(ز) وإذ يقرُّ بأنَّ الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكِّر بأنَّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أنّ الاستخدام الموسَّع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بتقرير المدير العام بشأن تعدُّد اللغات الصادر في عام 2021 والوارد في الوثيقة GOV/INF/2021/45 ،

1- يحثُّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

3- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إيلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهَّلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

4- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، ويشجِّعها كذلك على بذل تلك الجهود كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلُّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

6- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقِّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدم المحرز، ويشجِّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونيًّا، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل ما تبذله من جهود في تنفيذ رصد النواتج المحقَّقة في إطار برنامج التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الأطر البرنامجية القُطرية حيثما كان ذلك مناسباً؛

8- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

9- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

11- ويشدّد على أنَّه ينبغي للعمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية، ويشدِّد كذلك، في هذا السياق، على أنَّ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيِّم مشاريع التعاون التقني على أساس ما يتحقق من نواتج محدَّدة قياساً على الأهداف المبينة في الإطار البرنامجي القُطري ذي الصلة أو الخطة الإنمائية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك من المراجع الخارجي أن يقدِّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك؛

-4
موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحِّب بالمساهمات التي تقدِّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرحلية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرَّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2023/32، بتحديد المبلغ المستهدَف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى 000 000 96 يورو في عام 2024 وعند مستوى 000 000 98 يورو في عام 2025، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام 2026 بمبلغ 000 000 98 يورو، ولعام 2027 بمبلغ 000 000 98 يورو،

(هـ) وإذ يذكِّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والمتمثِّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرُّ بالمساهمة المهمة التي يقدِّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنَّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أنَّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفِّر إطاراً بدأ منذ عام 2012، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام 2009 فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلِّم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي 6 من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سدَّدت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدِّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام 2022، الذي بلغ 97,5%،

(ل) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

1- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

2- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجِّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أنَّ تنفيذ المشاريع ضمن أيِّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أنَّ تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقِّي المدفوعات كاملة؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تطبّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛

5- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسدِّدها وأن تسدِّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

7- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتَّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

9- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

10- ويرحِّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجِّع كلَّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

11- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعيًّا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرِّك البحث الإلكتروني؛

12- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

13- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 وGOV/INF/2015/4 وGOV/INF/2016/7؛

-5
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقدِّر الزيادة المستدامة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة التي وقَّعت عليها الوكالة، وهو ما أدَّى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكِّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي القُطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنَّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصِّصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أُطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأنَّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الآخذة في التوسُّع،

(و) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنَّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدِّي دوراً رئيسيًّا في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأُطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثِّلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ح) وإذ يذكِّر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2021 المقدَّم مِن المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وإذ يشجِّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرةً بحيث تتواءم مع دورة الميزانية مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصّدد؛

1- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيّين بُغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدّعم المقدَّم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمِّل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

3- ويرحِّب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعَدُّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادُل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرحّب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في

المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعنيّ بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام 2019 في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

5- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

6- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويطلب إلى الوكالة تحديد آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدِّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد؛

-6
التنفيذ وتقديم التقارير

1- يطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024)، عن تنفيذ كلِّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 15 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 6

GC(67)/RES/10 تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

ألف-
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

-1
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة حسبما نصَّت عليها الفقرات من ألف-1 إلى ألف-4 من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمَّن التشجيع على البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المتزايدة لدى البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار 292/64، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرَّت، في قرارها 288/66، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي وثيقة تسلِّم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتدعم تحقيقاً لهذه الغاية بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بأساليب منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء،

(هـ) وإذ يذكِّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 (الوثيقة A/RES/70/1)، وإذ يعرب عن قلقه من أنَّ الجهود الدولية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لم تتقدم بالسرعة الكافية ولا على النطاق الكافي، مما يؤدي إلى استمرار اتساع الفجوات القائمة بين البلدان من حيث مستوى التنمية، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية مواصلة تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يذكِّر أيضاً بالتقرير الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة: نحو تنفيذ خطة إنقاذ للناس والكوكب" (الوثيقة A/78/80-E/2023/64) والذي يقرُّ، من بين جملة أمور، بإحراز تقدم في بعض المجالات، بيد أن نسبة مقلقة جدا من الغايات سجلت إما بطءا كبيرا في إحراز أي تقدم أو تراجعا فيه،

(و) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 312/71 الذي أيَّد الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت الفترة من 2021 إلى 2030 عقداً دوليًّا لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (القرار 73/72)، وعقداً لإصلاح النظم الإيكولوجية (القرار 284/73)،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ط) وإذ يذكِّر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2024-2029 على النحو الذي أشار إليه مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يحيط علماً باستعراض التكنولوجيا النووية لعام 2023 (الوثيقة GC(67)/INF/4)،

(ك) وإذ يشدِّد على أنَّ العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الصحة، والتغذية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة، وإذ يلاحظ أنَّ دولاً أعضاء عديدة تستفيد من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه،

(ل) وإذ يقرُّ بنجاح الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدرِّبين،

(م) وإذ يسلِّم بكون المراكز المتعاونة مع الوكالة تدعم الوكالة في الاضطلاع بولايتها الرامية إلى تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المتزايدة لدى البلدان النامية، وإذ يلاحظ أنه في نهاية عام 2022، كان لدى الوكالة 62 من المراكز المتعاونة العاملة في 35 دولة عضواً، منها 44 مركزاً في مجالات تتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى،

(ن) وإذ يسلِّم باستمرار الحاجة إلى المساعدة وإلى اتخاذ تدابير لزيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدمة في جميع مراحل إدارة الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك السرطان، وإذ يقرُّ بضرورة وضع مؤشِّرات أداء لقياس مثل هذه القدرة، بما في ذلك الوصول والجودة والنتائج،

(س) وإذ يُقرُّ بما تقوم به الوكالة من عمل في صيانة وتطوير قواعد البيانات التي تزوّد الدول الأعضاء بمعلومات عن التوزيع الدولي لتكنولوجيات العلاج الإشعاعي والطب النووي، مثل دليل مراكز العلاج الإشعاعي، (دليل DIRAC) وقاعدة بيانات الطب النووي (قاعدة بيانات NUMDAB)، وقاعدة بيانات الوكالة للموارد العالمية المتعلقة بالتصوير الطبي والطب النووي

(قاعدة بيانات (IMAGINE، وشبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات، وشبكات مراجعة قياس الجرعات، وقاعدة بيانات الماء المزدوج الوسم، وقاعدة بيانات الجرعة المستهلكة من الحليب البشري،

(ع) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ف) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمَّع الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور، وإذ يرحب بأدوات التعلُّم الإلكتروني في مجال التخطيط الاستراتيجي وعلوم التحليل الجنائي واستصلاح المواقع،

(ص) وإذ يلاحظ ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لاستخدامها في مجال الصحة البشرية وإذ يقرُّ بأهمية مواصلة التعاون على نطاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية،

(ق) وإذ يلاحظ الفعاليات التي يرعاها صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية وإذ يدرك ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التعاون وبناء القدرات في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يرحِّب بالتوقيع على ترتيبات عملية مع الجمعية البريطانية للتغذية، واتحاد الجمعيات الأفريقية للتغذية، واتحاد الجمعيات الأوروبية للتغذية،

(ر) وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تعمل الوكالة على زيادة قدرة الدول الأعضاء في مجال قياس الجرعات الإشعاعية في الميدان الطبي، وإذ يرحِّب بمواصلة تقديم الدعم لتوحيد عمليات قياس جرعات العلاج الإشعاعي حول العالم من خلال خدمة مراجعة قياس الجرعات بالمراسلة التي تشترك في تقديمها الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، وبنشر وثيقتين إرشاديتين لمساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في إمكانية إنشاء مختبر معايير ثانوية لقياس الجرعات، ومساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الحفاظ على قدراتها ومواصلة تعزيزها،

(ش) وإذ يقرُّ بنجاحات الوكالة في إقامة شراكات تقليدية وغير تقليدية وإذ يتوقَّع بذل الوكالة مزيد من الجهود في سبيل تحسين الشراكات مع من له صلة من شركاء وجهات مانحة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الهيئات الإنمائية وغير ذلك من الكيانات والنجاح في حشد تمويل كبير من شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

(ت) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب المتخصِّصين في مجال الطب الإشعاعي، بما في ذلك الفيزيائيون الطبيون، وبنجاح برنامج الدراسات المتقدمة في مجال الفيزياء الطبية الذي يشرف عليه المركز الدولي للفيزياء النظرية، استناداً إلى توجيهات الوكالة،

(ث) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤدّيه الوكالة في دعم الدول الأعضاء من أجل التصدي للعبء الذي تشكِّله الأمراض غير المعدية، وخصوصاً أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنكُّسية العصبية،

(خ) وإذ يشدِّد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الخارجيين، في مجال مكافحة السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب النساء والأطفال،

(ذ) وإذ ينوّه بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ الأنشطة المتواصلة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته، وكذلك المشاركة في المبادرة التي تقودها منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته والمبادرة العالمية لمكافحة سرطان الأطفال،

(ض) وإذ يرحِّب بالتقدم المحرز في إطار مبادرة أشعة الأمل، والتي تهدف إلى دمج النطاق الكامل لخبرات الوكالة من أجل دعم الدول الأعضاء في تشخيص السرطان وعلاجه باستخدام الطب الإشعاعي، وإذ يلاحظ مع التقدير الشراكة التي أبرمتها الوكالة مع 11 من الرابطات المهنية الرائدة في مجال علاج السرطان، والتي سوف تسهم في تيسير تنفيذ المبادرة،

(أ أ) وإذ يقرُّ بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد في توفير الدعم للأنشطة التعليمية والمشاريع البحثية المنسقة،

(ب ب) وإذ يسلِّم بمزايا المشاريع البحثية المنسقة على المدى الطويل وما يتمخض عنها من منشورات في تطوير التكنولوجيات النووية وتطبيقها عملياً لاستخدامها استخدامات سلمية وما يمكن أن تتركه من تأثير إيجابي في برنامج التعاون التقني، وإذ يقرُّ في الوقت ذاته بما يتخللها من اختلافات، وإذ يحثُّ الأمانة على مواصلة ضمان المزايا التي يمكن جنيها من أوجه التآزر الممكنة وتفادي ازدواجية الجهود في هذا الصدد،

(ج ج) وإذ يُقِرُّ بالتعاون المثمر والنتائج الهائلة التي حققتها الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) من خلال المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، بما في ذلك في مجال الزراعة الذكية مناخيا للتكيف المرن والمستدام مع تغير المناخ في الأغذية والزراعة في البلدان النامية،

(د د) وإذ يقرُّ بالدعم الذي يقدمه المركز المشترك بين الفاو والوكالة لمكافحة حالات تفشي بعض الأمراض والآفات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا وأوروبا،

(هـ هـ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وأهمية مواجهة التحديات التي يثيرها تغيُّر المناخ والزيادة في حالات تفشي الأمراض الحيوانية والآفات التي تضرُّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(و و) وإذ يلاحظ أهمية الدعم المقدم من الوكالة للدول الأعضاء بهدف تمكينها من تطبيق تكنولوجيات الجيل المقبل التي تتيح تحديد الخصائص الجزيئية باستخدام تسلسل الجينوم ومن ثم تشخيص ومراقبة الأمراض بكفاءة، والدعم المقدم من خلال شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، والذي يكمِّل المساعدة المقدمة من خلال مشروع العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة زودياك)،

(ز ز) وإذ يقرُّ كذلك بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الآفات التي يمكن أن تضرَّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(ح ح) وإذ يدرك الأنشطة التي تضطلع بها الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (شبكة RALACA)، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية (شبكة AFoSaN) من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما لذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية؛ والأنشطة التي تضطلع بها شبكة فيتلاب من أجل نشر استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك الجهود التي تبذلها شبكة الاستيلاد الطفري للنباتات (شبكة MBN) من أجل تشجيع أنشطة البحث والتطوير وتحفيز التعاون الإقليمي في مجال الاستيلاد الطفري للنباتات، وما يتصل بذلك من أنشطة تبادل التكنولوجيا البيولوجية والبلازما الجينية الطافرة في المنطقة،

(ط ط) وإذ يقرُّ بالعمل الذي استهلته الوكالة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، بما تشكِّله من مشكلة عالمية بالغة تؤثر في صحة الإنسان والحيوان وفي البيئة، بغية إيجاد حلول ملموسة لمعالجة التحديات التي تطرحها هذه المشكلة في الأجلين القصير والطويل،

(ي ي) وإذ يقرُّ بالعمل الذي يُضطلع به في مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة لإجراء أنشطة البحث والتطوير التطبيقية والتكييفية، واستحداث المعايير والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية، وتوفير التدريب والخدمات المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء، وإذ يذكِّر بإنشاء مرفق المعجل الخطي في زايبرسدورف في حزيران/يونيه 2019، والذي يزيد من قدرة الوكالة على تقديم خدمات قياس الجرعات، وإذ يرحِّب باستضافة مختبر قياس الجرعات 24 من أخصائيي الفيزياء الطبية وعلم القياس الإشعاعي العاملين في مختبرات للمعايير الثانوية لقياس الجرعات في 14 دولة عضواً لتزويدهم بالتدريب العملي في مجال التشعيع الداخلي،

(ك ك) وإذ يرحِّب بالأنشطة الجارية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، بما فيها المشروعان ReNuAL وReNuAL 2، والتي تساهم في أنشطة البحث والتطوير وتدعم استفادة الدول الأعضاء من التطبيقات النووية وتعزِّز جهود الوكالة الرامية إلى بناء شراكات تقليدية وغير تقليدية لحشد الموارد لهذه المشاريع،

(ل ل) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة جمعت وعمَّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيُّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متَّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخصُّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(م م) وإذ يلاحظ استمرار التعاون والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة، ولا سيما في سياق مكافحة التلوث البحري وبرنامج البحار الإقليمية، وتزايُد الطلب من جانب الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لأغراض الإدارة البيئية،

(ن ن) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة، بما في ذلك البيئة البرية والنهرية والساحلية والبحرية، وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدِّمها العلوم النووية للتصدي للتحديات البيئية من قبيل تغيُّر المناخ، وتلوث السواحل والمحيطات، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والموائل المهدَّدة، وأنواع الكائنات المعرَّضة لخطر الانقراض،

(س س) ويلاحظ الدعم المقدم من الوكالة إلى الدول الأعضاء لاستخدام النويدات المشعة في تقييم معدلات عزل الكربون في المناطق الساحلية المغطاة بالنباتات ومساعدة الدول الأعضاء على جمع البيانات لتقييم قدرة هذه النظم الإيكولوجية على خزن الكربون لفترات طويلة، أو ما يُعرف أيضاً باسم 'الكربون الأزرق'،

(ع ع) وإذ ينوّه بمبادرة استخدام التكنولوجيا النووية لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية (مبادرة نيوتيك للمواد البلاستيكية) التي تستند إلى جهود الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في التعامل مع التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال إعادة التدوير باستخدام التكنولوجيا الإشعاعية والرصد البحري باستخدام تقنيات الاقتفاء النظيري، وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الوكالة إلى الدول الأعضاء في رصد كثافة التلوث بالمواد البلاستيكية في المناطق الساحلية، والتعاون المضطلع به عبر شبكة البحوث المعنية بعوامل الإجهاد البحرية والساحلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (شبكة REMARCO)،

(ف ف) وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الوكالة على مدى عقود عديدة من أجل مساعدة المختبرات التحليلية ومرافق البحوث في الدول الأعضاء على تحسين أدائها التحليلي عن طريق تنظيم اختبارات الكفاءة والمقارنات بين المختبرات بانتظام، وإنتاج مواد مرجعية معتمدة من طائفة واسعة من المصفوفات البيئية،

(ص ص) وإذ يدرك أنَّ شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (شبكة ألميرا) توفِّر القياسات الدقيقة اللازمة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتضمُّ 195 مختبراً من 90 دولة عضواً،

(ق ق) وإذ يسلِّم بما يقدِّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من إسهام مهم في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحِّب بمشاركة الوكالة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر المناخ COP27)، والذي تناول، من بين جملة أمور، الجوانب الإقليمية في البحوث والسياسات وتدابير الحوكمة المعنية بتحمُّض المحيطات، وكذلك نُهُج التكيف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من حدته،

(ر ر) وإذ يقرُّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ

الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيُّر المناخ،

(ش ش) وإذ يلاحظ أنَّ الندوة الدولية المعنية بالاتجاهات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية ((ISTR-2023، والتي عُقدت في نيسان/أبريل 2023، ناقشت آخر التطورات في مجال إنتاج النظائر المشعة الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للاستخدامات التشخيصية والعلاجية والمختلطة، وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير أنَّ الوكالة قد أصدرت، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية جديدة بشأن تلبية التوقعات الحالية والاتجاهات السائدة في ممارسات التصنيع الجيدة فيما يتعلق تحديداً بالمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المخصصة للفحوص والمستخدمة في التجارب الإكلينيكية،

(ت ت) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-99 لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ ينوِّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-99 من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توفِّر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدينوم-99 والتكنيتيوم-99 شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكتينيوم-99/الموليبدينوم-99،

(ث ث) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخصُّ إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-99 وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-99 بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(خ خ) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ذ ذ) وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء وتعزيز نهج الطب المكيَّف حسب الاحتياجات الشخصية باستخدام التقنيات النووية، بما في ذلك علم الأشعة التشخيصي والطب النووي والعلاج الإشعاعي،

(ض ض) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤدِّيه معجِّلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في مجالات علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية وعلوم الحياة والتراث الثقافي، وإذ يلاحظ تعاون الوكالة مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن استخدام التقنيات النووية لمكافحة الاتجار غير المشروع في السلع الثقافية، وإذ يحيط علماً بحلقة العمل المتقدمة المشتركة بين المركز الدولي للفيزياء

النظرية والوكالة بشأن استخدام قياس الطيف الكتلي القائم على المعجلات في التأريخ بالكربون المشع لأغراض التراث الثقافي وعلوم التحليل الجنائي،

(أ أ أ) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه المجاري الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحوث منسَّقة،

(ب ب ب) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوّثات والتخفيف من حدة مسبِّبات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلِّم بالنتائج المشجِّعة التي تحقَّقت من خلال المشاريع البحثية المنسقة ذات الصلة،

(ج ج ج) وإذ يلاحظ المجالات المنطوية على إمكانية تطبيق الذكاء الاصطناعي والتعلُّم الآلي وعلوم البيانات في ميادين مختلفة من العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، وإذ يلاحظ صدور المنشور المعنون *Artificial Intelligence for Accelerating Nuclear Applications, Science and Technology*(استخدام الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة التطبيقات والعلوم والتكنولوجيا النووية)،

(د د د) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(هـ هـ هـ) وإذ يسلِّم بالاستخدامات المتعدِّدة لمفاعلات البحوث، بما في ذلك داخل مراكز البحوث النووية الوطنية والجامعات، بوصفها أدوات قيِّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية،

(و و و) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي، بما يشمل تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية المسماة من الوكالة والقائمة على مفاعلات البحوث (المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث)، لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنَّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لديها، والجهود المبذولة مؤخَّراً من أجل تشجيع دعم تحقيق الاستفادة المثلى من مفاعلات البحوث عن طريق خدمة الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث (خدمة IRRUR)، بما في ذلك تنفيذ بعثتين في إطار هذه الخدمة في عام 2022،

(ز ز ز) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع إيتير، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقدِّر الجهود التي بُذلت في قيادة

برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (برنامج DEMO)، وإذ يلاحظ إصدار الوكالة في كانون الأول/ديسمبر 2022 أول طبعة على الإطلاق من المنشور المعنون " World Survey of Fusion Devices2022" (الحصر العالمي لأجهزة الاندماج في عام 2022)،

(ح ح ح) وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ط ط ط) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة 2022-2023، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بتزويدها بمرافق ومعدات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(ي ي ي) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف تشجيع النساء على السعي إلى حياة مهنية في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور،

1- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ الدول الأعضاء خطةَ التنمية المستدامة لعام 2030 (الوثيقة A/RES/70/1) وفقاً لأولوياتها الوطنية، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ؛

3- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق المشاريع البحثية المنسقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق أنشطة البحوث المنسَّقة والآفاق التي تصل إليها، والاعتماد على مخطَّط المراكز المتعاونة مع الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، التدابير اللازمة لتطوير وإنشاء مزيد من المراكز المتعاونة في المجالات المتعلقة بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى، لا سيما في المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى وجود هذه المراكز؛

4- ويحثُّ الأمانة على الإبلاغ بالفوائد التي تنطوي عليها التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية فيما يتعلق بتحقيق التنمية والتي يمكن أن تفيد الدول الأعضـــاء، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه التطبيقات من حيث تدريب الموارد البشرية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تشـــرع في إجراء مشـــاورات مع الدول الأعضـــاء من أجل عقدِ متابعةٍ للمؤتمر الوزاري لعام 2018 بشـــأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام 2024، بغية عقده كلَّ أربعة أعوام بعد ذلك؛

6- ويحثُّ الأمانة على أن تواصـــل بذل الجهود التي تســـاهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة، وفي الجهود التي ستُبذل في المستقبل من أجل التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ ورصده والتكيُّف معه؛

7- ويرحِّب بجميع المسـاهمات التي أعلنتها الدول الأعضـاء والمؤسـسـات وهيئات القطاع الخاص، بما في ذلك المسـاهمات المقدَّمة من خلال مبادرة الوكالة للاسـتخدامات السـلمية، في صـورة مسـاهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية لصالح الوكالة؛

8- ويدعو الأمانة إلى مواصلة معالجة ما حُدِّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومنها ما يلي:

'1' اسـتخدام النظائر المشـعة والإشـعاعات في مجال الصـحة البشـرية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة وتحسين جودة هذه الخدمات،

'2' التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخيًّا، وإدارة الأراضـي والمياه، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، وتحسين المحاصيل وإدارتها في ظل تغيُّر المناخ،

'3' اسـتخدام تقنية الحشـرة العقيمة لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسـي تسـي وذباب الفاكهة، ومسـاحات جغرافية ذات مسـتويات انتشـار متدنية، ومكافحة البعوض الناقل للأمراض، بما في ذلك الحمى الدنجية والملاريا وداء تشيكونغوانيا وزيكا،

'4' تطبيق التقنيات المسـتمدة من المجال النووي من أجل التبكير والإسـراع بتشـخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود،

'5' قياس النشاط الإشعاعي والإشعاعات في البيئة،

'6' التطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصـــاص المحيطات لثاني أكســـيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية،

'7' استخدام النظائر المشعة والنظائر المستقرة من أجل تقييم المخاطر التي تهدِّد سلامة الأغذية البحرية، بما في ذلك الفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والسموم الحيوية،

'8' استخدام النظائر لحماية الموائل المهدَّدة وأنواع الكائنات المهدَّدة بالانقراض،

'9' استخدام النظائر في إدارة المياه الجوفية،

'10' استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية بأسعار في المتناول،

'11' استخدام تكنولوجيا الإشعاع لتطوير مواد جديدة، في معالجة مياه الصرف، وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، وكذلك للحفاظ على التراث الثقافي؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تحديد الاستخدامات الممكنة للذكاء الاصطناعي في دعم العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، وإطلاع الدول الأعضاء على أي تقدُّم يُحرز في هذا المجال؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء من خلال مشاريع البحوث المنسَّقة وأن تشجِّع على حشد الموارد بالقدر المناسب لدعم هذه الجهود؛

11- ويشجِّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية؛

12- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية التعاون في إطار رسمي، من قبيل إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى المشاريع والمعلومات المفيدة، مع مراعاة الحاجة إلى تجنُّب ازدواجية الجهود؛

13- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية مع الالتزام التام بالنظام الأساسي للوكالة؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في الأنشطة التي تضطلع بها من أجل التخفيف من أثر السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب الإناث والأطفال، باستخدام الآليات السليمة للوقاية والتشخيص والعلاج والتعامل مع الأعراض؛

15- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

16- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

17- وينوّه بنجاح شبكات المختبرات التي تتعهدها الوكالة، مثل شبكة فيتلاب، ومبادرة زودياك، وشبكة RALACA، وشبكة AFoSaN، وشبكة MBN، في الترويج لأنشطة البحث والتطوير بشأن العلوم والتطبيقات النووية، ونشر استخدام التقنيات النووية لأغراض الأغذية والزراعة، وتيسير التعاون الدولي بشأن التطبيقات النووية، بما في ذلك عن طريق مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب ومبادرات التعاون

الثلاثي، ومن ثمَّ يطلب إلى الأمانة أن تواصل زيادة الدعم المقدَّم من أجل تعزيز هذه الشبكات والتوسُّع فيها، بما يمكِّنها من أن تؤدي دورها بالكامل وبفعالية في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بأنشطة البحث والتطوير والتصدي للطوارئ لصالح الدول الأعضاء؛

18- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بإنتاج ونقل النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، بما في ذلك بناء قدرات التطوير والإنتاج ومراقبة الجودة؛

19- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات اللازمة لتوكيد الجودة في مجالي تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لتوكيد الجودة؛

20- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-99/التكنيتيوم-99 شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعياً لكفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-99 لمستخدميه في جميع أنحاء العالم، ويحثُّ كذلك الأمانة على مواصلة جهود التعاون التي تبذلها من أجل بلوغ هذا الهدف في إطار المبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

21- ويطلب إلى الأمانة أن توفِّر، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة وعندما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لإنتاج الموليبدينوم-99، وأن تقدِّم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليًّا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

22- ويحثُّ الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجِّلات في تطبيقات مختلفة للتكنولوجيا الإشعاعية وعلى تيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

23- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق للتشعيع الصناعي، مثل المعجِّلات الإلكترونية وملحقاتها، لاستخدامها في مجالات منها ممارسات وبحوث الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني والمادي وبناء القدرات لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

24- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل رسم خرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض بسرعة وعلى نحو اقتصادي؛

25- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج على ضوء أوجه التقدم المحرز في بحوث الاندماج النووي في مفاعل إيتير وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل

أنشطة برنامج DEMO لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع، مع مواصلة مراعاة الحاجة إلى تنسيق مشاركة الجهات المعنية من أجل معالجة الجوانب المختلفة لمرافق الاندماج؛

26- ويطلب إلى الأمانة أن تحفِّز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث وإضفاء الطابع الرسمي على بعثات خدمة IRRUR باعتبارها إحدى خدمات الاستعراض التي توفِّرها الوكالة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

27- ويحثُّ الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في إنشاء أول مفاعل بحوث لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

28- وإذ يقرُّ بأنَّ البيانات النووية الموثوقة تشكِّل بطبيعتها الركيزة التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره لجهود الأمانة في توفير البيانات النووية الموثوقة للدول الأعضاء، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي يكفل الوصول إلى البيانات النووية، ويشجِّع التوسُّع في استخدام مثل هذه التطبيقات ليشمل أنواع أخرى من البيانات النووية بغية مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

29- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية في جميع المناطق؛

30- ويطلب أيضاً أن يكون اضطلاع الأمانة بالإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

31- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024) تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-2
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وبالتالي دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات التي تتضمَّن مكوّناً قائماً على تقنية الحشرة العقيمة هي أنشطة معقَّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهُج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف عند تقديم الدعم التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنَّ ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبِّبها يشكِّلان أحد أكبر العوائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والثروة الحيوانية ويحدَّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ الحالات الجديدة التي أُبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن 1000 حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها في عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويظلُّ واحداً من الأسباب الجذرية التي تقف وراء الجوع والفقر، ومن ثمَّ يشكِّل عائقاً للتنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في 37 بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكّر بمقرَّري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمةالوحدةالأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ح) وإذ يقرُّ بالأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالة، في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، من أجل تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، بشأن إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدِّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنَّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج متكامل لمكافحة الآفات على نطاق مناطق بأسرها،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال إذكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، وتعزيز القدرات الإقليمية، وتقديم المساعدة، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية التنفيذية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحِّب بما أحرزته الحملة الأفريقية من تقدُّم متزايد إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية في إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة،

(ل) وإذ يرحِّب بالتقدُّم المحرز في المشروع المدعوم من الوكالة لاستئصال ذباب تسي تسي في منطقة نياي بالسنغال، والذي يرجع الفضل فيه جزئيًّا إلى توفير خادرات ذباب تسي تسي من مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو، مما أوقف انتقال العدوى بداء المثقبيات وأدى إلى تحسن في الأمن الغذائي والصحة الحيوانية ودخول المزارعين،

(م) وتقديراً منه للمساهمات المقدَّمة من مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية على مدى السنوات العشر الماضية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال،

(ن) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة"،

(س) وإذ ينوّه بالتعاون التقني الوثيق بين مرفق تربية الحشرات في بوبو ديولاسو حملة القضاء على ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات في بوركينا فاسو، والذي عُيِّن مؤخراً كمركز متعاون مع الوكالة في مجال "البرامج التشغيلية لمكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة" في أفريقيا للفترة 2021-2024،

(ع) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة دعماً للحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة للمشاريع البحثية المنسقة،

(ص) وإذ يسلِّم بضرورة زيادة بناء القدرات على جميع المستويات فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتضررة في استخدام التقنيات النووية المتقدِّمة في القضاء على المرض المذكور آنفاً،

(ق) وإذ يسلِّم بالدعم المتواصل الذي تتلقَّاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق 2 بالوثيقة GC(67)/11،

1- يحثُّ الأمانة على أن تزيد من تكثيف الجهود الترويجية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي وداء المثقبيات، وأن تواصل إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وأن تُضاعف مجدَّداً من جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير الأساليب اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

2- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، مع التشديد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على مواصلة توفير التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها لأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثمَّ التوسُّع في تلك المناطق؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني المعنية بجمع البيانات الأساسية، ووضع اقتراحات المشاريع، والاضطلاع بمشاريع استئصال ذباب تسي تسي التنفيذية المدعومة من خبراء في الموقع، مع إيلاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًّا؛

5- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقَّعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، والموسَّعة النطاق من خلال الترتيبات العملية بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة والموقَّعة في شباط/فبراير 2018؛

6- 7-

7- 8-

8- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على زيادة جهودهم في توفير بناء القدرات واستكشاف إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مرافق لتربية ذبابة تسي تسي تربية مكثَّفة بما يكفل بطريقة فعالة من حيث التكلفة توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة لمختلف البرامج الميدانية القائمة على تقنية الحشرة العقيمة؛

9- ويشـجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشـترك بين الفاو والوكالة على مواصـلة دعم إنتاج ذباب تسـي تسـي العقيم إنتاجاً مكثَّفاً وتوزيعه على الصـعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدَّم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛

10- ويشـجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشـترك بين الفاو والوكالة على مواصـلة دعم إنتاج ذباب تسـي تسـي العقيم إنتاجاً مكثَّفاً وتوزيعه على الصـعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدَّم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛

11- ويطلـب إلى المـدير العـام أن يقـدِّم تقريراً عن التقـدُّم المحرز في تنفيـذ هـذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024).

-3
تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقسم ألف-3 من القرار GC(66)/RES/9 بشأن تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف،

(ب) وإذ يذكِّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقتضـي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسـدورف ملائمة تماماً للغرض المطلوب (كالقسـم ألف-2 من القرار GC(56)/RES/12، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للأمراض؛ والقسم ألف-3 من القرار GC(57)/RES/12، بشـأن دعم الحملة الأفريقية لاسـتئصـال ذباب تسـي تسـي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقسـم ألف-4 من القرار GC(56)/RES/12، بشـأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضـاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقسـم 13 من القرار GC(57)/RES/9 بشـأن التأهب والتصـدي للحادثات والطوارئ النووية والإشـعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يقرُّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشـعاعية، وفوائدها الاقتصـادية والبيئية في طائفة واسـعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضـطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسـدورف في إيضـاح وتطوير تكنولوجيات جديدة ونشـرها في الدول الأعضـاء، والزيادة التي شهدتها السنوات الأخيرة في عدد الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوّه مع التقدير بالدور الرائد عالميًّا الذي تضـطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف فيما يتعلق بإنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدَّة مجالات، مثل شبكات مكافحة الأمراض الحيوانية المدعومة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، وصندوق النهضة الأفريقية والتعاون الدولي، ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ كذلك بالأعمال الجارية لتحديث وتشـييد مختبرات التطبيقات النووية الأربعة المتبقية في زايبرسدورف لكي يتسنى لها الاستجابة للتغيُّر المتواصل في نطاق الطلبات المقدَّمة

إليها ومدى التعقيد الذي تنطوي عليه وتزايد احتياجات ومطالب الدول الأعضاء، ومواكبة الوتيرة المتسارعة للتطوُّرات التكنولوجية،

(و) وإذ يشـــدِّد على أهمية أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها وأن تمتثل لمعايير الصحة والأمان وأن تتوفَّر لها البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، والتي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكِّر بالقسم ألف-5 من القرار GC(56)/RES/12، وبصفة خاصة الفقرة 4 منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبيّن الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكِّر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11، والذي يحدِّد الأنشطة والخدمات التي تقدِّمها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، ويضع تقديراً كميًّا للاحتياجات والمطالب المتوقعة من جانب الدول الأعضاء في المستقبل ويحدِّد الفجوات القائمة في الوقت الراهن والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحِّب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، وإضافتها الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1،

(ك) وإذ يلاحظ التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع ReNuAL)، الوارد في الوثيقة GOV/INF/2017/1،

(ل) وإذ يلاحظ جلسة الإحاطة التقنية التي عقدها المدير العام في 3 أيلول/سبتمبر 2020، وقدَّم خلالها خطط استكمال المرحلة الأخيرة من عملية تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، ((ReNuAL 2، والتي شملت: إنشاء مبنى مختبرات جديد ليستضيف مختبر العلوم والأجهزة النووية ومختبر تحسين السلالات النباتية وصفاتها الوراثية ومختبر البيئة الأرضية؛ وتجديد مختبر قياس الجرعات؛ واستبدال صوبات المختبرات،

(م) وإذ يرحِّب كذلك بالتقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين والوارد في المرفق 3 بالوثيقة GC(67)/11 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع ReNuAL منذ الدورة السادسة والستين للمؤتمر العام،

(ن) وإذ يرحِّب بالإنجازات والتقدُّم المحرز في إطار المشروعين ReNuAL و+ReNuAL، بما في ذلك افتتاح مرفق المعجل الخطي الجديد في مختبر قياس الجرعات في حزيران/يونيه 2019،

ومختبر مكافحة الآفات الحشـــرية الجديد في آب/أغســـطس 2019، ومختبرات يوكيا أمانو في حزيران/يونيه 2020،

(س) وإذ يرحّـب بجمع أكثر من 39 مليون يورو من التمويلات الخـارجـة عن الميزانيـة للمشـروعين ReNuAL وReNuAL+، بما في ذلك أكثر من 18,5 مليون يورو لفائدة المشـروع ReNuAL+، وبأنَّ الدول الأعضـــاء قد تبرعت بنحو 27,1 مليون يورو حتى الآن لمشـــروع ReNuAL 2، بما في ذلك تسع دول لم يسبق لها التبرع و26 دولة سبق لها التبرع،

(ع) وإذ يرحّب كذلك بما قدَّمته الدول الأعضـاء، البالغ عددها 51 دولة عضـواً حتى الآن، من المســـاهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشـــروع ReNuAL، وكذلك المسـاهمات التي وردت من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وسـبعة مسـاهمين من القطاع الخاص حتى الآن،

(ف) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأعضـــاء غير الرســـمية المعروفة باســـم "أصـدقاء مشـروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، والتي تعمل بنشـاط على تيسـير حشـد الموارد للمشروع، وإذ يشجّع جميع الدول الأعضـاء التي هي في وضـع يمكِّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على القيام بذلك،

(ص) وإذ يلاحظ كذلك أنَّ الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023 (الوثيقة GC(SPL.3)/2) تخصِّـــص مبلغ 1,6 مليون يورو للجزء الرأســـمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2023 للبرنامج الرئيسي 2 المشروع الرأسمالي ReNuAL 2،

(ق) وإذ يحيط علماً بـالدعوة التي أطلقهـا المـدير العـام في أيلول/ســـبتمبر 2020 لجمع مبلغ إضـــافي قدره 14,8 مليون يورو من المســـاهمات الخارجة عن الميزانية من أجل توفير التمويل الكامل لإنشاء مبنى المختبرات الجديد، الذي بدأت أعمال تشييده في أوائل عام 2023،

(ر) وإذ يرحّب بالتعهُّد المشـــترك الذي قطعته 12 دولة عضـــواً والذي أُعلن عنه في اجتماع مجلس المحـافظين المعقود في 9 آذار/مـارس 2023، بتوفير أو تـأييد تخصـــيص المبلغ المتبقي البـالغ 5,5 ملايين يورو من جملـة التمويـل الخـارج عن الميزانيـة المتوقع بنـاءً على التقديرات الأولية أن يكون مطلوباً لبدء عملية تقديم العطاءات لتوريد دفيئات بديلة في زايبرســدورف، إثباتاً من هذه الدول لالتزامها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(ش) وإذ ينوّه بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخصُّ إبرام الشراكات والتماس المساهمات من مانحين غير تقليديين، ولاسيما فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات، وإذ ينوّه كذلك مع التقدير بإبرام اتفاقات مع شركاء غير تقليديين لتزويد المختبرات بالمعدات،

(ت) وإذ يلاحظ جلسات الإحاطة التقنية غير الرسمية التي تعقدها الأمانة بصورة منتظمة لفائدة الدول الأعضـــاء بشـــأن التعديلات المتوقع إدخالها على ميزانية مشـــروع ReNuAL 2 وجدوله الزمني بسـبب الارتفاع المتواصـل في الأسـعار وتقلُّب سـوق البناء، وإذ يقرُّ بما تبذله من جهود متواصلة من أجل خفض التكاليف،

1- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وعلى تقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى جاهدة، بما يتناسب مع المكانة التي تتمتَّع بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف داخل الوكالة، إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والمطالب المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات بأقصى قدر ممكن من الفعالية والاستدامة؛

3- ويناشد الأمانة أن تواصل حشد الموارد اللازمة لاستكمال أي عناصر متبقية في مشروع التجديد من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات المانحة والقطاع الخاص، ويشجِّع إقامة الشراكات بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، ويشجِّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من مكاسب الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

4- ويناشد كذلك الأمانة أن تواصل، عند الاقتضاء، وضع حُزم تستهدف حشد الموارد وتتطابق فيها اهتمامات المانحين المحتملين مع أي احتياجات أخرى تتطلبها مبادرة ReNuAL ككلٍّ، مع إعطاء الأولوية للعناصر المتبقية التي يتعيَّن استكمالها في المرحلة الأخيرة من هذه المبادرة، أي مشروع ReNuAL 2؛

5- ويشجِّع الأمانة على إطلاع الدول الأعضاء على عملية التخطيط المتعلقة بالمتطلبات المتبقية لمختبرات التطبيقات النووية؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات، حسب الاقتضاء، عن الموارد المالية اللازمة لعمليات التنفيذ المقبلة وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد حتى تسير وفق مواعيد التنفيذ المقرَّرة؛

7- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الجهود الرامية للسيطرة على التكاليف في مواجهة الأسعار المتزايدة ولتنفيذ العناصر المتبقية من مشروع ReNuAL 2 بأسرع وتيرة ممكنة عمليًّا؛

8- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، عند الاقتضاء، فضلاً عن المساهمات العينية، في الوقت المناسب، وكذلك تيسير التعاون مع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المؤسسات والهيئات والقطاع الخاص، من أجل إتاحة تحسين البنية الأساسية الجوهرية لمختبرات التطبيقات النووية؛

9- ويشجِّع 'أصدقاء مشروع التجديد'، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع واستكماله؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تنظر، بالتشاور مع الدور الأعضاء، في نُهُج تحقيق الاستفادة المثلى من مرافق وقدرات المختبرات بعد التحسينات التي أدت إليها مبادرة ReNuAL من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء؛

11- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والستين (2024) تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

-4
مشروع العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة زودياك)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقسم ألف-4 من القرار GC(66)/RES/9 الذي اعتمده في دورته العادية السادسة والستين،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في المرفق 4 بالوثيقة GC(67)/11 المقدَّمة إلى مجلس المحافظين،

(ج) وإذ يلاحظ المعلومات التي قدَّمتها الأمانة بشأن مبادرة زودياك، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية المرحلية المعقودة في إطار مبادرة زودياك والاجتماعات الثنائية، وكذلك جلسات الإحاطة التي قدَّمتها الأمانة بشأن هذه المسألة،

(د) وإذ يقرُّ بالدور الذي تواصل الوكالة الاضطلاع به في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة الجيدة والرفاه (الهدف 3) والحياة في البَرّ (الهدف 15) والشراكات (الهدف 17)،

(هـ) وإذ يقدِّر الدور الذي تنهض به الوكالة منذ أمد بعيد، وفقاً لولايتها، في مساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية بهدف تلبية طائفة واسعة من احتياجات التنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في مجالات الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والصحة الحيوانية، والأمراض الحيوانية المصدر،

(و) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة قد دأبت منذ أمد بعيد على التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة، وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتمام الولايات الخاصة بمثل هذه المنظمات، فضلاً عن البروتوكولات الطويلة الأجل التي توجِّه التعاون مثل "اتباع نهج الصحة الواحدة متعدد القطاعات: دليل ثلاثي الأطراف لمعالجة الأمراض الحيوانية المصدر في البلدان (الدليل الثلاثي الأطراف للأمراض الحيوانية المصدر)،

(ز) وإذ يحيط علماً بالاجتماع الأول للفريق العلمي المتخصِّص لمبادرة زودياك، الذي عُقد في كانون الثاني/يناير 2023،

(ح) وإذ يلاحظ أن الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض الحيوانية المصدر التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كوفيد-19 والأمراض المنقولة بالنواقل، بما في ذلك الملاريا، والحمّى الصفراء، وداء تشيكونغوانيا، والحمّى الدنجية، لا تزال لهما آثار كبيرة في الأجلين القصير والطويل في صحة الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء،

(ط) وإذ يقرُّ بأهمية العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في الكشف عن مُسببات الأمراض المستجدة التي يمكن أن تتحوَّل إلى أمراض وجوائح وفي تعقُّبها ومكافحتها، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتاحة مثل هذه التكنولوجيات لجميع الدول الأعضاء، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته أن الكثير من البلدان النامية تواجه تحديات فيما يخص إمكانية الاستفادة من هذه التكنولوجيات وتوافرها بأسعار معقولة،

(ي) وإذ يرحِّب بأنَّ مبادرة زودياك تستفيد مما لدى الوكالة بالفعل من تطبيقات وهياكل ذات صلة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، مثل شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، كما تستفيد من الآليات الأخرى لتنفيذ الأنشطة، مثل المشاريع البحثية المنسقة وبرنامج التعاون التقني في إطار المشروع INT5157، وأنَّ هذه التطبيقات والهياكل والآليات تشكِّل جزءاً من الدعم الذي تقدِّمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل مكافحة الأمراض الحيوانية ومنع تفشي الجوائح في المستقبل،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ مبادرة زودياك صار لديها بحلول حزيران/يونيه 2023 مختبرات وطنية مشاركة في 127 دولة عضواً ومنسقين وطنيين معيَّنين من سلطاتهم الوطنية في 150 دولة عضواً،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ مبادرة زودياك يمكن أن تدعم الدول الأعضاء في تعزيز استعدادها للتصدي للأمراض الحيوانية المصدر الناشئة والناشئة من جديد، من خلال استخدام الأساليب النووية وتلك المستمدة من المجال النووي، بما يشمل البيولوجيا الجزيئية، وعبر تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الكشف عن مسببات الأمراض الناشئة التي يمكن أن تتحوَّل إلى أمراض وجوائح حيوانية المصدر وتعقُّب تلك المسببات والتصدي لها،

(م) وإذ يقرّ بأن شبكة فيتلاب مستمرة في الاضطلاع بدور بالغ الأهمية في تمكين الدول الأعضاء من مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، من خلال بناء القدرات وإتاحة إمكانيات لإقامة أشكال تعاون عبر الحدود، الأمر الذي حسَّن إلى حد بعيد جهود التصدي للأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود،

(ن) وإذ يُسلِّم بأنَّ مبادرة زودياك تهدف إلى الاستناد إلى الشراكة القائمة بين الوكالة والفاو، لتشمل التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة انضمت إلى الشبكة العالمية للتأهب الاستراتيجي التي بدأت عملها في تشرين الأول/أكتوبر 2022.

(ع) وإذ يقدِّر أنَّ الأمانة قد حشدت، حتى حزيران/يونيه 2023، موارد تبلغ قيمتها 13.7 مليون يورو، وردت بالفعل و/أو تعهَّدت بها 15 دولة عضواً؛

(ف) وإذ يقدِّر تخصيص ما مجموعه 9,06 ملايين يورو حتى الآن لبناء القدرات، وأنَّ الدورات التدريبية وحلقات العمل المعقودة في إطار مبادرة زودياك قد نجحت، من خلال الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في الوصول، بحلول آب/أغسطس 2023، إلى أكثر من

1250 مشاركاً من أكثر من 100 دولة عضو، وإذ يقدِّر كذلك أنه تمت معالجة عمليات شراء معدات بالغة الأهمية بعد مراجعة الاحتياجات المحددة الخاصة بكل مختبر من المختبرات الوطنية المشاركة في مبادرة زودياك في 41 دولة عضواً،

(ص) وإذ يقرُّ بأهمية استخدام الوكالة للقدرات المختبرية لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي المقدَّمة من الحكومة النمساوية من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية أتاحت إمكانية الوصول إلى مرفقها المعني بالمستوى 3 من الأمان البيولوجي واستخدامه،

1- يشدِّد على ضرورة أن تستجيب الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، لاحتياجات الدول وأولوياتها وأن تواصِل تنفيذ جميع أنشطتها البرنامجية بطريقة متوازنة وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

2- ويشدِّد كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية التي تمتلك الوكالة فيها مزية نسبية، وذلك لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، بناء على طلبها وبما يتوافق مع النظام الأساسي للوكالة، في بناء قدراتها على تحديد الأمراض الحيوانية المصدر وتوصيفها والكشف عنها بدقة وتشخيصها ومكافحتها وإدارتها من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء ومجلس المحافظين بالمعلومات عن مبادرة زودياك، بما في ذلك، من بين جملة أمور، عن ترتيب المهام من حيث الأولوية في سياق المبلغ الذي يتم حشده من الموارد الخارجة عن الميزانية، وتحديث خطة المشروع الخاصة بتنفيذ مبادرة زودياك، والإطار الزمني المقترح؛

4- ويطلب إلى الأمانة تركيز جهودها على استخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المستمدة من المجال النووي فيما يتعلق بمبادرة زودياك، وضمان الاستفادة المتكافئة من التخطيط للأنشطة في إطار مبادرة زودياك وتنفيذها، وكذلك من المواد التدريبية والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عبر بوابة زودياك، لفائدة جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

5- ويطلب كذلك إلى الأمانة ضمان الكفاءة والفعالية، وتجنُّب الازدواجية، والاستناد إلى آليات التنفيذ الحالية الخاصة بالوكالة وشبكاتها والتوسُّع في نطاقها في تنفيذها لمبادرة زودياك؛

6- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تحديث تصميم برنامج مبادرة زودياك بناءً على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الأنشطة المنفَّذة في إطارها للتصدي لحالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر التي حصلت سابقاً؛

7- ويؤكِّد أنَّ التنسيق والتشاور والتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية التي لها خبرات وولايات يكمِّل بعضها بعضاً عنصر أساسي في تجنُّب ازدواجية الجهود وفي تطوير مبادرة زودياك وتنفيذها بنجاح؛

8- ويناشد الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تطوير قدرة مستدامة للمختبرات الوطنية لتمكين الدول الأعضاء من الحصول على الأدوات والقدرات النووية والمستمدة من المجال النووي الضرورية للتصدي بفعالية أكبر للأمراض الناشئة الحيوانية المصدر؛

9- ويناشد كذلك الأمانة أن توسِّع نطاق التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على النحو المطلوب دون ازدواجية التفويضات الحالية، وكذلك أن تستخدم آليات التنفيذ الحالية، مثل شبكة مختبرات فيتلاب، والمراكز المتعاونة والمشاريع البحثية المنسَّقة، في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على محاربة الأمراض الحيوانية المصدر والوقاية من الجوائح من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

10- ويشجِّع الأمانة على تعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك عن طريق البحث عن تمويل خارج عن الميزانية خاص بمشروع معين من أجل تنفيذ مبادرة زودياك، ولا سيما الاستناد إلى تجربتها السابقة في حشد مانحين غير تقليديين ومانحين من القطاع الخاص؛

11- ويشجِّع الأمانة على إعطاء الأولوية لاحتياجات الدول الأعضاء من حيث البحث والتطوير في إطار الجهود المبذولة لحشد الموارد من أجل تنفيذ مبادرة زودياك؛

12- ويطلب إلى الأمانة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات التقنية، بشأن مبادئ وإجراءات وطرائق التخطيط للأنشطة وتنفيذها في إطار مبادرة زودياك، وتقديم تقارير دورية عن التطورات إلى الدول الأعضاء ومجلس المحافظين؛

13- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024).

باء-
تطبيقات القوى النووية

-1
مقدِّمة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(66)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"التشجيع على تبادل وتدريب العلميّين

والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزاماتٍ بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ ببرامج القوى النووية، فضلا عن صون تلك البرامج وتوسيعها، مسألة حيوية بالنسبة إلى أي برنامج نووي، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدِّمها الوكالة في هذه المجالات،

(و) وإذ يشدِّد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول، ولا سيما الجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة، التي تشرف عليها الهيئات الرقابية، بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(ز) وإذ يذكِّر بأنَّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب تطوير بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ح) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف تشجيع النساء على السعي إلى حياة مهنية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور، وإذ يسلِّم بتنفيذه الناجح طيلة ثلاث سنوات، مما أسفر عن اختيار 360 طالبات من 110 دولة عضواً لمتابعة دراستهن في 65 بلداً،

(ط) وإذ يرحِّب أيضاً بإطلاق برنامج ليزا مايتنر التابع للوكالة لدعم التطوير المهني للنساء العاملات في القطاع النووي من خلال توفير فرص للمهنيات في بداية ومنتصف حياتهن المهنية للمشاركة في برنامج للزائرات المهنيات يدوم عدة أسابيع، وإذ يلاحظ نجاح الأمانة في تنظيم زيارة أول دفعة في إطار برنامج ليزا مايتنر بمشاركة 13 من النساء المهنيات في حزيران/يونيه 2023 إلى الولايات المتحدة الأمريكية،

(ي) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية، وبالتعليم والتدريب وإدارة المعارف والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع، وإذ يشدِّد على الخبرات والقدرات الفريدة للوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام الآمن والمأمون والكفؤ للقوى النووية وتطبيقها من خلال جملة أمور من بينها برنامجها الخاص بالتعاون التقني، وإذ يُسلِّم بأهمية الدور

الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف،

(ك) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفِّرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسِّعة،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الشواغل الكبيرة بشأن توافر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيُّر المناخ وآثاره، والتي عبَّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2015، تُشير إلى أنَّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل لتعزيز إمكانية الحصول على طاقة قادرة على المنافسة ونظيفة ومأمونة وآمنة وميسورة التكلفة ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وإذ يرحِّب بالنهج الاستباقي للأمانة إزاء تحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة الـ17،

(م) وإذ يعي ما يمكن أن تساهم به القوى النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء، وإذ ينوّه بناء على ذلك بمشاركة بعض الدول الأعضاء في الابتكار النووي: مبادرة مستقبل الطاقة النظيفة في إطار المؤتمر الوزاري للطاقة النظيفة، الذي يسترعي الانتباه إلى اهتمام بعض الدول الأعضاء بإدراج القوى النووية في المناقشات الوطنية والدولية بشأن الطاقة النظيفة والمناخ النظيف ويشرك الخبراء في المجال النووي لاستكشاف كيف تستطيع الاستخدامات الابتكارية للتكنولوجيات النووية، بما في ذلك النظم التي تدمج القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة معاً في نظم طاقة نظيفة موثوقة، أن تعجِّل بمسيرة التقدم نحو تحقيق أهداف الهواء النظيف والمناخ النظيف،

(ن) وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة من عمل بشأن التوقعات بخصوص الاستخدام المقبل للقوى النووية في كل أنحاء العالم، ولا سيما مع المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام 2050"،

(س) وإذ يُسلِّم بأن كل دولة لها الحق في تحديد أولوياتها وإرساء سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ يسلِّط الضوء على الدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير القوى النووية، في مجال تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية،

(ع) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشييد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وإذ يضع في اعتباره مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً حيثما يكون ذلك متاحاً،

(ف) وإذ يلاحظ جهود لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي أُنشئت داخل إدارة الطاقة النووية لتنسيق وتحسين ورصد كفاءة وفعالية الخدمات الاستشارية وخدمات استعراض النظراء،

(ص) وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي الثاني بشأن تغيُّر المناخ ودور القوى النووية: تسخير الذرة من أجل عالم خالٍ من الانبعاثات، الذي سيُعقد في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في فيينا بالنمسا،

(ق) وإذ يحيط علماً بنجاح تنظيم مؤتمر الوكالة الوزاري الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في واشنطن العاصمة، والذي سلط الضوء على الفرص المتاحة والتحديات المطروحة في سياق توسيع نطاق الدور الذي يمكن أن تؤديه القوى النووية في الوصول إلى عالمٍ خالٍ من الانبعاثات بحلول عام 2050، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية اتباع نهج شامل للجميع فيما يتعلق بمشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة،

(ر) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2023" (الوثيقة GC(67)/INF/4)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2023/34-GC(67)/11)، اللذين أعدتهما الأمانة،

1- يشيد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة على النحو الوارد في الوثيقة GC(67)/9؛

2- ويؤكِّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، وفي تعميم معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

3- ويطلب إلى المدير العام أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة وبرنامج ليزا مايتنر ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من تقديم الدعم لهذين البرنامجين بأن تبادر إلى ذلك؛

4- ويشجّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخصُّ تشغيل محطات القوى النووية والبنية الأساسية للقوى النووية عندما تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية؛

5- ويشجّع الأمانة على دعم المبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك أنشطة بناء قدرات الإدارة العليا وإعداد مواد التعلم الإلكتروني وتيسير المشاركة في الدورات الدراسية الإقليمية في مجال إدارة الطاقة النووية لفائدة الطلاب المؤهَّلين، ولا سيما المنحدرين من بلدان نامية، وذلك من خلال آليات التمويل الإقليمي أو آليات التعاون؛

6- ويشجّع الوكالة على الحفاظ على خدمات المساعدة واستعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تُقدَّم إلى الدول الأعضاء المستهلة لبرنامج للقوى نووية أو التي توسِّع تلك البرامج وتعزيز تلك الخدمات، بما في ذلك تنسيق وإدراج مثل تلك الخدمات، ويدعو تلك الدول الأعضاء إلى أن تستخدم طوعاً هذه

الخدمات عند التخطيط لإمكانية الأخذ بقدرة الطاقة النووية أو توسيع نطاقها في بناها الأساسية الوطنية وفي مزيجها من الطاقة؛

7- ويشجّع الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير القوى النووية على الاستخدام الطوعي للدعم الذي تقدِّمه الوكالة للدول الأعضاء بشأن تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة فيما يتعلق بالعوامل البيئية والمناخية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة مواصلة تقديم خدماتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في هذا الصدد؛

8- ويشيد بجهود الوكالة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة المنخفضة الكربون وإمكانية مساهمتها في التخفيف من حدة تغير المناخ، خلال مؤتمر المناخ COP27 الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في عام 2022، ويلاحظ مع التقدير تكريس جناح خاص للوكالة خلال المؤتمر، ويشجّع الأمانة على مواصلة هذه الجهود في تحضيراتها لمؤتمر المناخ COP28 الذي سيُعقد في دبي في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، ويشجّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع نطاق أنشطتها في هذه المجالات، بما في ذلك في سياق اتفاق باريس؛

9- ويلاحظ إطلاق الوكالة في مؤتمر المناخ COP27 مبادرة Atoms4NetZero (تسخير الذرة من أجل عالمٍ خالٍ من الانبعاثات)، والتي تهدف إلى دعم الدول الأعضاء المهتمة في سعيها للأخذ بالطاقة النووية ضمن مزيج الطاقة الوطني لديها بغية تحقيق الأهداف المتعلقة بالوصول بالانبعاثات الكربونية إلى مستوى الصفر، ويطلب إلى الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذه المبادرة؛

10- ويسلِّم بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، بما في ذلك تطوير مسارات لبلوغ الصافي الصِّفري من الانبعاثات من خلال نمذجة نظم الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفؤ، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز ما تقدِّمه الوكالة من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية، ويسلط الضوء على أهمية مشاركة الجهات المعنية مشاركة نشطة ومتوازنة في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

11- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء المهتمة لمتطلبات تمويل البنية الأساسية للقوى النووية والنُّهج المحتملة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرُّف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة من أجل معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معزَّزة في مجال القوى النووية؛

12- ويشجّع الأمانة على تحليل العوامل التقنية والاقتصادية التي تؤثر في تكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما فيما يتعلق بقرارات الدول الأعضاء بشأن التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع مراعاة الظروف البيئية والأهداف المناخية، من بين عناصر أخرى؛

13- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان وكذلك ضمان التأهب للطوارئ والتصدي لها، والأمن، وعدم الانتشار، وحماية البيئة، عند التخطيط لمرافق الطاقة النووية أو نشرها أو تشغيلها أو

إخراجها من الخدمة، بما في ذلك محطات القوى النووية وأنشطة دورة الوقود ذات الصلة، وضرورة الاطلاع على أفضل التكنولوجيات والممارسات المتاحة، والتبادل المستمر للمعلومات حول أنشطة البحث والتطوير التي تعالج مسائل الأمان، وتعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للتعرف على الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة، وتمكين التحسين المستمر في هذا الصدد، ويقدِّر دور الوكالة في تعزيز تبادل الخبرات والمناقشات في أوساط المجتمع النووي الدولي حول هذه المسائل؛

14- ويرحِّب بمواصلة مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجِّع الدول الأعضاء ومجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك، بما في ذلك عبر تقديم مساهمات 'عينية'؛

15- ويشجِّع الأمانة على الانتهاء من إنشاء فريق عامل تقني معني بتشغيل مرافق دورة الوقود النووي، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالتقادم والتحديث؛

16- ويشجِّع الأمانة على تبسيط خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية وتنسيقها وتحسينها بناءً على احتياجات الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية؛

17- ويشجِّع الأمانة على التأكد من عدم ازدواجية العمل في برامج الوكالة وأنشطتها، بما في ذلك فيما بين الإدارات المختلفة.

-2
جهود الوكالة في التواصل والتعاون مع الوكالات الأخرى ومشاركة الجهات المعنية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(ب) وإذ يرحِّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيُّر المناخ على الصعيد العالمي، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ج) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتبعته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ17 التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 2015،

(د) وإذ يشدِّد على أهمية المدونات والمعايير الهندسية والصناعية الوطنية والدولية الملائمة والقابلة للتطبيق من أجل نشر التكنولوجيا النووية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب وبتكلفة مجدية،

(هـ) وإذ يُسلِّم بأنه من المهمِّ للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية، وإذ يقرُّ بالأهمية القصوى التي تحظى بها

مشاركة الجهات المعنية مشاركة نشطة ومتوازنة في الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية أو التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو في توسيع برامجها القائمة في مجال القوى النووية وتخطِّط لذلك،

(و) وإذ يرحب بجهود الوكالة في تحسين عملها بشأن مشاركة الجهات المعنية والإعلام العام، بما في ذلك الجهود التي تبذلها من خلال اللجنة التنسيقية المعنية بمشاركة الجهات المعنية بالطاقة النووية لزيادة تحسين تنفيذ برامج إدارة الطاقة النووية في هذا المجال، وإذ يشجّع الأمانة على تقديم تقارير عن عمل هذه اللجنة،

(ز) وإذ يحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مجالات البنية الأساسية النووية، والمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي، وسلاسل التوصيل المستدامة، وكذلك في مجال المفاعلات المتقدمة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (المفاعلات النمطية الصغيرة)؛

1- يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لإشراك الدول الأعضاء المهتمة في إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الخارجي من قبل الدول الأعضاء، وتقاسُم المعلومات بشأن المسوَّدات قيد الإعداد، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على توحيد الإجراءات المتَّبعة في عملية صياغة واستعراض منشورات سلسلة الطاقة النووية وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

2- ويرحِّب بإنشاء مستودع الوكالة للنسخ السابقة للنشر للتعجيل بإتاحة منشورات الوكالة للاطلاع في مرحلة مبكرة من عملية النشر، ويشجّع الأمانة على تحسين دقة توقيت المعلومات المتاحة أثناء عملية النشر، ويشجّع كذلك الأمانة على مواصلة تطوير وثائق سلسلة الطاقة النووية لزيادة تكاملها وشمولها ووضوح تنظيمها بوصفها مجموعة واحدة من المنشورات، مع الحرص على استكمال تحديثها من خلال التحديد الواضح للوثائق الأحدث والوثائق التي حلَّت محلَّها وثائق أخرى، من أجل تعزيز إمكانية الاطلاع على محتويات هذه الوثائق وتيسير تصفحُّها؛

3- ويرحِّب بإتاحة موقع الوكالة الإلكتروني بجميع اللغات الرسمية للوكالة، ويشجّع الأمانة على زيادة ما يتضمنه الموقع من محتويات مفيدة لواضعي السياسات والخبراء الذين يشاركون في أنشطة الوكالة، مثل مخططات الهياكل التنظيمية وأنشطة أفرقة الخبراء، وأن تيسِّر إمكانية الوصول إلى الوثائق الإرشادية والتقنية الصادرة عن الوكالة؛

4- ويشجّع الوكالة على السعي إلى تحقيق أوجه كفاءة في تطوير نظم المعلومات الإدارية وإدارتها، من أجل ضمان تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الأدوات وقواعد البيانات في الأجل الطويل وتيسير وصول الجمهور إليها، حسب الاقتضاء، وتوقُّع الاحتياجات المتعلقة بتحديث هذه الأدوات وصيانتها في الأجل الطويل؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة ومبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات المستمرة والشفافة حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغلة والمستهلة، بما يكفل الاعتراف على نطاق واسع داخل

منظومة الأمم المتحدة بأنَّ الجهود التي تبذلها الوكالة لبناء القدرات في مجال تخطيط الطاقة تشكِّل عاملاً مساهماً مهماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 7؛

6- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والرابطة النووية العالمية، والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

7- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على وجه الخصوص، بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات وفي إعداد المنشورات الرئيسية التي تصدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل المنشور المعنون "Status and Trends in Spent Fuel and Radioactive Waste Management" (الحالة والاتجاهات بشأن التصرُّف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة) والطبعة المقبلة من "الكتاب الأحمر" بشأن اليورانيوم: موارده وإنتاجه والطلب عليه؛

8- ويشجّع الأمانة على التعاون مع المنظمات الصناعية الوطنية والدولية لتوحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية، فيما يتعلق بوضعها للمدونات والمعايير الهندسية والصناعية الملائمة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء بشكل أفضل؛

9- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في مجالات تتصل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين الوكالة، بما يشمل مشروع إنبرو، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية ومنصة التكنولوجيا النووية المستدامة والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (مفاعل إيتير) فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

10- ويشجّع الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على إذكاء وعي الجمهور وتعزيز فهمه للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعلى بناء قدراتها على إشراك الجهات المعنية، بما في ذلك من خلال اللجنة التنسيقية المعنية بمشاركة الجهات المعنية بالطاقة النووية، وعن طريق نشر التقارير ذات الصلة وتنظيم الدورات الدراسية حول إشراك الجهات المعنية وإنشاء خدمة استشارية بشأن إشراك الجهات المعنية، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل من بين آليات أخرى.

-3
دورة الوقود النووي والتصرف في النفايات

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال

لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حد، وإذ يُسلِّم بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا المجال،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشَفَة أو الثانوية، وإذ يُبرز في الوقت نفسه ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم بطريقة مأمونة وآمنة في إطار برنامج نووي مستدام،

(ج) وإذ يقرُّ بأهمية ضمان الإمداد باليورانيوم الضعيف الإثراء وضمان توافره للدول الأعضاء المؤهلة، وإذ يلاحظ استمرار تشغيل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في أوسكيمن بكازاخستان، بعد انتهاء فرنسا وكازاخستان من تزويد المصرف باليورانيوم الضعيف الإثراء وتنفيذ أول حملة لإعادة الاعتماد في حزيران/يونيه 2023،

(د) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على 120 طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت رعاية الوكالة، وإذ يدرك توافر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة 230 طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تسعى إلى تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(هـ) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤدِّيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنَّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، فإنَّه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والكفؤ في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها، وإذ يشدِّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وعلى مزايا التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية المعنية،

(و) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان التصرُّف الفعّال في الوقود المستهلك، وهو ما قد يشمل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرُّف الفعال في النفايات المشعة، بما في ذلك نقلها وخزنها والتخلص منها بأسلوب مأمون وآمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ز) وإذ يرحِّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة تعزِّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي، بأنواعه الحالية والمتقدِّمة، والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، سواء في ظروف التشغيل العادي أو في ظروف الحوادث؛

(ح) وإذ يرحِّب بالتقدُّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع، وإذ يُقرُّ كذلك بالحاجة إلى أن تقيِّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرُّف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك، بما في ذلك التخلُّص منهما،

(ط) وإذ يدعم الدول الأعضاء في اعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرُّف في المخلفات/النفايات الناتجة عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية (بما في ذلك تحديد المخزون، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والخزن، وخيارات التخلُّص) وفي استصلاح المواقع الملوثة بمواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية، وإذ يلاحظ توصيات المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في قطاع الصناعة، الذي عُقِد في تشرين الأول/أكتوبر 2020 في فيينا بالنمسا؛

(ي) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدُّم الجيّد الذي أُحرز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرُّف في النفايات المشعة،

(ك) وإذ يُقرُّ بأنَّ تزايُد عدد المفاعلات المغلقة، والزيادة المتوقعة في عدد مرافق دورة الوقود والمرافق البحثية المغلقة، يزيدان من الحاجة إلى استحداث الأساليب والتقنيات المناسبة وتوفير التمويل الكافي للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرُّف في جميع أشكال النفايات المشعة التي تنتج عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية، وتقاسُم الدروس المستفادة في هذا الصدد،

(ل) وإذ يرحِّب بتنظيم الوكالة الندوة الدولية عن مادة اليورانيوم الخام المستخدمة في دورة الوقود، والتي عُقدت في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023 في فيينا بالنمسا؛

(م) ويرحِّب أيضاً بتنظيم الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالإخراج النووي من الخدمة: معالجة أحداث الماضي وضمان المستقبل، الذي عُقد في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023 في فيينا بالنمسا؛

(ن) وإذ يتطلع إلى تنظيم الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية - القدرة على مواجهة التحديات، المزمع عقده في حزيران/يونيه 2024 في فيينا بالنمسا؛

(س) وإذ يرحِّب بالأنشطة الجارية في إطار مشروع الوكالة المعنون "الحالة العالمية لأنشطة الإخراج من الخدمة"، وبالتقرير الصادر عن هذا الموضوع في إطار سلسلة الطاقة النووية في آذار/مارس 2023،

(ع) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة للإسهام في دعم التخلُّص المأمون والآمن والفعال من المصادر المختومة المهمَلة داخل حفر السبر، بناء على خبرات مستمدة من الدول الأعضاء المهتمة،

(ف) وإذ يرحِّب بزيادة الاستعانة ببعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، وإذ يشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل أكبر من هذه الخدمات التي تقدمها الوكالة،

1- يُسلِّمُ بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم لتحسين وصون أنشطة آمنة ومستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة ومشاركة الجهات المعنية، بما في ذلك مشاركة السكان الأصليين حيثما ترى الدول الأعضاء ذلك مناسباً، وتنمية الموارد البشرية الماهرة؛

2- ويرحِّب بإصدار الوكالة أول منشور من نوع الأدلة الإرشادية ضمن سلسلة الطاقة النووية (وهو العدد NF-G-1.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)، والذي يهدف إلى دعم البلدان التي تنظر في إنشاء برنامج لإنتاج اليورانيوم أو شرعت في ذلك بالفعل، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على الاستفادة من البعثات الاستعراضية التي توفدها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل لدورة إنتاج اليورانيوم (خدمة IUPCR)، والتي تستند إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتعلقة بالجوانب البيئية لاستكشاف اليورانيوم وتعدينه واستصلاح المواقع؛

3- ويشجِّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في تحليل التحديات التقنية التي قد تعوق التشغيل المستدام لمرافق دورة الوقود النووي، من قبيل المسائل المتعلقة بإدارة التقادم؛

4- ويشجِّع الأمانة على تحليل التحديات التقنية المحتملة التي قد تؤثر في قابلية نقل الوقود المستهلك بعد الخزن الطويل الأجل، ويرحِّب بإصدار الوكالة أول كتيب إرشادي تفاعلي بشأن خيارات ونظم خزن الوقود المستهلك؛

5- ويشجِّع الأمانة على أن تبقي الدول الأعضاء على علمٍ بشأن حالة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

6- ويشجِّع على إجراء نقاش بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نُهُج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، وحول ضمان متانة سلاسل الإمداد بالوقود النووي وقدرتها على الصمود، وكذلك ما يمكن وضعه من مخططات للمرحلة الختامية من دورة الوقود والتخلص من النفايات المشعة، مع التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل دولة من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية بما يتوافق مع تعهداتها والالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزِّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة وبالإخراج من الخدمة، وأن تساعد الدول الأعضاء، على أن تضع وتنفِّذ برامج ملائمة، وفقا لمعايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

8- ويشجِّع الأمانة على الترويج لتقاسم المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهُج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثِّر في معالجة الوقود المستهلك ونقله وخزنه وإعادة تدويره وفي التصرُّف في النفايات، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن جميع مراحل التصرف في النفايات، بما في ذلك التخلص من النفايات والتصرُّف فيها تمهيداً للتخلُّص منها، ومن ثَمَّ مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلُّص ملائمة، وفقا لمعايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

9- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير عن الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المتقدّم للتصرُّف فيها، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية؛

10- ويشجّع على مواصلة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وكذلك التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، على سبيل المثال من خلال نظام المعلومات الخاص بالوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأداة الإبلاغ المشتركة عن المعلومات الخاصة بالوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

11- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدَّ وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، بُغية تعزيز الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو مأمون وآمن وكفؤ ومستدام، وتيسير الاستعراض المنهجي لهذه الوثائق الإرشادية استنادا إلى أحدث التطورات، حسب الاقتضاء؛

12- ويشجّع الأمانة على وضع توصيات بشأن إرساء عوامل تمكين عملية فيما يخصُّ تعريف الحالة النهائية ووضع الضوابط والإدارة الطويلة الأجل لأغراض الإخراج من الخدمة والمواقع الملوثة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بإيضاح الامتثال وإشراك الجهات المعنية؛

13- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي، بالتعاون الوثيق بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

14- ويشجّع الأمانة على مواصلة الترويج لاستعراضات النظراء في إطار خدمة أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على طلب استضافة بعثات في إطار خدمة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز فعالية هذه الخدمة وكفاءتها، بما في ذلك البعثات المتعاقبة أو المشتركة التي تجمع بين خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة "أرتميس"، من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

15- ويشجّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرُّف الفعَّال في المصادر المشعة المختومة المهملة، من خلال جملة أمور منها إيفاد بعثات استعراض النظراء للمراكز التقنية المعنية بالمصادر المشعة المختومة المهملة (خدمة DSRS TeC) وبذل جهود تعاونية من أجل تعزيز المعلومات الداعمة عن التخلُّص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهملة، بُغية تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهملة في الأجل الطويل؛

16- ويشجّع الدول الأعضاء والوكالة على ضمان وضع خطط مناسبة للإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك فيما يخصُّ جميع محطات القوى النووية، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة والمتقدمة، بحيث تُدمج هذه الاعتبارات في المراحل الأولى من إنشاء المحطة، مع مراعاة الدروس المستفادة من أنشطة محطات القوى النووية القديمة.

-4
مفاعلات البحوث

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم أنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، وتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات، وإجراء اختبارات الوقود والمواد، وتوفير التعليم والتدريب،

(ب) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدِّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية المسماة من الوكالة والقائمة على مفاعلات البحوث (المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث)، وإذ يُنوِّه مع التقدير باختيار المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية في المغرب ضمن المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في جهودها الرامية للاستفادة من مفاعلات البحوث القائمة لأغراض العلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك تطبيقات القوى النووية، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات؛

2- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، على سبيل المثال فيما بين أوساط المستخدمين الدوليين، ويرحِّب بإنشاء شبكة إقليمية جديدة تيسِّر الوكالة شؤونها لمفاعلات البحوث والمؤسسات ذات الصلة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في آذار/مارس 2023؛

3- ويشجِّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكِّر في إنشاء أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والتأهب والتصدي للطوارئ، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، وتطبيق الضمانات الشاملة، والتصرف في النفايات المشعة، وأن تقدِّم بناء على الطلب المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى تنفيذ مشاريع مفاعلات جديدة استناداً إلى الاعتبارات والمعالم المحدَّدة التي وضعتها الوكالة لأي مشروع مفاعلات بحوث، بما في ذلك بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً؛

4- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورات أعمار مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في جميع مفاعلات البحوث، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات للتصرف بفعالية وكفاءة في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وإرساء قاعدة من المستهلكين المطَّلعين وبناء قدراتهم في الدول الأعضاء التي تعمل على إخراج مفاعلات بحوث من الخدمة؛

5- ويُنوّه بخدمة اســتعراض النظراء التي تقدمها الوكالة وهي خدمة الاســتعراض المتكامل للبنية الأســاســية النووية فيما يخصُّ مفاعلات البحوث، التي أوفدت في إطارها بعثة إلى نيجيريا، ويشــجّع الوكالة على مواصلة تقديم هذه الخدمة إلى الدول الأعضاء المهتمة؛

6- ويقرُّ بإجراء بعثات في إطار خدمة تقييمات تشــغيل وصــيانة مفاعلات البحوث في بولندا وتايلند، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من هذه الخدمة التي تقدمها الوكالة؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشــغيل مفاعلات البحوث والاســتفادة منها، من خلال التحالفات الإقليمية بشــأن مفاعلات البحوث ومراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث؛

8- وينوّه بإيفاد بعثات في إطار خدمة الاســتعراض المتكامل لاســتخدام مفاعلات البحوث (خدمة IRRUR) إلى بيرو وشيلي وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا، باعتبارها إحدى خدمات الوكالة الاستعراضية التي تهدف إلى دعم الدول الأعضاء المهتمة من أجل تحسين استخدام مفاعلات البحوث لديها، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة في تسهيل تشغيل هذه المرافق بطريقة آمنة وفعالة ومستدامة؛

9- ويُنوّه مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الوكالة الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء الراغبة التقدم بطلب التسمية، ويشجّع المرافق المسماة بالفعل والمرافق الفريدة المتوقعة على التعاون من خلال شــبكة مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث أو من خلال غيرها من الشبكات الدولية وبرامج البحوث بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تهتم بها الدول الأعضاء؛

10- ويقرُّ بتوسُّع نطاق مشروع الوكالة لمختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأفريقيا، ويشــجّع الأمانة على مواصــلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات استناداً إلى مفاعلات البحوث؛

11- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، على سبيل المثال من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاســتخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

-5
تشغيل محطات القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدِّد على الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دوليًّا لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور الذي ستؤديه محطات القوى النووية العاملة بالنسبة للدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية، في الانتقال إلى نظم طاقة مستدامة من خلال الإمداد بكهرباء وتدفئة موثوقة ومنخفضة الكربون،

(ج) وإذ يُنوّه بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجالات القيادة والنظم الإدارية وضمان الجودة ومراقبتها في قطاع الصناعة النووية وكامل دورة حياة المرافق والأنشطة، بما في ذلك عندما تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو في طور الإخراج من الخدمة،

(د) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، وإذ يُبرز الحاجة إلى تقاسم الدروس المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة البرامج الجديدة التي يمكن أن تنطوي على محطات للقوى النووية قادرة على العمل لمدة تزيد على 60 عاماً،

(هـ) وإذ يشدِّد على أهمية توافر الموارد البشرية الكافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة على برامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة، حول العالم، لوجود موظفين مدرَّبين ومؤهَّلين لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء مراحل التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسين الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة والوقود المستهلك، والإخراج من الخدمة، من خلال التركيز على الارتقاء بالبرامج التدريبية الخاصة بالمنظمات المشغلة إلى المستوى الأمثل،

(و) وإذ يلاحظ إطلاق الشبكة الدولية المعنية بالابتكار لدعم محطات القوى النووية العاملة (شبكة ISOP) في نيسان/أبريل 2023 بهدف زيادة وتنظيم وتحسين التعاون وتقاسم الخبرات في مجال الابتكار لفائدة قطاع الصناعة النووية، ويشجِّع الأمانة على تعزيز التعاون الدولية من أجل نشر الابتكارات التي تساعد على ضمان استدامة محطات القوى النووية العاملة،

1- يطلب إلى الأمانة أن تروج للتعاون بين الدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز التميز في مجال تشغيل محطات القوى النووية بطريقة مأمونة وآمنة وكفؤة ومستدامة، ويرحِّب بإصدار الوكالة في إطار سلسلة الطاقة النووية المنشور المعنون "Sustaining Operational Excellence at Nuclear Power Plants"(المحافظة على استدامة الامتياز التشغيلي في محطات القوى النووية) (العدد NR-G-3.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)، والذي يهدف إلى توفير أساليب استراتيجية للتصدي للتحديات القائمة في المجال وتدابير فعالة للمحافظة على استدامة مستويات الأداء العالية؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل هذا العمل من خلال تقاسم الخبرات وتحديد أفضل الممارسات والترويج لها، وبمراعاة أنشطة توكيد ومراقبة الجودة المتصلة بعمليات التشييد النووي وصنع المكونات والتعديلات فيما يتصل بمسائل الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لا سيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في مجالي إدارة التقادم وإدارة أعمار تشغيل المحطات، ويرحِّب بإطلاق الوكالة الشبكة الدولية لإدارة أعمار تشغيل محطات القوى النووية في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بهدف النهوض بالتعاون الدولي من أجل زيادة الكفاءة في تقاسم التجارب الدولية في مجال إدارة أعمار محطات القوى النووية، وبتنظيم المؤتمر الدولي الخامس حول إدارة أعمار تشغيل محطات القوى

النووية ((PLiM-5، والذي عُقد في الفترة من 28 تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديســـمبر 2022 في فيينا بالنمسا؛

4- ويشـجّع الأمانة على دعم الدول الأعضـاء المهتمة في أنشـطتها لتحسـين تشـغيل محطات القوى النووية القائمة تشغيلاً آمنا ومأمونا واقتصاديا طوال كامل عمرها التشغيلي؛

5- ويُســـلِّم بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشـــجّع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضـــاء المهتمة، عن طريق تقاســـم أفضـــل الممارســـات والاســـتراتيجيات المســـتخدمة في تبرير نظم الأجهزة والتحكم التجارية والصـــناعية الخاصـــة بتطبيقات محطات القوى النووية والجوانب المتصـلة بالأجهزة والتحكم الخاصـة بهندسـة العوامل البشـرية، والمسـتخدمة كذلك لمناقشة التحديات والمسائل التي يتعين حلها في هذا المجال؛

6- ويُقِرُّ بالحاجة إلى تعزيز الدعم لأوجه الترابط القائمة بين الشـــبكات الكهربائية ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشـبكات الكهربائية، واسـتخدام مياه التبريد، ويوصـي بأن تتعاون الأمانة بشـأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛

7- ويشـجّع الأمانة على تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة بالشراء وسـلاسـل الإمداد والهندسـة والمسـائل ذات الصـلة في سـياق تنفيذ المشـاريع الهندسـية النووية الكبيرة والمتسـمة بكثافة رأس المال، وعلى الترويج لهذه الممارسـات والدروس ونشـرها من خلال المنشـورات والأدوات القائمة على الإنترنت بشأن إدارة سلاسل الإمداد، وتحديد الفرص التي قد تكون متاحة لتحسين قدرة سلاسل الإمداد على الصمود؛

8- ويشـجّع المنظمات المالكة/المشـغِّلة في المجال النووي في الدول الأعضـاء على تقاسـم خبراتها ومعارفها فيما يتعلق بالأساليب والاستراتيجيات الخاصـة بتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد حادث فوكوشيما داخل محطات القوى النووية؛

9- ويشـجّع المنظمات المالكة/المشـغِّلة في المجال النووي في الدول الأعضـاء على تقاسـم خبراتها ومعارفها فيما يتعلق بأداء الوقود وتكنولوجيا الوقود؛

10- ويشـجّع الأمانة على تحليل الوضـع الحالي والتحديات المستقبلية فيما يتعلق بالموارد البشرية في قطاع صـــناعة القوى النووية، ويرحِّب بإصـــدار الوكالة المنشـــور المعنون " Managing Human Resources in the Field of "Nuclear Energy (إدارة الموارد البشـرية في مجال الطاقة النووية) (العدد NG-G-2.1 (الصيغة المنقحة Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصـادرة عن الوكالة)، والذي يهدف إلى توفير إرشادات تتناول جميع مراحل دورة عمر المحطة وعلى المستوى المؤسسي؛

11- ويشـجّع الأمانة على دعم الدول الأعضـاء المهتمة في أنشـطتها المتعلقة باستخدام محطات القوى النووية التطبيقات غير الكهربائية، بما في ذلك جمع البيانات وتحديد كميتها، وتحديد أفضـل الممارسـات والدروس المستفادة.

-6
أنشطة الوكالة بشأن تطوير تكنولوجيا القوى النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنية والاقتصادية العالية التي ينطوي عليها التعاون الدولي على تطوير تلك التكنولوجيات، وإذ يسلِّط الضوء على الحاجة إلى الانتقال من مرحلة البحث والتطوير والابتكار إلى مرحلة التكنولوجيا المثبتة،

(ج) وإذ يُسلِّم بأهمية التشجيع على بذل مزيد من التعاون الدولي في مجال البحوث بشأن تكنولوجيات القوى النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،

(د) وإذ يلاحظ التعاون المستمر بين الوكالة والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، وكذلك أنشطة البحث والتطوير التعاونية الجارية بهدف إثبات الجدوى العملية لنظم الطاقة النووية المتقدمة القائمة على الجيل الرابع من المفاعلات،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ عضوية مشروع إنبرو قد وصلت إلى ما مجموعه 44 عضواً، بما في ذلك 43 دولة عضواً في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية، وإذ يُسلِّم بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ الوكالة تحفز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ومشاريع إنبرو التعاونية،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ خطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية، والابتكارات في ميدان التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، وأنها تشمل في هذا المجال التقارير النهائية عن الجهود التعاونية المبذولة في التقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية والتقييم الاقتصادي لنظم الطاقة النووية البديلة،

(ح) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، ودورة إنبرو الدراسية والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، ومبادرة إنبرو الجديدة مع الجامعات من أجل استحداث منهج دراسي نموذجي لبرنامج درجة الماجستير بشأن التخطيط الاستراتيجي لتطوير الطاقة النووية،

(ط) ويؤكِّد الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية ومن خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحليلات سيناريوهات الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال استناداً إلى النُّهُج والأدوات التي وُضعت في إطار مشروع إنبرو،

(ي) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى زيادة العمل على بناء قدرات الدول الأعضاء المهتمة، حسب الاقتضاء، في مجال التخطيط الاستراتيجي لتطوير ونشر الطاقة النووية المستدامة،

(ك) وإذ يلاحظ أن مشروع إنبرو التعاوني بشأن التقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية قد استُكمل وإنه جرى تطوير حزمة خدمات "الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية" (خدمة ASENES)، وإذ يلاحظ كذلك الأنشطة الجارية في إطار مشاريع إنبرو التعاونية بشأن تطبيق الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية: "سيناريوهات النشر المستدام للمفاعلات النمطية الصغيرة" و"الدراسة التجريبية لخدمة ASENES بشأن إمكانية إقامة منشآت نووية ابتكارية لدعم إعادة التدوير المتعددة للوقود في نظم الطاقة النووية" (خطوة إلى الأمام)،

(ل) وإذ يقرُّ بأنَّ هناك عدداً من الدول الأعضاء التي تخطط لترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية أو إيضاحية لنظم نيوترونية سريعة ومفاعلات مرتفعة الحرارة ومحطات قوى الاندماج وغير ذلك من المفاعلات والنظم المتكاملة الابتكارية، وإذ يلاحظ آخر التطورات التكنولوجية في هذه المجالات، وإذ يشجِّع الأمانة على تحفيز هذه التطورات من خلال إتاحة محافل دولية لتبادل المعلومات، ومن ثمَّ تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهتمة من أجل تطوير التكنولوجيات الابتكارية وتحسين الأمان والقدرة على مقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(م) وإذ يرحِّب بتزايد جهود الأمانة في سبيل استكشاف أوجه تآزر بين تكنولوجيات الاندماج والانشطار، وتنفيذ أنشطة جديدة في مجال تطوير ونشر تكنولوجيا الاندماج استجابةً لاهتمام الدول الأعضاء المتزايد بهذه التكنولوجيا،

(ن) وإذ يتطلع إلى مؤتمر الوكالة التاسع والعشرين للطاقة الاندماجية الذي سيُعقد في الفترة من 16 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في لندن بالمملكة المتحدة،

(س) وإذ يتطلع إلى الندوة الدولية بشأن نشر محطات القوى النووية العائمة، والتي ستُعقد في 14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في فيينا بالنمسا،

1- يُشيد بالمدير العام وبالأمانة لما اضطلعا به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

2- ويشجِّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق الخدمات التي تقدِّمها حول هذه المواضيع بالتركيز على الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، بوسائل منها النُّهُج التحليلية والأدوات والخدمات التي وضعها مشروع إنبرو؛

3- ويشجّع الأمانة على التفكير في زيادة استخدام الأدوات القائمة على شبكة الويب لتنفيذ مشروع إنبرو التعاوني: الإطار التحليلي الخاص بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

4- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على الاستعانة بالأساليب والأدوات التي وضعتها الوكالة لنمذجة سيناريوهات تطور الطاقة النووية، والتقييمات الاقتصادية لنظم الطاقة النووية، والتقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية أو خيارات السيناريوهات، ووضع خرائط الطريق، بما يشمل خدمة الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية وتطبيقاتها؛

5- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة على تطبيق النماذج النمطية الخاصة بمشروع خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالميا في دراسات الحالات الوطنية، بما في ذلك دراسات الحالات استناداً إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا، وفي تخطيط الطاقة على المدى الطويل على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز استدامة نظم الطاقة النووية؛

6- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعالة لتبادل المعلومات حول الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع زيادة تطبيق أساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات في التقييم المقارن بين الخيارات المحتملة لنظم الطاقة النووية من جانب الدول الأعضاء في مشروع إنبرو المهتمة من أجل دعم عملية تحليل القرارات وتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

8- ويشجّع الأمانة على دراسة اتِّباع نُهج تعاونية في المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على العوامل المحفزة، والعوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية أمام ضمان التعاون الفعال بين البلدان سعياً إلى الاستخدام المستدام للطاقة النووية في الأجل الطويل، ويطلب إلى الأمانة تيسير إجراء النقاش بين الجهات التي تعمل على تطوير المفاعلات المتقدمة (مثل المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والمفاعلات من الجيل الرابع) بشأن التحديات والتكنولوجيات المتصلة بالإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل التفكير في تصميم تلك المفاعلات؛

9- ويلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود في وضع نهج ابتكارية فيما يخصُّ البنى الأساسية لأغراض نظم الطاقة النووية التي سيؤخذ بها في المستقبل، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

10- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في

السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

11- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن التخطيط الاستراتيجي لتطوير ونشر الطاقة النووية المستدامة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، وعقد الدورات الدراسية في إطار مشروع إنبرو، وإنشاء خدمة متكاملة لتقديم المشورة للدول الأعضاء المهتمة في هذا الصدد؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات للدول الأعضاء بكفاءة؛

13- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمة على استكمال تنقيح منهجية مشروع إنبرو ونشر لمحة عامة عنها، مع ملاحظة المعلومات الحديثة التي أُدرجت في أدلَّة مشروع إنبرو والتي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي والتصرف في النفايات المشعة وأمان المفاعلات النووية ومرافق دورة الوقود النووي؛

14- ويشجّع الأمانة على أن تستمر في العمل، من خلال أنشطتها بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

15- ويلاحظ الدور الذي تضطلع به مفاعلات البحوث في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقاسم سبل الوصول إلى مفاعلات بحوث ومرافق فريدة يجري حالياً تشغيلها وتشييدها، من أجل تطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

16- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

17- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، استكشاف التكنولوجيات النووية الابتكارية، بما في ذلك دورات الوقود البديلة وما يتصل بها من قدرات التصرف في المرحلة الختامية، ونظم الطاقة النووية الابتكارية، ومحطات قوى الاندماج، بغية تعزيز وتحسين البنى الأساسية والأمان والأمن والعلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات بالاستعانة بالمرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، بما يتيح تيسير ترخيص هذه التكنولوجيات وتشييدها وتشغيلها؛

18- ويشجّع الأمانة على دراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنشر مرافق الاندماج والعمل على تحديد وصوغ إطار أساسي لدعم إجراء دراسة جدوى تمهيدية لمحطة قوى اندماج إيضاحية، وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في مجال تطوير ونشر تكنولوجيا الاندماج؛

19- ويرحِّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدَّمة للأمانة لكي تضطلع بأنشطتها الرامية إلى تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجِّع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تفكِّر في كيفية تعزيز مساهمتها في عمل الأمانة في هذا المجال.

7-
نُهُج دعم تطوير البنية الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بأن تطوير وتنفيذ وصون بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها بطريقة مأمونة وآمنة وكفؤة يعد مسألة بالغة الأهمية،

(ب) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر يظلُّ يحظى بأولوية مرتفعة لدى الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للقيام بذلك بطريقة مأمونة وآمنة وكفؤة،

(ج) وإذ يدعم نهج المعالم المرحلية البارزة (العدد NG-G-3.1 (الصيغة المنقَّحة Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) باعتباره الوثيقة الرئيسية التي يتعيَّن أن تستخدمها الدول الأعضاء في وضع برامج جديدة للقوى النووية وصوغ خطط العمل المتكاملة المناظرة، ويرحِّب بالشروع في تنقيح المنشور لزيادة إدماج الدروس المستفادة، ولإضافة ملحق بشأن اعتبارات البنية الأساسية الخاصة بالمفاعلات النمطية الصغيرة؛

(د) وإذ يقرُّ بالقيمة المستمرة للبعثات التي توفدها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي توفِّر تقييمات الخبراء والنظراء، في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها، وإذ يرحِّب بما تبذله الوكالة من جهود لتقاسم الدروس المستفادة من تلك البعثات، وإذ يلاحظ البعثات الأولية وبعثات المتابعة الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والبالغ عددها 34 بعثة منذ عام 2009 بناءً على طلب 24 دولة عضواً، وآخرها بعثة متابعة في إطار المرحلة 1 من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية أُوفدت إلى كازاخستان في آذار/مارس 2023، ويلاحظ أنَّ هناك بلداناً إضافية تنظر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في التوسُّع في برامجها القائمة وتفكِّر في طلب استضافة بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(هـ) وإذ يقرُّ باستكمال منهجية التقييم الخاصة بالبعثات في إطار المرحلة 3 من خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقَّحة Rev. 2) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، المنشور في أيلول/سبتمبر 2022)، مع وجود مدخلات تقدِّمها جميع الإدارات المعنية ومراعاة للتعقيبات الواردة من البعثات الأولى في إطار المرحلة 3 من خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وإذ يرحِّب بأن هناك، بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تطوير برنامج للقوى النووية، منهجيات ومبادئ توجيهية للتقييم متاحة الآن لدعم الدول الأعضاء في إجراء تقييمات ذاتية ولإجراء بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(و) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الدعم المتكامل والمصمم خصيصاً الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل تطوير البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية وفريق التنسيق المعني بالبنية الأساسية،

(ز) وإذ يلاحظ العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال برامج جديدة لتوليد القوى النووية أو التوسُّع في برامجها القائمة فيما يتعلق بإجراء دراسات الطاقة لغرض تقييم خيارات الطاقة في المستقبل، ولا سيما في نطاق المساهمات المحدَّدة وطنيًّا لتلك الدول، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأخذ بأطر مناسبة للأمن النووي،

(ح) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة اللازمة لتشغيل برامج القوى النووية والتوسُّع فيها، في جميع أنحاء العالم، وبالحاجة المتزايدة إلى العاملين المدرَّبين،

(ط) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية وجود نظم إدارية فعالة لبرامج القوى النووية الجديدة وبالحاجة إلى تعزيز فهم وتنفيذ الأدوار والمسؤوليات القيادية المنوطة بالإدارة العليا في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بتزايُد اهتمام الدول الأعضاء بمنهجية الوكالة لتقييم تكنولوجيات المفاعلات لغرض نشرها في الأمد القريب في البلدان التي تستهلُّ تلك التكنولوجيات أو توسِّع نطاقها ضمن إطار نهج المعالم المرحلية البارزة، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء المستهلَّة من أجل تلقي التدريب على استخدام هذه الأداة،

1- يشجّع الأمانة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في مجال إرساء البنية الأساسية النووية لمساعدة الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسَّع في برامجها القائمة؛

2- ويؤكّد ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء وضع أُطر تشريعية ورقابية ملائمة على النحو اللازم للأخذ بالقوى النووية بطريقة مأمونة؛

3- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة ببرامج القوى النووية أو التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسع في برامجها القائمة على أن تستفيد من خدمات الوكالة المتصلة بإرساء البنية الأساسية النووية وأن تجري تقييمات ذاتية استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقَّحة Rev.2) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية الوقوف على الثغرات في بنيتها الأساسية النووية الوطنية، وأن تدعو بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وغيرها من بعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك بعثات استعراض أمان المواقع والتصميم، قبل إدخال أول محطة للقوى نووية في الخدمة، وأن تتيح للعلن تقارير البعثات الأولية وبعثات المتابعة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها من أجل تعزيز الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الأخذ بالدروس المستفادة من البعثات الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزّز فعالية الأنشطة المُضطَلع بها في إطار هذه

الخدمة، بما في ذلك استناداً إلى الوثيقة التقنية المعنونة 10 سنوات من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (العدد 1947 من سلسلة الوثائق التقنية TECDOC الصادرة عن الوكالة)؛

5- ويحثُّ الدول الأعضاء على وضع خطط عمل والمواظبة على تحديثها من أجل تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي تقدِّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تشارك في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها، وأن تنفِّذ هذه الخطط لغرض تخطيط وإدماج الدعم المقدَّم من الوكالة، وأن تستخدم النماذج القطرية للبنية الأساسية النووية كأداة لرصد التقدُّم المحرز والإبلاغ به، وأن تستفيد من بعثات المتابعة التي تُوفد في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في كلِّ مرحلة من مراحل البرنامج لتقييم التقدم المحرز والتحقُّق مما إذا كانت التوصيات والاقتراحات قد نُفِّذت بنجاح؛

6- ويشجِّع الأمانة على أن تكون مستعدة لتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات، وأن توسِّع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها إحدى هذه اللغات غير الإنكليزية لغة عمل، مع التأكُّد في الوقت نفسه من أنَّ الاستعانة بهؤلاء الخبراء لن تشكِّل تضارباً في المصالح أو تنطوي على مزايا تجارية؛

7- ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارهما أداتين مفيدتين لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغير ذلك من أنشطة المساعدة الخاصة بوضع برامجها الوطنية للقوى النووية، من قبيل الاحتياجات التدريبية اللازمة لبناء القدرات؛

8- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من تطبيق المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع على تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فرديًّا وجماعيًّا، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنية الأساسية النووية؛

9- ويشجِّع الأمانة على أن تيسِّر، حسب الاقتضاء، التنسيق الدولي، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء التي تقدِّم الدعم المالي لأنشطة إرساء البنى الأساسية النووية، من أجل تحسين كفاءة المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى الدول الأعضاء وتقليل التداخل والازدواجية فيما بينها، شريطة تجنُّب جميع أشكال تضارب المصالح واستبعاد المجالات الحساسة من الناحية التجارية؛

10- ويشجِّع الوكالة على استعراض وتكييف منهجية التقييم، مع مراعاة العمل الذي يجري تنسيقه والاضطلاع به في إطار المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها، والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة، ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي (مبادرة التنسيق والتوحيد)؛

11- ويرحِّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدَّمة للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بهدف دعم الدول الأعضاء في تطوير البنى الأساسية، ويشجِّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها أن تفكِّر في تعزيز إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

12- ويشجّع الوكالة على الاستمرار في تنظيم حلقات عمل بشأن النظم الإدارية والأدوار القيادية والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في سياق برنامج جديد للقوى النووية؛

13- ويشجّع الأمانة على إعداد الصيغة النهائية من منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات بغية تضمينها الدروس المستفادة في السنوات الست التي طُبِّقت خلالها في البلدان المستهلَّة، وعلى توسيع نطاق المنهجية بحيث تكون مفيدة في سياق تكنولوجيا المفاعلات المتقدِّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والتطبيقات غير الكهربائية؛

14- ويرحّب بمواصلة تطوير البرنامج التدريجي الشامل لبناء القدرات لفائدة البلدان المستهلَّة التي تستخدم الوحدات الدراسية التمهيدية للتعلُّم الإلكتروني، وبرامج التدريب القائمة على التعاون التقني الأقاليمي، والفعاليات التدريبية الوطنية المصمَّمة خصيصاً التي تُقدَّم من خلال هيكل المصفوفة الخاص بالوكالة والذي يشمل جميع الجوانب التي ينطوي عليها تطوير برامج القوى النووية.

-8
المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية الصغيرة - التطوير والنشر

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحّب بالعمل الذي تقوم به منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة من أجل ضمان اتباع نهج مشترك بين الإدارات وتقديم الدعم بطريقة متسقة ومتكاملة للدول الأعضاء المهتمة بشأن جميع الجوانب المتصلة بتطوير تلك المفاعلات ونشرها والإشراف الرقابي عليها، وإذ يلاحظ إعداد الوكالة استراتيجيتها المتوسطة الأجل للمفاعلات النمطية الصغيرة، والتقدم المحرز في مشروع التعاون التقني الأقاليمي بشأن دعم بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات المتناهية الصغر وتكنولوجياتها وتطبيقاتها كمساهمة من القوى النووية في التخفيف من حدة تغير المناخ؛

(ب) وإذ يلاحظ العمل المضطلع به في إطار مبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي (مبادرة التنسيق والتوحيد) التي تهدف الى النهوض بتنسيق وتوحيد نُهج التصميم والتشييد والنُّهج الرقابية والصناعية المعمول بها فيما يخصُّ المفاعلات النمطية الصغيرة، وإذ يلاحظ إنشاء فرقة عمل خاصة ضمن إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة من أجل ضمان التنسيق والاتساق الكاملين فيما بين مبادرة التنسيق والتوحيد وسائر الأنشطة المضطلع بها داخل الوكالة في مجال المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ لدى الوكالة مشروعاً مخصَّصاً لدعم تطوير تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ونشرها يسلِّط الضوء على إمكانات تلك المفاعلات باعتبارها خياراً لتحسين توافر الطاقة وأمن إمدادات الطاقة في البلدان التي توسِّع نطاق هذا المجال أو التي تستهلُّه ولمعالجة المسائل المتعلقة بالاقتصاديات وحماية البيئة والأمان والأمن والموثوقية ومقاومة الانتشار ومسائل التنظيم وتطوير التكنولوجيا والإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات،

(د) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في الانتقال إلى نظم الطاقة المستدامة، وإذ يقرُّ بأنَّ المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية، وأنها بالنسبة إلى البلدان المتقدِّمة يمكن أن تكون، تماشيا مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن إذ يُنوّه بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية تؤدي دوراً هاماً في المستقبل في الأسواق المناسبة في نظم التوليد المشترك من خلال توفير الحرارة اللازمة لتدفئة الأحياء السكنية، وتحلية مياه البحر، وإنتاج الهيدروجين، وما لها من إمكانات بالنسبة لنظم الطاقة المتكاملة الابتكارية،

(و) وإذ ينوّه بالمشروعين الجاريين بشأن متطلبات ومقاييس المستخدمين العامة والمدونات والمعايير الصناعية في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، واللذين يهدفان إلى تعزيز التنسيق والتوحيد على الصعيد الدولي،

(ز) وإذ ينوّه بكون الأمانة نشرت كل سنتين كتيباً عن أوجه التقدُّم المحرز في تطوير تكنولوجيا المفاعلات النمطية الصغيرة، وهو يمثِّل وثيقة مرجعية دولية بشأن حالة تطور ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة، وكذلك مختلف الوثائق التقنية والتقارير الصادرة ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة، بما في ذلك التقرير الصادر ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بنشر المفاعلات النمطية الصغيرة، والتي تزوّد الدول الأعضاء بمجموعة من خرائط الطريق العامة التي يمكن استخدامها كمراجع في نشر هذه المفاعلات،

(ح) وإذ ينوّه بإطلاق الأمانة مشروعاً بحثياً منسقاً جديداً بشأن التحديات والثغرات والفرص في مجال التصرف في الوقود المستهلك الناتج من تشغيل المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ط) وإذ يلاحظ عقد محفل إنبرو الحادي والعشرين للحوار بشأن الطاقة النووية حول موضوع نشر المفاعلات النمطية الصغيرة وتكنولوجياتها دعماً لأهداف التنمية المستدامة ،

(ي) وإذ يتطلَّع إلى الحصول على تقارير إضافية من محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ك) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ مبادرة مشروع إنبرو الجارية بشأن إعداد دراسة حالة بشأن نشر مفاعل نووي نمطي صغير يُزوَّد بالوقود في المصنع، وإذ يلاحظ انطلاق عملية جديدة لتقييم نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية مشروع إنبرو بالتعاون مع فييت نام وشركة Seaborg Technologies،

(ل) وإذ يحيط علماً بأن هناك مشاريع جارية لتشييد ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

1- يشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسهيل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بطريقة متماسكة ومنسَّقة، بما في ذلك من خلال الأدوات والأنشطة التي وُضعت في إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام هذه الأدوات وكذلك أدوات وخدمات مشروع إنبرو من أجل تقييم مدى استدامة نشر تلك المفاعلات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن التنسيق بين منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد وأن تقدِّم تقارير إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

3- ويطلب إلى الوكالة أن تزيد من توضيح الرؤية الاستراتيجية والأهداف البرنامجية والنواتج المتوقعة لمبادرة التنسيق والتوحيد؛

4- ويشجّع الأمانة على أن تأخذ في الحسبان خبرات الدول الأعضاء بشأن القضايا المتصلة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، وأن تفكِّر في كيفية إشراك الدول الأعضاء بأفضل طريقة ممكنة في جميع المبادرات ذات الصلة بهذا الموضوع، وأن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة في مختلف المنظمات الدولية الأخرى؛

5- ويشجّع الأمانة على مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان المستهلَّة، المشاركة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها القدرة على مقاومة الانتشار ولديها استراتيجيات شاملة في مجالات الإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك؛

6- ويدعو الأمانة إلى مواصلة العمل على تعزيز تبادل المعلومات بفعالية على الصعيد الدولي بشأن الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة على الصعيد الدولي عن طريق تنظيم الاجتماعات التقنية وحلقات العمل، حسب الاقتضاء، وإصدار تقارير الحالة والتقارير التقنية ذات الصلة؛

7- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من تقديم مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية إلى تحفيز التعاون الدولي من أجل إجراء دراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لنشر تلك المفاعلات في البلدان المستهلة، وإمكانية التكامل بينها وبين مصادر الطاقة المتجددة، وتطبيقاتها غير الكهربائية؛

8- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتفاعلاتها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

9- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل وقابلية الصيانة وقابلية البناء وذلك لمساعدة البلدان في تقييم تقنيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة ووضع إرشادات لتنفيذ التكنولوجيا الخاصة بتلك المفاعلات؛

10- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات فيما يتعلق بالأمان والأمن والاقتصاديات والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة التي تعمل على ترخيص ونشر هذا النوع من المفاعلات؛

11- ويتطلَّع إلى مؤتمر الوكالة الدولي الأول بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها، المعتزم عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2024 في فيينا بالنمسا، ويطلب إلى الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بشأن التقدم المحرز في تنظيمه؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة وضع المتطلبات والمقاييس الخاصة بعموم المستخدمين وتقاسم المعلومات عن المدونات والمعايير وإجراء التجارب والتحقق من شفرات المحاكاة الحاسوبية فيما يخصُّ المفاعلات النمطية الصغيرة، وكذلك مواصلة التعجيل بتنفيذ البنية الأساسية النووية للمفاعلات النمطية الصغيرة في إطار مسارات عمل مبادرة التنسيق والتوحيد وبالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة؛

13- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل دعم الأنشطة التي تجري في إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، والمساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة من تطوير ونشر تلك المفاعلات؛

14- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'1' الأنشطة التي تنسِّقها وتضطلع بها منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة،

'2' التقدُّم المحرز في مبادرة التنسيق والتوحيد،

'3' التقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات.

-9
التنفيذ وتقديم التقارير

إنَّ المؤتمر العام،

1- يطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

2- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والستين (2024).

جيم-
إدارة المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن إدارة المعارف النووية،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية إرساء إجراءات وتقوية هذه الإجراءات في مجال الحوكمة للنهوض بإدارة المعارف داخل المنظمات، وأهمية وجود نظم قيد العمل من أجل قياس نجاح برامج إدارة المعارف،

(ج) وإذ يؤكِّد على تزايد أهمية دور الوكالة في توفير المعلومات والممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والكفؤ للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك المعلومات والمعارف التي تُقدَّم إلى عامة الجمهور،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها وضمان توافر الموارد البشرية المؤهَّلة المتجددة والمستدامة هي مسائل حيوية لاستمرار استخدام جميع التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية على نحو مأمون واقتصادي وآمن،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنّ إدارة المعارف النووية تنطوي في آن معاً على التعليم والتدريب من أجل التخطيط لتعاقب الموظفين، فضلاً عن الحفاظ على المعارف القائمة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية أو نمو هذه المعارف،

(و) وإذ يدرك قيمة التنوع والشمول في تعزيز الابتكار ورفع مستوى الأداء في قطاع الصناعة النووية، ويدرك في هذا الصدد ضرورة تشجيع المزيد من النساء على الانضمام إلى المجال النووي، وإذ يرحِّب بتغيير اسم مكتبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مكتبة ليزا مايتنر لإبراز أهمية هذه الباحثة الرائدة وبصماتها العلمية،

(ز) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وعلى التنفيذ الفعال لبرامج المعارف النووية على المستويين الوطني والمؤسسي،

(ح) وإذ يدرك أهمية إدارة المعارف في جميع مجالات أنشطة وبرامج الأمانة، والطابع الشامل المتعدِّد التخصّصات والمشترك بين الإدارات الذي يتَّسم به العديد من المسائل والمبادرات المتصلة بإدارة المعارف،

(ط) وإذ يسلِّم بأهمية وجود معارف نووية مناسبة تتيح فهم مبادئ الأمان وتطبيقها في مجالات تصميم المرافق النووية وتشييدها وترخيصها وتشغيلها وتمديد أعمارها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة،

(ي) وإذ يسلِّم بأهمية التخفيف من مخاطر فقدان المعارف في المرافق العاملة والمنظمات ذات الصلة،

(ك) وإذ يدرك فوائد استخدام نُهُج إدارة المعارف النووية لدعم التشغيل الطويل الأجل والمأمون والآمن للمرافق النووية، والتخلُّص من النفايات المشعّة، ومشاريع الإخراج من الخدمة، ومشاريع الاستصلاح البيئي، والحاجة إلى تحسين سبل التعلُّم من الحوادث والأحداث،

(ل) وإذ يلاحظ ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بتطوير واستخدام نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع،

(م) وإذ يسلِّم بفائدة التعاون من أجل إعداد واعتماد نُهُج تخطيط استراتيجي متكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز برامج التعليم النووي الجامعي وجعلها مستدامة،

(ن) وإذ يقرُّ بفوائد التعاون بين الوكالة والجامعات ودوائر الصناعة والمختبرات الوطنية وشبكات التعليم النووي والمؤسسات الحكومية، وبالدور الذي تؤديه شبكات تنمية الموارد البشرية والمعارف على الصعيد الدولي والوطني في تيسير هذا التعاون،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وبالحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها،

(ع) وإذ يلاحظ مشاركة الوكالة في الإطار المشترك للتعليم والمهارات والتكنولوجيا في المجال النووي (إطار (NEST، الذي وضعته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والذي يهدف إلى النهوض بالجيل القادم من العلماء والممارسين المعنيين بالتكنولوجيا في المجال النووي، وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين القوى العاملة في المستقبل سعياً إلى تحقيق أهداف ملموسة في مجال البحوث، وتحقيق القيمة المتوخاة من تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في هذا الصدد،

(ف) وإذ يلاحظ نجاح الدورات الدراسية التسع التي عُقدت في عام 2022 بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، وجميع ما عُقد من هذه الدورات الدراسية في مختلف الدول الأعضاء وكذلك سنوياً في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريبستي بإيطاليا، وإذ يلاحظ التعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز الدولي للفيزياء النظرية والمؤسسات التابعة للدول الأعضاء في هذا الصدد،

(ص) وإذ يلاحظ كذلك النواتج المستدامة للدورات الدراسية الإقليمية والوطنية والدولية التي عُقدت منذ أيلول/سبتمبر 2010 بشأن إدارة الطاقة النووية، وآخرها الدورات التي نُظِّمت في كندا والصين واليابان والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا في عام 2022 وفي اليابان وبولندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمركز الدولي للفيزياء النظرية في عام 2023، وإذ يرحِّب باستمرار اهتمام الدول الأعضاء الأخرى باستضافة دورات دراسية بشأن إدارة الطاقة النووية،

(ق) وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي الرابع بشـــأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية، الذي سيُعقد في الفترة من 1 إلى 5 تموز/يوليه 2024 في فيينا بالنمسا،

1- يشـيد بالمدير العام والأمانة على ما يبذلانه من جهود هامة مشـتركة بين الإدارات في معالجة مسائل الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

2- ويشيد بالأمانة على ما تقدِّمه من دعم إلى الدول الأعضاء في تطبيق منهجية وإرشادات شاملة لإدارة المعارف النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد وأن تسعى إلى اكتساب وتحديث وحفظ المعارف والذاكرة المؤسسية، ويرحِّب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدِّمها الوكالة؛

3- ويشـيد بالأمانة كذلك على تعزيزها إدارة المعارف النووية ومعالجة قضـايا تنمية الموارد البشـرية المرتبطة بها باعتبارها عناصـر حيوية في أي نظام إداري متكامل، ويرحِّب بإطلاق الفريق العامل التقني الجديد المعني بإدارة الموارد البشرية والمعارف في ميدان الطاقة النووية؛

4- ويشجِّع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضي في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان اسـتدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاسـتخدام السـلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها استغلال ودعم أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا (الشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأمريكا اللاتينية (شبكة أمريكا اللاتينية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأفريقيا (شبكة أفرا للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا)، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (الشبكة الإقليمية للتعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا النووية)، وكذلك الشبكات التعليمية المرتبطة بها في أوروبا (شبكة الهندسة النووية الأوروبية) وكندا (الشبكة الجامعية للامتياز في مجال الهندسة النووية) والمملكة المتحدة (اتحاد التعليم في ميدان التكنولوجيا النووية)؛

6- ويلاحظ بشـكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكِّر في اسـتهلال برنامج للقوى النووية أو تطلق مثل هذا البرنامج، وفي هذا الصدد، يشجِّع الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك على المشاركة في عملية إقامة الشبكات ودعمها، ويشدِّد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصـة بتخطيط وتصـميم وتنفيذ وتقييم برامج القوى النووية، بما في ذلك البرامج التي تضمن استدامة إدارة المعارف النووية؛

8- وينوّه مع التقدير بنشـر 'مصـطلحات وتعاريف مفيدة في مجال الطاقة النووية' في مركز إدارة المعارف النووية ويشـجِّع الأمانة على مواصـلة الجهود لتنسـيق اسـتخدام المصـطلحات والتعاريف في منشوراتها على نطاق الوكالة، من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إعداد ونشر مسرد مصطلحات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة البرامج التدريبية إلى الدول الأعضاء والتي تُنظم في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريبستي بإيطاليا في إطار الدورة الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية والدورة الدراسية بشأن إدارة المعارف النووية، ومن خلال الدورات الدراسية الإقليمية لإدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض الطائفة الواسعة من برامج التعليم والتدريب التي وضعتها إدارة الطاقة النووية وغيرها من الإدارات التابعة للأمانة، حسب الاقتضاء، بغية وضع توليفة من الفعاليات تتسم بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وتتميَّز بالاستدامة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والتقليل إلى الحد الأدنى من الازدواجية غير الضرورية بين عروض الوكالة؛

11- ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً في تطوير واستخدام مواد التعلُّم الإلكتروني، والمحتويات والتكنولوجيات ذات الصلة لجعل التعليم النووي والمعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بأسلوب عصري وبفعالية وكفاءة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات التابعة للدول الأعضاء ومواصلة تطوير منصات الوكالة للتعلم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي (CLP4NET) والربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب (CONNECT) واستخدام هذه المنصات بفعالية باعتبارها مستودعات للتعلُّم الإلكتروني؛

12- ويشجّع الأمانة على الترويج لاستخدام أحدث تكنولوجيات إدارة المعارف، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بتطبيق صيغ عصرية من نماذج معلومات المحطات ومبادئ توجيهية لدعم إدارة المعارف، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع، ولدعم الدول الأعضاء المهتمة في عملها على مواصلة تطوير هذه التكنولوجيات والتعاون بشأنها عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

13- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع البيانات والمعلومات والموارد المعرفية في المجال النووي وإتاحتها للدول الأعضاء بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) الخاصة بالوكالة وغيرها من قواعد البيانات القيّمة، وكذلك مكتبة ليزا مايتنر التابعة للوكالة والشبكة الدولية للمكتبات النووية؛

14- ويناشد الأمانة مواصلة التركيز، على وجه الخصوص، على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك من خلال جملة أمور من بينها التشجيع على تطوير أدوات جديدة وإتاحة فرص جديدة لاكتساب الخبرة العملية من خلال المنح الدراسية؛

15- ويدعو الأمانة إلى أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج وممارسات إدارة المعارف النووية في المنظمات التشغيلية والرقابية والبحثية النووية؛

16- ويدعم برنامج الوكالة المتواصل للدورات الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، ويتطلَّع إلى المؤتمر الدولي الرابع بشأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية، الذي سيُعقد في فيينا في عام 2024، ويطلب إلى الأمانة مواصلة إعداد الأنشطة والأدوات والخدمات في

مجالات إدارة المعارف وتنمية الموارد البشـرية على نحو متكامل، مع التركيز بشـكل خاص على بناء القدرات؛

17- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز المسـاواة بين الجنسـين والتنوع في سـياق أنشـطة إدارة المعارف النووية ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع في دوائر صناعتها النووية، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب في مجال إدارة المعارف النووية؛

18- ويطلب إلى الأمانة أن تضـمن التنسـيق الفعال فيما بين البرامج الرئيسـية للوكالة، نظراً للطابع الشامل لعدة قطاعات والمشترك بين الإدارات الذي تتسم به شؤون وأنشطة إدارة المعارف؛

19- ويشـجّع الأمانة على مواصلة تيسير إقامة وصـون شبكات فعالة لتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف (HRKM) في البلدان النامية، وحيثما اقتضـــى الأمر ذلك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وبدعم من الشبكات من هذا القبيل القائمة في البلدان المتقدمة؛

20- ويطلب إلى المدير العام أن يراعي الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النووية عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

21- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والستين (2024) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 16 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 7

GC(67)/RES/11 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(66)/RES/10،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريَّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 1999، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام 2022،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تبذل قصارى جهدها وينبغي أن تواصل بذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على المرافق النووية أو ضدّها أو بالقرب منها المخصصة للأغراض السلمية يمكن أن تعيق الوكالة عن القيام بالأنشطة المتعلقة بالضمانات، وفقا لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ي) وإذ يذكِّر بالأهمية المحورية التي تكتسيها اتفاقات الضمانات الشاملة لتنفيذ الالتزامات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار عملاً بالمادة الثالثة منها،

(ك) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(م) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنَّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ن) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(س) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر 2005 بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحَّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة 2 من الوثيقة GC(50)/2،

(ع) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي ووفقاً لاتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(ف) وإذ يلاحظ أنَّه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ص) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفكَّكة،

(ق) وإذ يذكِّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-1 من المادة الثالثة التي تنصّ على أنَّ الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ر) وإذ يذكِّر بأنَّ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 قد دعا في الإجراء 30 من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في

الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدَّد على أنَّ الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالميًّا فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ش) وإذ يُقرُّ بأنَّ تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ت) وإذ يقرُّ بأنَّ تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونيًّا بين الوكالة والدول، وبأنَّ الأمانة ستواصل الانخراط في حوارات ومناقشات مفتوحة ونشطة مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكِّل جزءاً منها،

(خ) وإذ يشدِّد على أنَّ الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ذ) وإذ يشدِّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ض) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(أ أ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ب ب) وإذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية استمرار الأمانة التواصل مع الدول بشأن هذا المبدأ،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

1- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

2- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

3- ويحثّ جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على المرافق النووية أو ضدّها أو بالقرب منها المخصصة للأغراض السلمية من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على إجراء الأنشطة المتعلقة بالضمانات ، وفقًا لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

4- ويؤكِّد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

5- ويشدِّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛

6- ويقرُّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

7- ويأسف لأنَّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛

8- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيَّن عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

9- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيَّن تقييمها من حيث الدقة والمصداقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛

10- ويركِّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تامًّا مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛

11- وإذ يأخذ في الاعتبار الدعوات المتكررة وجهود التواصل التي يبذلها المدير العام والدول، يناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة بالصيغة الأصلية إما إلى إلغاء أو تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها بمجرد أن تسمح متطلباتها القانونية والدستورية، بهدف أن تعزز الدول التي لديها كميات محدودة من المواد النووية عملية تنفيذها للضمانات بطريقة ملائمة، ومن ثم تعزيز قدرة الوكالة على مواصلة استخلاص استنتاجات الضمانات فيما يخصُّ هذه الدول، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

12- ويرحِّب بأنه حتى 25 أيلول/سبتمبر 2023 قبلت 78 دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرَّه مجلس المحافظين؛

13- ويرحِّب أيضاً بأنَّه، حتى 25 أيلول/سبتمبر 2023، كانت 158 دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقَّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنَّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصُّ 142 من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

14- وإذ يأخذ في الحسبان أنَّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونيًّا فور دخوله حيز النفاذ، يشجِّع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفِّذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

15- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

16- ويلاحظ أنَّه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثِّل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزَّز فيما يخصُّ هذه الدولة؛

17- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدَّلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

18- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر 2023)، ويشجّع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛

19- ويؤكِّد من جديد أنَّ المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

20- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

21- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقُّق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

22- ويلاحظ أنَّ الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخصُّ عام 2022 إلى استنتاج أوسع نطاقاً بشأن الضمانات مفاده أنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف

للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشـطة النووية السـلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّـر على أن ثمة مواد وأنشـطة نووية غير مُعلنة فيما يخصُّ 74 دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضـمانات شـاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

23- ويشجّع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخصُّ الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأوسع نطاقاً بأنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

24- ويرحّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر 2014، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطُلع بها خلال السنة السابقة؛

25- ويرحّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك جملة أمور منها:

–أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

–أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛

–أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛

–أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

–أنَّ المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم إلا لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة وليس أبعد من ذلك؛

26- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

27- ويلاحظ أنَّ وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

28- ويلاحظ أنَّه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإنَّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً عن التقدُّم المحرَز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك، وليس حصرًا، ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

29- ويرحِّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

30- ويلاحظ تصريح المدير العام بأنَّ تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبُّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ دولاً أخرى؛

31- ويلاحظ التقريرَ الذي قدَّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر 2018 عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلبُ إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارتها بعض الدول الأعضاء، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدِّمها في الوقت المناسب لتُناقشها الدول الأعضاء، كلَّما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة، ولاسيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أنَّ مواصلة صوغ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصُّ دولاً أخرى قد يتطلَّب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنَّه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

32- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُّهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

33- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

34- ويقرّ بعقد الوكالة الندوة الرابعة عشرة المعنية بالضمانات الدولية في عام 2022؛

35- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدِّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

36- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

37- ويشجّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤدِّيه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

38- ويذكر بالمبادرة الشاملة لبناء القدرات الخاصة بالنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية التي أطلقها المدير العام في عام 2020، وهي مبادرة انتهى تنفيذها في الدول السبع المشاركة في المرحلة التجريبية في عام 2023، ويشجع الدول على الاستفادة من المساعدة الشاملة التي تقدِّمها الوكالة؛

39- ويشجّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصُّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

40- ويشجّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛

41- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(67)/16، ويحثُّ المدير العام على توخِّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، وقصد الحفاظ على نظام معزّز للسرية، ويذكر بطلب المجلس بأن يواصل المدير العام استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية مشدَّدة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدِّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات من أجل تلقي آراء الدول الأعضاء؛

42- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الوقائع بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

43- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

44- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024).

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 17 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.12، الفقرة 47

GC(67)/RES/12 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالتقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام للوكالة بعنوان *تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكِّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين في عام 1993 إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وفي 25 أيار/مايو 2009 وفي 12 شباط/فبراير 2013 وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2016 وفي 3 أيلول/سبتمبر 2017، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2371 (2017)،

(د) وإذ يؤكِّد من جديد متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأنَّ على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلَّى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك،

(هـ) وإذ يذكِّر أيضاً بمؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمرات القمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمر القمة بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2018 و2019، وإذ يسلِّط الضوء على الحاجة إلى أن تفي الأطراف المعنية بالتزاماتها، بما في ذلك التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل،

(و) وإذ يدرك أنَّ خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيًّا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(ز) وإذ يؤكِّد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ح) وإذ يلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في نيسان/أبريل 2018 بشأن الوقف الاختياري للتجارب النووية، وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بالإنابة الذي يشير فيه إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 1كانون الثاني/يناير 2019 أنَّها "لن تقوم بتصنيع ولا اختبار أسلحة نووية بعدَ اليوم ولن تستخدمها ولن تقوم بنشرها..."،

(ط) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في 3 أيلول/سبتمبر 2017 تجربتها النووية السادسة، وادَّعت أنَّها "قنبلة هيدروجينية للقذائف التسيارية العابرة للقارات"، ومع إعلان المكتب السياسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 2022 والمتضمِّن تعليمات مفادها "استئناف جميع الأنشطة المعلقة مؤقتاً"، وإذ يلاحظ أيضاً تقارير المدير العام التي يشير فيها إلى بيانات أدلت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الإعلان المؤرَّخ كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي سلَّط الضوء على أهمية وجود "إنتاج ضخم من الأسلحة النووية التكتيكية" ودعى إلى "زيادة هائلة في الترسانة النووية للبلد"، وكذلك الإعلان المؤرخ آذار/مارس 2023 الذي دعى إلى "مواصلة إنتاج أسلحة نووية قوية"،

(ي) وإذ يشير مع القلق إلى قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9أيلول/سبتمبر2022 بسنِّ قانون مُحدّث بشأن السياسة النووية يحدِّد شروط استخدام الأسلحة النووية، وإذ يشير كذلك إلى أنَّ أي جهد تبذله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل إضفاء الشرعية على حيازتها للأسلحة النووية لن يحظى أبداً بالاعتراف في إطار معاهدة عدم الانتشار،

(ك) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2005، وفي 13 شباط/فبراير و3 تشرين الأول/أكتوبر 2007، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقُّق منها، بما في ذلك رصدها والتحقُّق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(م) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في 14 نيسان/أبريل 2009 بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كلَّ معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ن) وإذ يلاحظ بقلق متزايد المستوى المتزايد من الأنشطة الجارية في بعض المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما أشار إليه المدير العام في تقريره، بما في ذلك المؤشرات المقلقة للغاية التي تتسق مع تشغيل المفاعل الذي تبلغ قدرته 5 ميغاواط (كهربائي) ومرافق أخرى، وإجراء عمليات تشغيلية والتوسُّع في مرفق الإثراء بالطرد المركزي المبلغ عنه في يونغبيون، وتنفيذ أنشطة في مجمع كانغسون، وإعادة فتح موقع بونغيي-ري المعني بإجراء التجارب النووية ومواصلة الأنشطة فيه، وإذ يشاطر الأمين العام تقييماته التي مفادها أنَّ الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتزال تمثِّل شاغلاً خطيراً، وأنَّ استمرار

البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكِّل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو أمرٌ يدعو إلى الأسف العميق،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يلاحظ أنَّ معلومات الوكالة عن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي هي معلومات محدودة،

(ع) وإذ يكرّر تأكيد دعمه لما تبذله الوكالة من جهود من أجل تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي في رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي والتحقُّق منه، وفقاً لولايتها، وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب هذا البرنامج من خلال جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بما تبذله الأمانة من جهود مكثفة متواصلة من أجل رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، وإذ يرحِّب بما أفاد به المدير العام في تقريره من أنَّه بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي فيما بين البلدان المعنية، فإنَّ الوكالة على استعداد للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت المناسب، إن طلبت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذلك ورهناً بموافقة مجلس المحافظين،

(ف) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(67)/20،

1- يدين مجدَّداً بأشدِّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

2- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

3- ويندِّد بشدَّة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبيَّن في تقرير المدير العام، ويحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأيّ جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة؛

4- ويندِّد بما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إجراءات لوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ويؤيِّد بقوَّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويشيد بما يبذل المدير العام والأمانة من جهود غير منحازة بهدف تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

5- ويؤكِّد مجدداً أهمية السلم والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبةً، وتحقيقاً لهذا الغرض، يشدِّد على أهمية تهيئة ظروف مواتية للوصول إلى حل دبلوماسي وسلمي لدعم إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل؛

6- ويؤكِّد من جديد أهمية المحادثات السداسية الأطراف والاتفاقات التي تم التوصل إليها والتنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 2005 الذي يرمي إلى تحقيق تقدم ملموس صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها؛

7- ويشدِّد على أهمية العمل من أجل تخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية، ويدعم الجهود الرامية إلى إقامة الاتصالات الدبلوماسية وبناء الثقة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأطراف ذات الصلة على العودة إلى الحوار، كما يحثُّ الأطراف المعنية على تنفيذ التزاماتها السابقة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل من أجل إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل؛

8- ويحثُّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2371 (2017) و2375 (2017) و2397 (2017) وسائر القرارات ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو التخلي عن جميع أسلحتها النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه، والإيقاف الفوري لجميع الأنشطة المتصلة بذلك؛

9- ويشدِّد على أهمية أن تنفِّذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تامّاً وشاملاً وفوريّاً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك، في جملة أمور، تأكيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه سيُبقي إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير بحسب الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي هذا الصدد، يعرب عن تصميمه على اتخاذ المزيد من التدابير المهمة في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتجربة نووية أو إطلاقها صواريخ نووية أخرى؛

10- ويؤكِّد من جديد أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام 2010؛

11- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تامًّا لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام 1994، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكُّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل 2009؛

12- ويدعم بشدة مواصلة الأمانة تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي، في إطار حل سياسي تتوصل إليه البلدان المعنية ورهناً بتكليفها بولاية في هذا الشأن من مجلس المحافظين، في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجّع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن الترتيبات الجديدة المتخذة في هذا الصدد؛

13- ويدعم ويشجّع جهود المجتمع الدولي ومبادراته السلمية والدبلوماسية في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك التدابير الرامية لبناء الثقة من أجل التخفيف من حدة التوتر وتحقيق السلام والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة هذا القرار لجميع الأطراف المهتمة؛

15- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والستين (2024) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 18 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 114 و115

GC(67)/RES/13 تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويَّة في الأغراض السلميَّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدِّد السلم والأمن من جرَّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من التسلُّح في المنطقة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزِّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يذكِّر بقراره GC(66)/RES/12،

1- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(67)/17؛

2- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[2]

3- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفِّذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تامًّا في إطار التزامات كلٍّ منها؛

4- ويؤكِّد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

---

[1] اعتمد القرار بتأييد من 115 صوتاً دون تصويت معارض وامتناع 8 دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

[2] تم التصويت على الفقرة 2 من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من 114 صوتاً مقابل صوت وامتناع 11 دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

5- ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشـــرةً إلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها على نحو متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضـم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشـار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

6- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشـــاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

7- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق؛

8- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدِّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

9- وإذ يدرك أهمية جعل الشـرق الأوسـط منطقة خالية من الأسـلحة النووية، وإذ يؤكّد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

10- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشـاورات مع دول الشـرق الأوسـط من أجل تيسـير التطبيق المبكِّر لضـمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشـطة النووية في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

11- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدٍّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

12- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

13- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

28 أيلول/سبتمبر 2023
البند 19 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.9، الفقرات من 1 إلى 11

GC(67)/RES/14 وضع فلسطين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يذكِّر بقرار المؤتمر العام GC(42)/RES/20 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1998، الذي منح فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ب) وإذ يذكِّر بأنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19 المؤرَّخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 قد منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني،

(ج) وإذ يأخذ في الاعتبار أنَّ تسمية 'دولة فلسطين' صارت تُستخدم الآن في جميع وثائق الأمم المتحدة وعلى لافتات الأسماء المقرر استخدامها في اجتماعات الأمم المتحدة،

(د) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/73/5 المؤرَّخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والمرفق الملحق به، والذي قررت بموجبه الجمعية العامة منح دولة فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة، طوال فترة تولي دولة فلسطين رئاسة مجموعة الـ 77،

(هـ) وإذ يذكِّر بأنَّ دولة فلسطين دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام 2015،

(و) وإذ يقرُّ بأنَّ اتفاق الضمانات بين دولة فلسطين والوكالة الموقع في 17تموز/يوليه 2022 قد دخل حيز النفاذ،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ فلسطين دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وفي معاهدة حظر الأسلحة النووية،

1- يقرّر اعتباراً من تاريخ هذا القرار أن تُستخدم تسمية 'دولة فلسطين' بدلاً من 'فلسطين' دون المساس بصفة المراقب الممنوحة لفلسطين وفقاً لقرارات المؤتمر العام ومقرراته ذات الصلة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تتأكد من استخدام تسمية 'دولة فلسطين' في جميع الوثائق الرسمية الصادرة عن الأمانة وفي لافتة الاسم الخاصة بها في جميع الاجتماعات المعقودة تحت رعاية الوكالة؛

3- ويقرّر منح دولة فلسطين بصفتها مراقباً، وعلى النحو المنصوص عليه في مرفق هذا القرار، الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بالمشاركة في أعمال المؤتمر العام؛

[1] اعتُمد القرار بتأييد من 92 صوتاً مقابل 5 أصوات معارضة وامتناع 21 دولة عن التصويت.

4- ويوصي مجلس المحافظين بأن ينظر في الموافقة على منح دولة فلسطين، دون المساس بمركزها بصفة (مراقب)، الحق في طلب التسجيل في قائمة المتحدثين وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

5- ويطلب إلى المدير العام أن يُبلغ المؤتمر العام بشأن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

تُعمَل الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بمشاركة دولة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

1- تكون لدولة فلسطين الحقوق الإضافية التالية، حسب الاقتضاء، طوال فترة توليها رئاسة أي مجموعة من مجموعات الدول ذات الصلة (بما في ذلك، دون حصر، مجموعة الـ 77 والصين، ومجموعة الدول العربية):

(أ) الحق في الإدلاء ببيانات باسم المجموعة بين ممثلي المجموعات الرئيسية؛

(ب) الحق في تقديم مشاريع القرارات والمقررات وعرضها بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة؛

(ج) حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات؛

(د) الحق في تقديم تعليلات التصويت بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة؛

(هـ) حق الرد؛

(و) الحق في تقديم الاقتراحات الإجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح المقترحات للتصويت، بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة.

28 أيلول/سبتمبر 2023
البند 21 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.9، الفقرتان 113 و114

GC(67)/RES/15 استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يذكِّر بأحكام النظام الأساسي للوكالة فيما يتعلق بإيلاء الاحترام الواجب لحقوق الدول السيادية في ممارسة الوكالة أنشطتها، وبمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الوكالة،

(ب) وإذ يذكِّر كذلك بأنَّ الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي تحدد ثماني مناطق (أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية، وأفريقيا، والشرق الأوسط وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأقصى) تُنتخب منها الدول الأعضاء لعضوية مجلس المحافظين، بيد أنَّ النظام الأساسي لا يتضمَّن إجراءات لتوزيع الدول الأعضاء على هذه المناطق،

(ج) وإذ يسلِّم بأنَّ الممارسة العملية جرت على أن تقدِّم المجموعات الإقليمية المقابلة للمناطق الثماني المحددة في الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي إلى المؤتمر العام المرشحين للانتخاب لعضوية مجلس المحافظين،

(د) وإذ يلاحظ مع القلق، أنَّ 17 دولة عضواً في الوكالة، ترد قائمة بها في الوثيقة INFCIRC/1116 المؤرَّخة 10 آب/أغسطس 2023، لم تُدرج بعدُ في الممارسة العملية في أيٍّ من المجموعات الإقليمية،

(هـ) وإذ يأخذ في الاعتبار تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، الذي اعتُمد بالقرار GC(43)/RES/19 الصادر في عام 1999، بيد أنَّ بدء نفاذه يتوقف على اعتماد مجلس المحافظين، وتوكيد المؤتمر العام، قائمة تشمل جميع الدول الأعضاء وتبيِّن توزيع كلَّ دولة عضو على إحدى المناطق الثماني الواردة في الفقرة ألف من المادة السادسة،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدد الدول الأعضاء التي قبلت هذا التعديل حتى الآن يبلغ 64 دولة عضواً، وهو عدد أقل كثيراً من أغلبية الثلثين المطلوبة لبدء نفاذ التعديل،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها المدير العام حتى الآن من أجل تشجيع جميع الدول الأعضاء على قبول التعديل،

1- يشجِّع جميع أعضاء المجموعات الإقليمية على التحلي بقدر مناسب من المرونة فيما يتعلق بتوسيع عضوية مجموعتهم لتشمل الدول الأعضاء التي لا تنتمي حالياً إلى أي مجموعة إقليمية، حرصاً على شمول الجميع وعلى المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي؛

2- ويرحِّب بإنشاء فريق أصدقاء الدول غير المدرجة في منطقة وبالجهود التي يبذلها الفريق للوقوف على فرص انضمام الدول الأعضاء السبعة عشرة المتضمنة في القائمة الواردة في الوثيقة

[1] اعتُمد القرار بتأييد من 99 صوتاً مقابل صوتين معارضين وامتناع 16 دولة عن التصويت.

INFCIRC/1116 إلى مجموعات إقليمية في أقرب وقت ممكن، ولإحراز تقدُّم صـــوب بدء نفاذ تعديل المادة السـادسـة من النظام الأسـاسـي، بما في ذلك الجهود المتعلقة بوضـع قائمة شـاملة بالدول الأعضـاء والمناطق في سياق ذلك التعديل، ويدعو الأمانة إلى دعم هذه الجهود؛

3- ويدعو جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى قبول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن وفقاً للقواعد الدســتورية المعمول بها لدى كلٍّ منها، على النحو المنصــوص عليه في الفقرة الفرعية '2' من الفقرة (جيم) من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي؛

4- ويوصـي مجلس المحافظين بأن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 23 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 75 و76

GC(67)/RES/16 الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يذكِّر بالمناقشات السابقة التي أجراها مجلس المحافظين والمؤتمر العام في إطار بند جدول الأعمال المتمحور حول *الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا*، بما يشمل القرارات GOV/2022/17 وGOV/2022/58 وGOV/2022/71 المعنونة "تداعيات الوضع في أوكرانيا على الأمان والأمن والضمانات" التي اعتمدها مجلس المحافظين في 3 آذار/مارس 2022، و15 أيلول/سبتمبر 2022، و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على التوالي،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم استجابة الاتحاد الروسي للنداءات السابقة التي دعاه فيها مجلس المحافظين إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال ضد المرافق النووية الأوكرانية وبداخلها وإلى سحب أفراده العسكريين وغيرهم من الأفراد من محطة زابوريجيا للقوى النووية (محطة زابوريجيا)،

(ج) وإذ يؤكد على أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخص المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، بما فيها النزاعات المسلحة، وعلى أهمية 'الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين' التي حددها المدير العام للوكالة، وهي ركائز مستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ تصريحات المدير العام بشأن الوضع في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير 2022 وتقريره الأخير عن الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا الوارد في الوثيقة GC(67)/10، بما يشمل تأكيده أن الوكالة ملتزمة بالقرار A/RES/ES-11/4 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإذ يلاحظ بقلق شديد أن "الصعوبات والتحديات" لا تزال تكتنف الوضع في محطة زابوريجيا، وأنه تم "الإخلال ... إما كلياً أو جزئياً" 'بالركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين' التي حددها المدير العام،

(هـ) وإذ يلاحظ أهمية قيام المدير العام، في 30 أيار/مايو 2023، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بإعلان خمسة مبادئ ملموسة لحماية محطة زابوريجيا، وإذ يشدد على أن هذه المبادئ يجب أن تُطبَّق مع الاحترام الكامل لسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها،

1- يشيد بالتزام المدير العام وأمانة الوكالة ويدعم تماماً الحضور الفعلي المستمر والمعزز لبعثة الوكالة للدعم والمساعدة إلى زابوريجيا، نظراً إلى المخاطر التي لا تزال تهدد الأمان النووي، والأمن النووي، وتطبيق الضمانات في محطة زابوريجيا؛ ويركز على ضرورة تزويد خبراء الوكالة بإمكانية الدخول إلى جميع المواقع المعنية في محطة زابوريجيا وحولها وبإمكانية الخروج منها بلا قيود وفي الوقت المناسب؛ ويطلب أن يواصل المدير العام تقديم التقارير بانتظام عن الوضع في محطة زابوريجيا، بما يشمل الامتثال للمبادئ المذكورة أعلاه بشأن الأمان والأمن النوويين؛

[1] اعتُمد القرار بتأييد من 69 صوتاً مقابل 6 أصوات معارضة وامتناع 33 دولة عن التصويت.

2- ويدعو إلى الانسحاب العاجل لجميع الأفراد العسكريين غير المصرح لهم وغيرهم من الأفراد غير المصرح لهم من محطة زابوريجيا في أوكرانيا، وإلى إعادة المحطة فوراً لتكون تحت السيطرة الكاملة للسلطات الأوكرانية المختصة، تماشياً مع الترخيص القائم الذي أصدرته المفتشية الحكومية الأوكرانية للرقابة النووية لضمان تشغيل المحطة بطريقة مأمونة وآمنة ولتمكين الوكالة من تطبيق الضمانات على نحو مأمون وبكفاءة وفعالية، وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المبرمين مع أوكرانيا؛

3- ويؤيد تأييداً كاملاً استمرار الوكالة في تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى أوكرانيا عند الطلب من أجل المساعدة على ضمان التنفيذ المأمون والآمن لعمليات المرافق النووية والأنشطة المنطوية على مواد مشعة، بما يشمل الحضور الفعلي المستمر لخبراء الوكالة التقنيين في محطات القوى النووية القائمة في تشرنوبل، وريفني، وخميلنيتسكي، وجنوب أوكرانيا؛

4- ويشجع الدول الأعضاء على توفير الدعم السياسي والمالي والعيني لبرنامج الوكالة الشامل الذي يُقدَّم من خلاله الدعم والمساعدة التقنيان إلى أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق توفير المعدات اللازمة لضمان الأمان والأمن النوويين، حسبما طلبته أوكرانيا؛

5- ويقرر أن يُبقيَ هذه المسألة قيد النظر وأن يدرج البند المعنون "الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا" في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والستين (2024)؛

6- ويطلب أن يواصل المدير العام تقديم التقارير بشأن أنشطة الوكالة في أوكرانيا إلى الدول الأعضاء.

28 أيلول/سبتمبر 2023
البند 25 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.10، الفقرتان 120 و121

GC(67)/RES/17 شؤون الموظفين

ألف-
التوظيف في أمانة الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القسم ألف من القرار GC(65)/RES/15 الذي اعتمده في دورته العادية الخامسة والستين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(67)/18 وباستراتيجية التنوع الجغرافي للأمم المتحدة، وعملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المستمرّة التي بُذلت، استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام 1981، من أجل زيادة تعيين موظَّفين من البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

(ج) وإذ يلاحظ التوقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، على النحو الوارد في الإصدار رقم 29 الذي نشرته الأمانة، وإذ يلاحظ كذلك أن نسبة التعيينات الجديدة لموظفين من الدول الأعضاء النامية في العدد الإجمالي للتعيينات في الوظائف الممولة من الميزانية العادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ارتفعت من 31.6% في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 44.5%،

(د) وإذ ما زال يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية والدول الأعضاء الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثَّلة في أمانة الوكالة، لاسيما على مستوَيَي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، والإجراءات المتَّخذة لمعالجة هذه المسألة، ما زال غير كافٍ،

(هـ) وإذ يؤكِّد من جديد توافر مرشَّحين مؤهلين من هذه البلدان يمكن النظر فيهم واختيارهم لشغل مختلف المناصب في المستويين الفني والتنفيذي،

(و) وإذ يلاحظ أنه بالاستعانة بنظام تطبيقات قائم على شبكة الإنترنت فيما يخص الوظائف الشاغرة المعلَن عنها، تلقَّت الأمانة ما متوسطه 83 طلباً على كل إشعار بوظيفة شاغرة في الفئة الفنية والفئات العليا، وكانت نسبة 50.2% من هذه الطلبات من بلدان نامية،

(ز) ويشدد على أن الاعتبار الأهم في عملية استقدام موظفي الوكالة وتعيينهم وفي تحديد شروط الخدمة هو ضمان توافر موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة الفنية والنزاهة،

(ح) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ط) واقتناعاً منه كذلك بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات الاحتراف المهني، والكفاءة، والمقدرة الفنّية، والنزاهة،

1- يطلب إلى المدير العام أن يواصل، عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي، تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة الفنّية والنزاهة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يُزيد، تبعاً لذلك، عدد الموظَّفين المنتمين لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة، وذلك على وجه الخصوص على مستويَي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات، وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة؛

2- ويناشد الدول الأعضاء أن تواصل تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدُّم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، ويطلب إلى المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء، ولاسيما في الدول الأعضاء النامية، وكذلك في الدول الأعضاء الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثَّلة، في مجال تعيين الموظفين؛

3- ويطلب إلى المدير العام أن ينفّذ أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً وأن يعمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك بالاستفادة من الفرصة التي يتيحها تقاعد الموظفين وتطبيق سياسة التناوب؛

4- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة، من خلال بذل جهود للتعيين على هامش هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

5- ويطلب إلى المدير العام والأمانة اتخاذ تدابير ملموسة لإدخال مزيد من التحسينات على عملية التعيين والاختيار، بما في ذلك نحو تعزيز كفاءة وشفافية هذه العملية والتصدي للتحديات التي ووجهت أثناء تنفيذ المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025)؛

6- ويطلب إلى المدير العام أن يتصدّى لقضية التمثيل الناقص وعدم التمثيل، وأن ينظّم فعاليات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم لاحقاً تقريراً عن هذه القضية إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025)؛

7- ويطلب إلى المدير العام أن يعمل بهمَّة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على التواصل والتنسيق مع مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، لدعم الأمانة فيما تبذله من جهود تتعلق بتعيين الموظفين؛

8- ويشجّع الأمانة على مواصلة تدابيرها في مجال التواصل الخارجي، بما في ذلك الحلقات الدراسية الشبكية وبعثات التعيين، وعلى بذل المزيد من الجهد نحو زيادة عدد الطلبات الواردة من بلدان نامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛

9- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل ضمان أن يتم استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس قدرتهم على توفير الدراية المطلوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الحائزين على عقود في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة، وأن يواصل تحديد جنسيات هؤلاء الاستشاريين في التقارير المقبلة؛

10- ويطلب كذلك إلى المدير العام الاستمرار في ضمان ألا ينجم عن استخدام الخبراء الاستشاريين تضاربٌ في المصالح أو تحقيق ميزة تجارية؛

11- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت في الماضي، ويطلب إلى الأمانة أن تحدِّد الدول الأعضاء والمناطق الجغرافية الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقصها، استناداً إلى الأرقام الاسترشادية الصادرة من الأمانة، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لتحسين وضع تمثيلها المنقوص، وكذلك يطلب إلى المدير العام أن يورِد في التقرير التقدُّم المحرَز في هذا الصدد.

باء-

المرأة في الأمانة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالجزء باء من قراره GC(65)/RES/15 بشأن المرأة في الأمانة،

(ب) وإذ يشيد بالمجموعة الواسعة من التدابير المهمة التي تنفذها الأمانة من أجل إحراز تقدُّم في تدارُك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك إصدار خطة العمل للمسائل الجنسانية المنقحة لفترة السنتين 2023-2024 التي توفر إطاراً تحليلياً متسقاً لتقييم التقدُّم والتحديات الماثلة في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين المعمول بها في الوكالة، وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها الأمانة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع تخطيط وتنفيذ الأنشطة البرنامجية، على النحو الوارد في الوثيقة GC(67)/19،

(ج) وإذ يرحِّب بالإجراءات التي اتخذها مسؤولو الاتصال المعنيون بشواغل المساواة بين الجنسين في الوكالة، وجهات الاتصال التي عيَّنتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفاً،

(د) وإذ يحيط علماً بانخفاض معدل مشاركة المرأة على وجه العموم في المجال النووي،

(هـ) وإذ يذكِّر بالتقرير الصادر في عام 2021 عن الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، والذي أفاد بأنَّ مستوى تمثيل النساء في الفئة الفنية والفئات العليا لدى الوكالة أدنى من 40%، وإذ يلاحظ أيضاً تقرير أداء خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام 2021، والذي أفاد بأنَّ الوكالة قد حققت أو تجاوزت المستهدفات فيما يتعلق بنسبة 76% من مؤشرات الخطة، وهو ما يتجاوز المتوسط المسجَّل في منظومة الأمم المتحدة برمتها، وإذ يلاحظ الفعاليات

المشـتركة التي نظمتها الأمانة بالتعاون مع جهات الاتصـال المعنية بالمسـاواة بين الجنسـين في المنظمات الدولية الأخرى الكائنة في فيينا احتفالاً باليوم الدولي للمرأة في عامي 2022 و2023،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير أنَّ النسـبة المئوية للنسـاء في الفئة الفنية والفئات العليا قد بلغت 42,5%، وإذ يشـجِّع كذلك الأمانة على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النسـاء في الفئة الفنية والفئات العليا،

(ز) وإذ يلاحظ أيضـاً مع التقدير أنه تم تحقيق التوازن بين الجنسـين في فئة نائب المدير العام والفئة مد-1، وإذ يلاحظ بقلق في الوقت ذاته أنَّ تمثيل النساء في الفئة ف-5 لا يزال منخفضاً بنسبة 33,7%،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ نصـيب المرشـحَّات النسـاء من طلبات التوظيف في الفئة الفنية والفئات العليا التي تلقتها الوكالة شـهد ارتفاعاً طفيفاً من 35,9% إلى 36,1% منذ الفترة المشـمولة بالتقرير السابق،

(ط) وإذ يرحِّب بأنَّ نسبة النساء بين المرشَّحين المعيَّنين ارتفعت من 54,1% خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 70,6%، وبأن نسبة النساء بين الموظفين المُعيَّنين حديثاً في مجالَي العلوم والهندسة والذين يساوي عددهم 82 موظفاً بلغت 66,1%،

(ي) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها بوصفه هدفاً نهائياً، وإذ يرحِّب بالهدف الذي طرحه المدير العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسـين في الفئة الفنية والفئات العليا بحلول عام 2025،

(ك) وإذ يؤكد كذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في مشاركة النساء في الأمانة،

(ل) وإذ يلاحظ أهمية اتباع الدول الأعضـاء لهذا المبدأ في جهودها الرامية إلى تشـجيع مرشحيها، ولا سيما النساء، على التقدُّم لشغل المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات،

(م) وإذ يرحِّب بالجهود المتواصـلة التي تبذلها شـعبة الموارد البشـرية ومكتب المدير العام من أجل إدماج الاعتبارات الجنسانية في برامج الوكالة وعملياتها،

(ن) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة، وبإطلاق برنامج ليزا مايتنر في آذار/مارس 2023 بهدف دعم التطوير المهني للنسـاء واسـتبقائهن في القطاع النووي، وبالدعم المناظر الذي تقدمه مختلف الدول الأعضـاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور وبرنامج ليزا مايتنر،

1- يظل يطلب بشدَّة إلى المدير العام - عملاً بالمادة السـابعة من النظام الأسـاسـي - أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مسـتويات الكفاءة والاختصـاص الفنّي والنزاهة، واسـتقدامهم على وجه الخصـوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضـاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصـاً، وأن يسـعى لبلوغ هدف المسـاواة في التمثيل على مسـتوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

2- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ سياستها الشاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني، التي تشمل مسـألة التوازن بين الجنسـين من منظور التوظيف، ومراعاة تعميم المنظور الجنسـاني في برامج الأمانة

وعملياتها، وتحسين الاتصالات بشأن عمل الوكالة في مجال المساواة بين الجنسين، وعلى الترويج لبيئة مؤاتية داعمة لتحقيق لهذه الغاية، ويحثّ كذلك الأمانة على تعزيز تنفيذها لهذه السياسة من أجل جملة أمور، منها تحقيق تمثيل أعلى للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا لدى الوكالة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز الصلات مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتعاون مع جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في المنظمات الدولية الأخرى لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من الدروس التي استفادت منها تلك المنظمات التي حسّنت بدرجة كبيرة التكافؤ بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل الجهود في رصد معدلات التقدم نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المناصب القيادية في الوكالة، من أجل تجديد الفجوات والنجاحات؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تُدخل المزيد من التحسينات على إجراءاتها الخاصة بتعيين الموظفات، وأن تستعرض وتحسّن تدابيرها الجارية فيما يخص التعيين والتواصل الخارجي، وحصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية، وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للفنيين المبتدئين، وكخبيرات مشاركات في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

6- ويدعو الأمانة إلى أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين حالة الموظفات وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الوكالة، وفي عملياتها المتعلقة بالترقية والتوظيف، وكذلك أثناء تخطيط وتنفيذ أنشطتها البرنامجية، بما في ذلك من خلال مراعاة خطة العمل للمسائل الجنسانية المنقحة للسنتين 2023-2024، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها، وإدراج التقدُّم المحرز في التقرير الثنائي السنوات؛

7- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك عن طريق دعم برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري وبرنامج ليزا مايتنر؛

8- ويلاحظ دور فرع فيينا من مبادرة "المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية" و"مجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي" كمنبرين مهمَّين يدعوان إلى اتخاذ إجراءات أكثر قوّة وملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوكالة وأمانتها؛ ويدعو جميع الأطراف المهتمة التي هي في وضع يمكّنها من ذلك على التفكير في الانضمام إلى كلتا المبادرتين؛

9- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم دعماً نشطاً للجهود التي تبذلها الوكالة لاستيفاء أحكام هذا القرار؛

10- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً كلّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في عام 2025 عن تنفيذ هذا القرار.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 27 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 104 و105

GC(67)/RES/18 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشـــأن فحص وثائق اعتماد وفد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية الســـابعة والستين، الوارد في الوثيقة GC(67)25.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 28 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرات من 6 إلى 8

GC(67)/RES/19 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد الوفود لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والستين، الوارد في الوثيقة GC(67)/29/Corr.1.

28 أيلول/سبتمبر 2023
البند 28 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.8، الفقرتان 8 و9

المقررات الأخرى

GC(67)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام السيدة فيلاوان مانغكلاتاناكول (تايلند) رئيسةً للمؤتمر العام، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العادية السابعة والستين.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرات من 5 إلى 7

GC(67)/DEC/2 انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وأستراليا والصين وفرنسا وكولومبيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن نواباً لرئيسة المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السابعة والستين.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرات 17 و18 و21 و22

GC(67)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام السيد فيلموس تشيرفيني (هنغاريا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السابعة والستين.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرتان 17 و18

GC(67)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي الإمارات العربية المتحدة وبولندا والدانمرك والسودان وكندا وهندوراس أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السابعة والستين.

---

[1] نتيجةً للمقررات التي اتُخذت في إطار الوثائق GC(67)/DEC/1، وGC(65)/DEC/2، وGC(65)/DEC/3، وGC(65)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة العادية السابعة والستين (2023) على النحو التالي:
السيدة فيلاوان مانغكلاتاناكول (تايلند) رئيسةً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وأستراليا والصين وفرنسا وكولومبيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن نواباً للرئيسة؛
والسيد فيلموس تشيرفيني (هنغاريا) رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبو الإمارات العربية المتحدة وبولندا والدانمرك والسودان وكندا وهندوراس أعضاءً إضافيين في المكتب.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.1، الفقرتان 17 و18

GC(67)/DEC/5 اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

اعتمد المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية السابعة والستين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 4 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرات من 1 إلى 3

GC(67)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة 29 أيلول/سبتمبر 2023 تاريخاً لاختتام الدورة العادية السابعة والستين.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 4(ب) من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرتان 4 و5

GC(67)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والستين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين 16 أيلول/سبتمبر 2024 تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثامنة والستين للمؤتمر العام.

25 أيلول/سبتمبر 2023
البند 4(ب) من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.2، الفقرتان 4 و5

GC(67)/DEC/8 انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة 2023-2025 [1]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية التاسعة والستين (2025):

إكوادور وباراغواي	عن أمريكا اللاتينية
إسبانيا وهولندا	عن أوروبا الغربية
أرمينيا وأوكرانيا	عن أوروبا الشرقية
بوركينا فاسو والجزائر	عن أفريقيا
بنغلاديش	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
جمهورية كوريا	عن الشرق الأقصى
إندونيسيا	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ ("المقعد العائم")

[1] نتيجةً لذلك، كان تكوين مجلس المحافظين في الفترة 2023-2024 عند اختتام الدورة العادية السابعة والستين (2023) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسنغافورة، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

28 أيلول/سبتمبر 2023
البند 8 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.8، الفقرات من 17 إلى 28 ومن 101 إلى 103

GC(67)/DEC/9 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

1- يذكِّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرَّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9 وGC(57)/DEC/10 وGC(58)/DEC/9 وGC(59)/DEC/10 وGC(60)/DEC/10 وGC(61)/DEC/10 وGC(62)/DEC/10 وGC(63)/DEC/11 وGC(64)/DEC/10 وGC(65)/DEC/11 وGC(66)/DEC/10.

2- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '2' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يدخل حيز النفاذ، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(67)/6 أنه حتى 5 تموز/يوليه 2023 لم تودع سوى 61 دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولهذا السبب، فإنَّ المؤتمر العام يشجِّع ويحثُّ الدول الأعضاء التي لم تودع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة العمل بالممارسة العالمية تقريباً بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

3- ويطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدِّم إلى المؤتمر في دورته العادية الثامنة والستين (2024) تقريراً عن التقدم المحرز نحو دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 11 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 4

GC(67)/DEC/10 تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

1- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999، الذي وافق المؤتمر بمقتضاه على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وبمقرراته GC(47)/DEC/14 وGC(49)/DEC/12 وGC(50)/DEC/12 وGC(51)/DEC/13 وGC(53)/DEC/12 وGC(55)/DEC/12 وGC(57)/DEC/12 وGC(59)/DEC/12 وGC(61)/DEC/12 وGC(63)/DEC/13 وGC(65)/DEC/14.

2- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(67)/9.

3- ويشجّع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعدُ على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كلٍّ منها.

4- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدِّم إلى المؤتمر في دورته العادية التاسعة والستين (2025) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 26 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرة 96

GC(67)/DEC/11 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

29 أيلول/سبتمبر 2023
البند 22 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(67)/OR.11، الفقرتان 8 و9

GC(67)/DEC/12 استعادة حقوق التصويت

إعادة حقوق التصويت إلى الجمهورية الدومينيكية حتى انتهاء خطة السداد الخاصة بها.

أيلول/سبتمبر 2023
بند جدول الأعمال (غير منطبق)
الوثيقة GC(67)/OR.8، الفقرات من 1 إلى 3